


ان الحاصل انه لفظ لم يكن التردد بين احد الوجودات ورسوم بعض اعقب التوقف على استيفاء معاني الوجود فلا ما يأتي التردد في كل واحد من الاشياء بين وجوده الخاص ورفعه عنه

او لم يكن موجودا بوجوده الخاص نعم

افراده الى الوجود الخاص وان يكون الى قوله ويجوز على تقدير الفرار في الحواشي فيكون ذكره لغوا اي علم ذلك وكذا الثانية اي وكذا الشرطية الثانية ممنوعة لان المقابل للعدم في كل مهية هو وجودها الخاص بها واذا كان كذلك فقولك الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما يكون قولك السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او معدوما وان كان الشيء اشارة الى مهية معينة كالسواد مثلا او غيره فقولك الشيء اما ان يكون موجودا باحد الوجودات المتحققة في الماهية او معدوما وان لم يكن اشارة الى مهية معينة بل كان مطلقا فالحصار مورد القسمة في القسمين في كون الاول من الشرطيتين واضح كيف لا ولا يكون موجودا بوجوده الخاص ولا يكون معدوما وان لم يكن موجودا باحد الوجودات المتحققة في الماهية ولا يكون معدوما وهو ظاهر واما ما ذكره لبطلان الثاني الاول وفي بعض النسخ الثاني الاولى اي تالي الشرطية الاولى فضعيف لجواز ان يكون الاشتراك لفظيا فلهذا الا يزول اعتقاد الوجود ويزول اعتقاد الخصوصية وتوجيهه على ما في الحواشي القطبية انه لا يلزم من زوال اعتقاد وجوده ان عينيته الوجود الذي كان ذلك السبب موجودا به سواء كان عين ماهية او زايدا عليها وان سلم ان عينيته باطلاق لفظ الوجود بالاشتراك اللفظي ولكنه لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه لان

وتفصيل المقام انه لو كان الوجودات متعددة وكذلك العدمات المقابلة لها فلو زال فان شئت اطلق الشيء على الطلاق على الاخر فرح اما ان يكون اطلاق العدم عليها بالاشتراك اللفظي كاطلاق الوجود على افراده او بالاشتراك المعنوي على التقدير في ذلك انما يعني او مطلق بهذه اقسام اربعة والحصر في الصحة ثابت الاول ان يكون الشيء معينا والاشتراك لفظيا فان ردد بين الوجود الخاص ورفعه كان في السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او لا يكون موجودا بوجوده الخاص ظهر الانحصار وان ردد بين واحد من الوجودات لا بعينه وبين العدمات يعني ان السواد اما ان يكون موجودا باحد الوجودات او لا يكون موجودا الشيء منها فكذلك وظهر الثاني ان يكون الشيء معينا والاشتراك معنويا فالتردد بين الخاص ورفعه ظاهر وكذا بين واحد لا بعينه وبين العدمات كما مر واما التردد بين الخاص وبين العدم المطلق الثابت في الخارج اي كل واحد من الوجودات والتردد بين واحد لا بعينه وبين العدم المطلق بالنحو المذكور فمانع الخلو دون الجمع ضرورة ان الموجود بالوجود لا يكون موجودا بوجود اخر فيكون معدوما رجع الى ما اشتمل على العدم المطلق الثالث ان يكون الشيء مطلقا والاشتراك لفظيا فالتردد بين الخاص ورفعه وان كان حاصرا لكنه ليس بمناسب وان ردد بين واحد لا بعينه ورفعه فالحصر متحقق الرابع ان يكون الشيء مطلقا والاشتراك معنويا فالتردد بين الخاص ورفعه كما عرفت وان ردد بين واحد لا بعينه ورفعه الانحصار ان ردد بين واحد العدم مطلقا كان مانع الخلو دون الجمع وفيه ان يعلم انه المعتبر من التردد الذي ذكره هو مانع الخلو

امير سلمه الله

اللازم زوال اعتقاد الوجود الذي كان بحسب موجود ابه فالمنفي غير لازم
واللازم غير منفي ولو جعل المنفي هو اللازم منعت الشرطية والسند ظاهر
وهذا هو الترديد الذي ذكرنا في نفي التالي لكن ايراده على الملازمة بان
يستفسر عن التالي ويمنع الملازمة على احد التقديرين ونفي التالي على الآخر
هو الاصوب ثم نزاده عليها اقول ذلك بان الشيء تعني باعتقاد الوجود
ولك ان زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية ان عنيت به اعتقاد
الوجود بحسب المعنى فالملازمة صحيحة لكن نفي التالي ممنوع فان الذي لا يزول
فيما ذكرتم في بيان نفي التالي هو اعتقاد الوجود بحسب اللفظ
وان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب اللفظ فالملازمة ممنوعة اذ على تقدير
ان يكون مشتركا لفظيا يجوز اطلاق لفظ الوجود على اية خصوصية
حادثة كانت او زائلة لكنه في كل منها بمعنى آخر كالعين فاعلم ذلك
وضوحه دقيق وعلم منه اي مما ذكرنا في ضعف بطلان التالي الشرطية الاولى ضعف
بطلان التالي الشرطية الثالثة وهو قوله لما صح انقسامه الى الواجب والممكن بان
يقال يجوز ان يكون صحة تقسيم الوجود الى الواجب والممكن لكونه مشتركا بالاشتراك
اللفظي وتوجيهه ان يقال ان عنيت بعدم الانقسام في قولكم لو لم يكن
مشتركا لما صح انقسامه الى الواجب والممكن عدم الانقسام بحسب
المعنى فالشرطية مسلمة لكن نفي التالي ممنوع لان الوجود انما ينقسم اليهما بحسب

... الى الواجب والممكن ... ان لا خلاف في ان الوجود مشترك بل النزاع في انه مشترك لفظا او معنى ...

المعنى ان لو كان مشتركا معنويا بينهما وهو محل النزاع الا نفيه وان عنيت به عدم
الانقسام بحسب اللفظ فالشرطية ممنوعة لان القائل باطلاق لفظ الوجود عليهما
بالاشتراك اللفظي يجوز انقسامه اليهما بمعنى انه يصح ان يطلق عليهما لكن
في كل واحد منهما بمعنى آخر كالعين وفي الحواشي القطبية توجيهه ان يقال لا
نم صحة تقسيم الوجود الى الواجب والممكن ان اردت بالوجود الوجود الذي ليس
مشتركا لا لفظا ولا معنى وسلم ان اردت به الوجود الذي ليس مشتركا معنى
فقط ولكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه لان اللازم عدم صحة انقسام
الوجود الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى فاللازم غير منفي والمنفي غير لازم
وفيه نظر والاولى ان يقال ان اردت بالوجود الذي صح انقسامه الى
الواجب والممكن ما صدق عليه الوجود فالملازمة ممنوعة وان اردت غيره
فنفي التالي ممنوع اقول النظر هو ان اللازم عدم صحة انقسام الوجود الذي
لا يكون مشتركا معنى لا ما لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى كما لا يخفى
قوله والاولى في تصحيح ما ذكرنا في توجيه كلام المصنف والاولى ان يقال الوجود
اي الخارجي عبارة عن كون الشيء في الاعيان اذ الوجود الذهني عبارة عن
كون الشيء في الاذهان والوجود المطلق هو مطلق الكون وفي الحواشي
القطبية هذا التعريف ينافي كونه بديهيا وفيه نظر ولا شك انه
الموجودات باسرها مشترك في هذا المعنى اي في كون الشيء في الاعيان

يحتمل ان يكون وجه النظر ان الظاهر رجوعه الى الوجود المعروف بالكون في الاعيان وهو الوجود الخارجي فقط ويحتمل ان يكون وجهه ان الوجود الذهني زائد في كل الموجودات عند من يقول به فلا شك فيه عند القائلين به فلا خلاف في الخارج فقط فلا حاجة الى التعرض لزيادته اذ ان لما كان زائدا في الكل فلا فائدة للتقييد بالممكن والاخير ان والاول منظور فيهما اما الاول فلان المعتد اذا كان مذكورا كان المطلق كذلك قطعي واما الثاني فلان عدم التعرض للخارجي مع ان الشارح قد اورده في الدليل والاخير ايضا ممنوع لانه اذا اريد المطلق الشامل للذهني والخارجي فلا بد من التقييد بالممكن حتى يصح الحكم على الاطلاق تس لف

والقائل ان يقول سلمنا ان الموجودات باسرها مشتركة في الكون في الاعيان لكنه لم قلتم ان اطلاق الكون في الاعيان عليها بمعنى واحد لم لا يجوز ان يكون اشتراكها فيه كاشتراك مفهومات العين فيها لا بد له من دليل و هو اي الوجود المطلق خارجيا كان او ذهنيا على ما في الحواشي القطبية وفيه نظر نفس ماهية الممكنة خلافا لابي الحسن الاشعري وابي الحسين البصري اذ عندهما ان وجود كل شيء هو عين حقيقته ولا داخل فيها والا لكان تعقل كل ماهية ممكنة هو عين تعقل وجوده وذلك على تقدير ان يكون الوجود نفس ماهية الممكنة او مستلزما لتعقله وذلك على تقدير ان يكون الوجود داخلا فيها لاستلزام تعقل الكل تعقل الجزء والتالي باطل لانا قد نعقل المثلث مع الشك في وجوده اي الخارجي والذهني لا يقال هذا التالي في الوجود الذهني لاستلزام تصور المثلث مع الذهول عن تصوره لانا نقول لا نم ذلك فانه لا يلزم من العلم بالشيء العلم بالعلم ولقائل ان يقول ان اراد ان الوجود ليس نفس الماهيات الممكنة ولا داخلا في شيء منها مستندا الى ان الوجود نفس بعضها او جزء بعضها ولا يلزم من ذلك ان يكون تعقل كل ماهية ممكنة هو عين تعقل وجوده او مستلزما لتعقله بل اللازم ان تعقل بعضها هو عين تعقل وجوده او مستلزما وان اراد انه ليس نفس بعضها ولا داخلا فيها فذلك

على تقدير صحته لا يثبت ما ذهب اليه الحكماء وهو ان الوجود زائد على الماهيات الممكنة وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه انما يتم لو قال انا نعقلها مع عدم تعقل وجوده وهو ممنوع فالاولى ان يقول نعقل المثلث على التصور دون الوجود فهو غيره ولكنه هذا يدل على ان الوجود ليس نفس المثلث ولا يدل على انه ليس جزءه لانه انما يدل عليه لو كان كل جزء محمولا والواقع خلافه واقول وفيه نظر لان حمل المثلث على المتصور دون الوجود يدل على انه غيره في الذهن دون الخارج والنزاع فيه ولما كانا اي الوجود ليس نفس الماهية الممكنة ولا داخلا فيها والا لما كان منضما اليها اي منضم الوجود الى الماهية مانعا عن صدق ما هو صادق عليها وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لان هذا انما يصح ان لو صدق قولنا كل ما صدق على امر صدق عليه اذا اخذ مع نفسه او مع جزءه وهو ممنوع والمستند ظاهر والتالي باطل لان السواد يصدق عليه انه لا موجود والعدم والسواد مع الوجود لا يصدق عليه ذلك وفيه نظر لانه ان اراد ان نفس السواد الذي ضم اليه الوجود لا يصدق عليه ذلك فهو ممنوع لانه قابل للوجود المنضم اليه والعدم ايضا وان اراد به ضم الوجود اليه حال كان الذاتي اي الوجود الذاتي فساده ظاهر وان اراد ان المجموع المركب من السواد والوجود المنضم اليه لا يصدق عليه ذلك فهو مسلم لكنه لا يلزم المدعى مع ما هو اللازم على ما مر فلما كان ذلك غير لازم والاولى ان يستغنى عن التالي

هو قولنا لما كان منضما اليها مانعا عن صدق ما هو صادق عليها فما كان منضما اليها مانعا عن الصدق

ولمنع الشرطية على احد التقديرين ونفي التالي على الآخر وذلك بان نقول انتفى

اردتم بتقوم النوع ان اردتم انه يجب ان يصدق على نفس السواد عند

ضم الوجود اليها ما يصدق عليها قبل ضمه اليها فهو مسلم لكن لا نسلم ان اللازم

وان اردتم انه يجب ان يصدق على الماهية المضموم اليها الوجود اي يجب

ما يصدق على نفس تلك الماهية قبل الضم فهو ممنوع والمستند ظاهر لانه

ان اردنا به الشق الاول لا نم تنتفي لان الماهية قبل ضم الوجود اليها يصدق عليها

انها مستعدة للوجود والعدم والماهية عند ضم الوجود اليها لا يصدق على نفسها

انها مستعدة للوجود والعدم لان استعدادها للوجود يقتضي ضم العدم اليها

والتقدير خلافه وان اردنا الثاني فلا نم ان الماهية قبل ضم الوجود اليها يصدق عليها انها

مستعدة للوجود والعدم لان استعدادها للوجود يقتضي كونها معدومة و

استعدادها للعدم يقتضي كونها كونها موجودة فلو كانت مستعدة للوجود

والعدم معا لكانت موجودة ومعدومة معا هذا خلف ولانه لو كان

داخلا فيها اي في الماهيات الممكنة بل في الموجودات باسرها عطف على ما يل

عليه قوله بعد ذلك بسطرين ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل بعقوم

لكان اسم الذات ثابتة اذ لا ذاتي اعم منه المشترك بينها على ان الوجود

مفهوم مشترك بين الموجودات لكان جنسا فاحتياج الى الافتراقية

لبعضها عن البعض بفصول موجودة لاستحالة تقوم النوع الموجود بالامر العدمي

متميزة

متميزة عن الانواع بفصول اخر لدخول الجنس في ماهية الفصول موجودة

لاستحالة تقوم الموجود بالمعدوم وهكذا الى غير النهاية فيلزم تركب الشيء من

امور غير متناهية مترتبة وفي الحواشي القطبية نظر لانه ان اراد بالفصول

الموجودة ما يكون الوجود داخلا فيها فهو ممنوع وان اريد بها ما يصدق

عليها انها موجودة فهو مسلم لكنه لا نم احتياجها الى فصول اخر غير ما

عن الانواع وانما كان يحتاج اليها لو لزم من صدق الموجود عليها دخول

الوجود فيها وهو غير لازم هذا اذا كان المدعى انه جنس لجميع الماهيات

الممكنة اما لو كان المدعى انه جنس لبعضها لتم هذا الدليل ان سلم ان

الوجود مشترك اقول وعلى تقدير ان يكون المدعى ان الوجود ليس جنسا

لجميع الماهيات الممكنة يحتمل ان يكون مصدق نقيضه بان يكون الوجود جنسا

لماهية ممكنة فقط وعلى هذا لا يكون جنسا لان الجنس يجب ان يكون

ذاتيا للمتنوع بنسبة وفي قوله لو كان المدعى انه ليس جنسا لبعضها لتم هذا

الدليل ان سلم ان الوجود مشترك نظر لانه على تقدير ان يكون الوجود

مشتركا لا يلزم ان يكون جنسا وانما يلزم ذلك لو كان تاما في المشترك

فيها وهو ممنوع ويمكن الجواب عنه بان الاشتراك بين الماهيات المختلفة

اذا كان في ذاتي سواء كان جنسا ام لا كان الامتياز بينها بالذات

فذلك الجزء المميز وجب ان يكون موجودا فيكون الوجود داخلا فيه و

فقد شارك الواجب الماهيات الممكنة في الوجود الذي هو جنس اما على ذلك التقدير والمشارك للشيء في جنسه يمتاز
عنه بالفصل فيلزم تركيب الواجب وتوجيه كلام العلامة [illegible] ان ثبت ان الواجب [illegible] الممكنات [illegible]
يستلزم امتيازه عنها بالفصل وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك المشترك ذاتيا للواجب ايضا وهو ممنوع وان
سلم كونه ذاتيا فلا يجوز ان يكون [illegible] مهية وامتيازه عن الماهيات بامر عدمي ولا يلزم التركيب ثم نقول
اما امتيازه عن الماهيات الممكنة الموجودة فبعدم دخول الوجود فيه واما امتيازه عن وجودات الممكنات فبعدم
دخوله في الماهيات واما ما ذكره العلامة من عدم [illegible] الماهيات [illegible] تمييز الوجود الواجب عن وجود
الممكنات اذا فرض كونها عارضة للماهيات وكونه قائما بنفسه [illegible]

[illegible] بل الكلام في امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم وفي الحواشي القطبية انه اشتراك
الوجود بينهما وفيه نظر لان المشترك بين الشيئين قد يكون ذاتيا لاحدهما وعرضيا
للآخر فيكون الواجب مركبا وانه محال وايضا وذلك ممنوع لجواز ان يكون
امتياز الواجب لذاته عن سائر الموجودات الممكنة التي كان الوجود داخلا
فيها بامر عدمي عارض له وهو كون ذلك الوجود غير عارض لشيء من الماهيات
وفيه نظر لان الامر العدمي العارض له الذي يميزه عن الممكنة عدم دخول
الوجود في مهيته لعم واما عدم عروض الوجود لشيء من الماهيات الممكنة فهو امر
عدمي يميز الممكنات عن الواجب وهو غير عارض له لعم فالصواب وهو كون
ذلك الوجود غير داخل في مهيته لعم وايضا فيها انما كان الواجب يحتاج
الى الفصل مقوم لو كان اشتراك الواجب والممكن في الوجود اشتراك نوع
عين في جنس وهو ممنوع لكون الوجود مقولا بالتشكيك والكلي ليس جزءا
كذلك وفيه نظر لان الكلام في الوجود الخاص لا المطلق وهو غير مقول
بالتشكيك ثم اقول لو جعل مرجع الضمير في قوله لانه لو كان داخلا
فيها الموجودات باسرها الماهيات الممكنة لم يتوجه عليه ذلك وليس في ذلك
محذور بل دفع محذور فالواجب حمله عليه كما نقول على تقدير كون
الضمير راجعا الى الماهيات الممكنة يمكن توجيه كلامه بان لا يكون فيه ذلك القصور
وهو انه يوجه على تقدير ان يكون الوجود داخلا في الماهيات الممكنة لا يجوز

ان يكون

ان يكون اقتضاء الطبيعة من حيث هي الا الدخول والا لما كان داخلا
فيها فيكون اقتضاء الدخول فيهما وجب وجود داخلا فيكون داخلا
في الواجب فيكون امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم لان الاشتراك الذاتي
يستدعي الامتياز الذاتي وهذا انما يمكن ان يتكلف فيه حتى يكون موجها
لظاهره او هو اي الوجود ولكن لا المطلق المقول بالتشكيك لعدم صحته بل الوجود
الخاص الذي هو موجود منه في الذهن نفس حقيقة الواجب الوجود [illegible]
والجمهور من الاشاعرة والا لكان داخلا فيها او خارجا عنها والاول
التركيب والثاني كونه ممكنا لافتقاره الى الماهية وكل ممكن لا بد له من علة
فعلته ان كانت تلك الماهية لزم تقدمها عليه بالوجود لوجوب تقدم العلة
بالوجود فيكون الماهية موجودة مرتين مرة بالوجود السابق والاخرى
بالوجود اللاحق وهو محال وان كانت غيرها لزم افتقار واجب الوجود
في وجوده الى سبب منفصل وما كان كذلك اي مفتقرا في وجوده الى سبب
منفصل لا يكون واجبا لذاته وهو ظاهر ولئن منع وجوب تقدمها عليه
بالوجود لجواز ان يكون الماهية من حيث هي علة لوجودها مع قطع النظر عن وجودها او
عدمها كما في القابل وتوجيهه انه يوجه ان لا نسلم انه لو كان علته تلك
تلك الماهية لزم تقدمها عليه بالوجود وقوله لوجوب تقدم العلة على المعلول
بالوجود قلنا لا نسلم والمستند ان الماهيات الممكنة علة قابلة لوجودها انها

ليست متقدمة عليها بالوجود فظهر من ذلك النقض تفصيلا لا كما قيل نقضي كما
زعم بعضهم فنقول العلم بما ذكرنا من المقدمة وهي تقدم العلة المفيدة للوجود
بالوجود فيفيد غيره الوجود وفيه نظر لانا لا نم ذلك مطلقا بل المفيد
للوجود والذي لا يكون وجوده من ذاته بل من غيره يجب ان يكون متقدما
عليه بالوجود اما الماهية التي يكون وجودها من ذاتها ويكون ملزوما للوجود
فلم لا يجوز ان تتقدم على الوجود بالوجود لانه لما كانت تلك الماهية علة تامة
لذلك الوجود فلم يكن علة فاعلية لامتناع كون الواحد بسيطا قابلا
وفاعلا لشيء واحد معا لا يحتاج ذلك ممنوع كما سيجيء بعد كلام القائل
اي الموجود بتجرده فانه مستفيد للوجود والمستفيد للوجود يمتنع ان يكون
موجودا بالاستقلال تحصيل الحاصل واذا كان العلم بما ذكرنا من المقدمة
ضروريا فلا يستحق الجواب الا على سبيل المعارضة الوجود من حيث هو
وجود لا يقتضي الا التجرد اي العروض والا لكان مقتضيا للتجرد اي لعدم العروض
او غير مقتض لشيء منهما والاول اي اقتضاء التجرد يقتضي ان يكون وجود
الممكنات مجردا اي غير عارض وعندكم وجود الممكنات غير مجرد
والثاني اي عدم اقتضاء شيء منهما افتقارا اي يقتضي افتقار
واجب الوجود في تجرده اي في عدم عروض وجوده الى سبب منفصل
وفي الحواشي القطبية فيه نظر لجواز ان يكون هو كونه وجود الواجب.

اقول

اقول ولا يتوجه عليه بان كونه وجود الواجب امرا منافي تحققه في العقل
فقط فلا يجوز ان يكون علة للتجرد في الخارج لان المراد ان التجرد صفة
من صفات وجوده المتحقق في العقل واتصاف الموصوف بصفة ثبوتية يكون
لكونه كذلك الموصوف لا لامر مغاير وهو كلام حق واذا كان الوجود
من حيث هو وجود لا يقتضي الا التجرد يكون وجود الواجب غير مجرد
هو المطلوب ان وجوده معقول لان الوجود بديهي التصور وحقيقته غير معقول
وحاصله فوجوده غير حقيقته لان ما هو معقول غير ما هو غير معقول واذا كان
وجوده مغايرا لحقيقته كان زائدا عليها لامتناع دخوله في حقيقته لان
وجوده لو كان عين حقيقته لما كان اي وجوده واجبا لان الوجوب
امر اضافي لا يتحقق الا بين امرين واذا كان كذلك استحال ان
يعرض لوجوده الوجوب على تقدير كونه عين حقيقته اذ ليس هناك شيء اخر
سوى الوجود والتالي باطل لانا نجيب عن الاول بان التجرد اي عدم
العروض امر عدمي فلا يفتقر الى سبب لو سلم انه يقتضي لم لا يجوز ان يكون
الوجود من حيث هو هو مقتضيا لشيء منهما فقوله ذلك يقتضي افتقار واجب
الوجود في تجرد وجوده الى سبب منفصل قلنا لا نم فانه انما يلزم ذلك لو كان
التجرد وجوديا وليس كذلك وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه يمكن فلا بد
له من سبب اقول ولا يتوجه عليه بانا لا نم ان كل ممكن لا بد له من سبب.

... معقول ... فان ادعى ... معقولا بالكنه ... التصور اللازم مغايرة الوجود المطلق للحقيقة ولا نزاع فيه وان كان المراد هو الوجود الخاص فدعوى كونه معقولا بالكنه ممنوع وادعاء التعقل بوجه ما لا يفيد لان ذاته ... كنهك فلا ينتج الكبرى س ره

فان قيل ما به الاختلاف ان كان موجودا في مفهوم اللفظ فلا يكون وقوعه على تلك الاشياء بمعنى واحد وان لم يكن ماخوذا فلا اختلاف فيما هو مفهوم اللفظ فنقول ليس ذلك معتبرا في المفهوم بل الاختلاف لتلك الاشياء في المفهوم اي انها اذا اعتبرت اليه نظرت فيها تفاوتت بحسب حصوله فيها فان حصول المعنى في البعض اقدم او اولى وقد يكون في السواد او ... بكون والعقل لا يتقاعس عن تجويز ذلك والتفتيش لتوجيه س ره

بل الممكن الوجودي لا بد له من سبب لان الممكن العدمي لا بد له ايضا من سبب
وهو عدم سبب وجوده فان عدم العلة علة لعدم المعلول ولا بأن تجرد
وجوده واجب عينه لكم لانه ممكن لان القضافة نعم بهذا المفهوم واجب
ولا مانع من ان يكون الممكن في نفسه واجبا بحصول الغيره وعن الثاني
لا نسلم ان وجوده معقول بل المعقول الوجود من حيث هو وجود والذي
هو لازم لوجوده الخاص الذي هو عين حقيقته وتعقل اللازم لا يقتضي
تعقل الملزوم بالحقيقة وعن الثالث لا نم عروض الوجوب له بل الوجوب
عين ماهيته كما بين علوده فيه نظر لانه فسر الوجوب باستغنائه في
الوجود فهو على ما فسره امر اضافي فكيف يتصور ان يكون عين ماهيته
واما الدليل الذي ذكره على ان الوجوب عين ماهيته فهو مدخول كما يجيء
واعلم ان اللفظ الواحد قد يقع بمعنى واحد على اشياء مختلفة بالتشكيك
اي على الاختلاف اما بالتقدم والتاخر كوقوع لفظ المتصل على المقدار
وعلى الجسم ذي المقدار واما بالاولوية وعدمها كوقوع لفظ
الواحد على ما لا ينقسم اصلا وعلى ما ينقسم لكن لا من جهة كونه واحدا واما
بالقوة والضعف كوقوع الابيض على الثلج والعاج والوجود جامع
لجميع هذه الاختلافات فانه يقع على العلة ومعلولها بالتقدم والتاخر
وعلى الجوهر والعرض بالاولوية وعدمها وعلى القار وغير القار كالسواد

لو كان المراد عارضا للمجموع من حيث هو مجموع فيصح
لكن لا يقتضي ان يكون عارضا للكل وان اريد ان المقول بالتشكيك ينافي ان يكون المقول جزءا
من كل منها ولا ينافي ان يكون جزءا لواحد منها او
عارضا للآخر ولو اراد جزءا من كل منها فما دليل
عليه قوله عارضا لها في الذهن لا يلزم من المقول
بالتشكيك ... س ره

والحركة بالشدة والضعف بل على الواجب والممكن بالوجوه الثلثة لكونه
مبدا الكل وابعد من الموجودات والمعنى الواحد المقول على اشياء مختلفة
لا على السواء يمتنع ان يكون عين ماهية تلك الاشياء او جزءا منها
لان الماهية المشتركة بين اشياء او اجزائها بالنسبة اليها بل يكون
هو امرا خارجا عنها عارضا لها فح يكون الوجود المقول
عليها بالتشكيك خارجا عنها عارضا لها في الذهن لا في
الخارج لامتناع ان يكون الواجب لذاته قابلا وفاعلا ولا يلزم
من ذلك ان يكون وجود الواجب لذاته مساويا بالحقيقة لوجود الممكنات
لان الامور المختلفة بالحقيقة جاز اشتراكها في لازم واحد خارجي واليه اشار بقوله
ويجب ان نعلم ان اطلاق لفظ الوجود على حقيقة واجب الوجود بناء على ان
وجوده عين حقيقته اذ الوجود المطلق على الحقيقة من حيث انه حقيقته
بل ان المطلق فانما يطلق من حيث هو وجود وعلى سائر اي وعلى وجود
سائر الموجودات الممكنة بالتشكيك فانه قد يحتمل ... الشبه
منها الشبه الاولى من الشبه الثلث المذكورة انفا وذلك لانا اذا عبرنا الوجود فيحمل له
الوجود من حيث هو وجود لم يقتض اللاتجرد الوجود المقول بالتشكيك
او وجودات الممكنات اخص بانه يقتضي اللاتجرد وقوله لو كان كذلك
يلزم ان يكون وجود الواجب ايضا كذلك قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك

الفرق الظاهر من قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج ... زيد موجود في الخارج ... كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه ... ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده ... الخارجي كان ... ان صدق قولنا زيد موجود في الخارج ... وجود ... فكذا قولنا ان وجود ... امرا موجودا في الخارج ... حصول القيام ... الخارجي في القول الاول ظرف لحصول ... وجوده ... في الثاني ظرف لوجود الحصول ... الخارجي ... كالموجود الخارجي ... الثاني فانقطع ... الاشكال
سيد على ...

لو كان وجود ذاته مساويا للوجود المقول بالتشكيك او لوجود الممكنات
في الحقيقة وذلك ممنوع وان عني به وجود الواجب لذاته اخترنا انه
يقتضي التجرد وقوله لو كان كذلك لزم ان يكون وجود الممكنات ايضا
كذلك قلنا لا نم والمستند ما مر هكذا ذكره المص في شرح الملخص لا يقال على
تقدير ان يكون الوجود المقول بالتشكيك مقتضيا للتجرد يلزم
التجرد وجود الواجب لان التجرد اذا كان من لوازم الوجود المطلق
اللازم لوجوده الخاص كان لازما لوجوده الخاص لانا نقول من الراس
ان عني بالوجود المجرد الوجود المقول بالتشكيك فلا نم انه يقتضي اللا تجرد
قوله والا لكان مقتضيا للتجرد او غير مقتض لشيء منهما قلنا اخترنا الثاني
قوله يلزم افتقار الواجب الوجود في تجرده الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما
يلزم ذلك ان لو كان الوجود المقول بالتشكيك هو الوجود المجرد
وليس كذلك اذ المجرد هو الوجود الخاص لا المطلق ولا مانع من اقتضائه الخاص
بالا تقيضه العام وان عني به وجود الممكنات نختار انه يقتضي اللا تجرد منها
الشبهة الثاني ايضا في الشكل لان قوله في الصغرى وجوده معقول ان عني
به الوجود المطلق اي الواقع بالتشكيك فمسلم فيلزم منه ان يكون حقيقته
مغايرة له لكن الوجود والحكماء قائلون به وان عني به وجوده الخاص
فهم فان من يعتقد ان حقيقته غير معلومة واي عنده هذا الوجود فكيف يسلم

انّ العلوم

ان شرحم معلوم فاعلم ان العقلاء اختلفوا في الوجود الذهني فاثبته الحكماء ونفاه المتكلمون
والخلاف انما نشاء من اختلافهم في تفسير العلم فانه لما كان عند الحكماء عبارة
عن حصول صورة المعلوم في الذهن لزمهم القول بالوجود الذهني وعند المتكلمين
لما كان عبارة عن نسبة تتحقق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية قائمة
بذات العالم موجبة للعالمية الموجبة لهذه النسبة انكروه واحتج المؤلف على ما ذهب
اليه الحكماء بقوله واعلم انا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها بالاحكام
الثبوتية والمحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا لان ثبوت الصفة
للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء اذ ليست في الاعيان فهي في الاذهان فثبت
القول بالوجود الذهني وفيه نظر لان اللازم من قولكم ثبوت الصفة للشيء
فرع ثبوت ذلك الشيء كون تلك الامور ثابتة ولا يلزم من الثبوت الوجود
حتى يلزم من عدم وجودها في الاعيان وجودها في الاذهان ولا لانه يصدق الخارج
على المعدوم المطلق انه مقابل للوجود مع انه لا وجود له في الذهن ولا في
ولا لان ثبوت الوجود الذي هو صفة وجودية للماهية لا يستدعي ان يكون
الماهية موجودة قبل ذلك والا لزم ان يكون لها قبل وجودها وجودا لا الى
نهاية لانا نجيب عن الاول بان الثبوت هو الوجود ومن قال بان
الثابت قد لا يكون موجودا فسيجي بطلان قوله وعن الثاني انا نصرح بالوجود

ولنقول وجود الصفة للشئ فرع وجود ذلك الشئ واذ ليست موجودة في

الاعيان فهي موجودة في الاذهان وعن الثاني بانا لا نسلم ان الحكم بالمقابلة حكم

ما هو ثبوتي لان معناه عدم الاجتماع ولئن سلمنا فلا نسلم بانه لا وجود له في

الذهن بل له وجود في الذهن كما سيذكره المص وعن الثالث بان المدعى

ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية التي هي غير الوجود يجب ان يكون موجودا

بما ذكره هكذا ذكره الامام والاولى ان يقال المدعى ان المحكوم عليه بالصفة

الوجودية يجب ان يكون موجودا سواء كانت مع تلك الصفة او قبلها

وعلى هذا فلا شك في ان الماهية المحكوم عليها بالوجود ايضا موجودة

بل لان قوله واذ ليست في الاعيان يناقض قوله فهي في الاذهان

مفهومه اذ كل ما هو موجود في الاذهان عنده موجود في الاعيان

ويمكن الاعتذار عن ذلك بما ذكره افضل الشارحين ان الاحكام

الاحكام الثبوتية التي استدل بها على ثبوته ان اراد بها الثبوت

الخارجي فهو باطل لان المحكوم عليه بالوجود الخارجي يجب ان يكون

موجودا فبطل الاستدلال على الوجود الذهني وان اراد بها الثبوت

الذهني كان استدلالا بالشئ على نفسه وان عطف على قوله ان تصور

اي واعلم ان تصور واعلم ان الحقائق الكلية لا وجود لها الا في

الاذهان اذ لها وجود بالضرورة وليس في الاعيان اذ كل موجود في الاعيان هو متشخص

الفلاسفة ان الخير هو الوجود والشر هو العدم ثم اعترض عليه

بانه ح ان كان مرادهم تفسير لفظ الخير بالوجود والشر بالعدم فلا

حاجة الى الاستدلال الذي ذكره وان كان مرادهم الحكم على الخير

بانه وجود وعلى الشر بانه عدم فذلك انما يتاتى لهم بعد تصور ماهية

الخير والشر وان سلم تصورها فهذا التعويل على مجرد المثال والمثال

لا يصحح القضية الكلية والجواب عنه انهم ارادوا حمل العدم على الشر وقوله

فلا يتاتى لهم ذلك الا بعد التصور قلنا هب لكنه متصور بما هو

متصور بوجه غير انهم انما ينظرون في وجوه استعمالات الجمهور لفظ الشر

والمفهوم ما يدخل في هذا المعنى بالذات عما يدخل فيه بالعرض ليتحقق

ماهية ممتازة عن غيرها بجميع مدلولات هذا اللفظ واستقرا وجوه

استعمالاتهم دلتهم على ان الشر ماهيته عدم وجود او عدم

كمال الموجود من حيث انه كذلك العدم غير لائق به او غير مؤثر ولكن

ان البحث عن ماهية الشئ على هذا الوجه صحيح وليس الاستدلال

مسلى غاية ما في الباب انه مبني على معرفة وجوه الاستعمالات اليخ

لا طريق اليها الا الاستقراء والمعدوم ليس بشئ لانه محل الكلام

اذ لا خلاف في ان المعدوم الممكن هو المراد من المنفى المشخص

اي لا يكون الماهية اي الممكنة متقررة في الخارج عارية عن صفة الوجود

لا يخفى انه لا يطلق على لفظ الشئ فانه بحث لغوي من العربية

اى المعدوم الممكن الوجود

والا لكان لها كون في الخارج فلا يكون له في الخارج له كون في

الخارج والشيخ وفيه نظر لان ذلك انما يلزم لو كان التقرر في

الخارج عين الكون فيه اي الوجود او مستلزما له وهو ممنوع

فان التقرر في الخارج عندهم اعم من الكون فيه اذ كل موجود

عندهم متقرر في الخارج دون عكس لان المعدومات متقررة

في الخارج عندهم وليست بموجودة فيه واحتج الامام اي على ان المعدوم

الممكن ثابت بان المعدوم اما مساو للممتنع او اخص منه مطلقا او اعم

مطلقا لامتناع المباينة والعموم من وجه بينهما لامتناع صدق المنفي

بدون المعدوم والثالث اي كونه اعم من الممتنع مطلقا باطل لانه

ح اي على تقدير كونه اعم مطلقا يجب ان لا يكون نفيا محضا اي

الا لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من الممتنع لانه لا يصدق على

الممتنع والا لكان اللازم بطلان العموم لوجوب كون المحمول اعم او مساويا

لا عدم الفرق بين العام والخاص ح اي على ما قيل والا لم يبق بين العام

والخاص فرق لكون كل منهما نفيا محضا ح وهو محال واذا وجب

ذلك والمفهوم والمفهوم من المنفي النفي المحض والعدم الصرف لزم ان

يكون المفهوم الثبوت اذ المغاير للنفي المحض والعدم الصرف هو الثبوت

فهو اذن ثابت وهو اي المعدوم صادق على المنفي فنقول كل

معدوم

٢ والتلخيص انه لو اذ فرض ان المعدوم اعم من المنفي فالترديد بين النفي المحض والثبوت اما بالنظر الى مفهومه او الى ما صدق عليه وعلى الاول يحتمل معنيين احدهما ان المفهوم منه لا يكون عين المفهوم من المنفي والا لكان العام عين الخاص فيجب ان يكون مغايرا له وما يغاير النفي المحض هو الثبوت فمفهوم المعدوم هو الثابت فينتظم القياس كما قرره الشارح والمصنف في شرح الملخص والجواب ما ذكره المصنف من عدم انحصار المفهومات فيهما وثانيهما ان لا يكون مفهومه لا يصدق على النفي المحض والا لم يبق فرق فيهما والا لا يصدق على المنفي يصدق على الثابت بوجه فمفهوم المعدوم ثابت بوجه ما وهو صادق على افراده ولا يصدق على الثابت فهو ثابت وحينئذ الكلام انه والجواب انه لا يلزم من صدق النفي على مفهوم المعدوم الا ان لا يكون بينهما فرق ضرورة ان صدق مفهوم على اخر لا يستلزم اتحادهما والا لزم بطلان العموم ايضا لجواز اندراج مفهوم تحت اخر مع عدم اندراج ما صدق على المفهوم الاول في الثاني كالحيوان والجنس وعلى الثاني فالاول الترديد في افراده فيرد ان يكون جميع افراده منفية والثالث ان لا يكون الجميع ثابتا والثالث الا يكون البعض منفيا والبعض الاخر ثابتا وعلى التقدير الثالث وان تم الا انه مسلم انه سلمك

معدوم وكل معدوم ثابت فكل منفي ثابت وانه محال وفيه نظر لانه

لا يلزم من عدم كونه نفيا محضا ثبوته لجواز صدق المنفي عليه والعدم

انحصار الماهيات في النفي المحض والثبوت نعم لا يخرج مفهوم عن احدهما الا ان

كل ماهية اي عين احدهما فتعين احدهما الا فرض وايا ما كان فينتظم

قياس هكذا كل معدوم منفي وكل من المنفيات ثابت اما الاول

فلوجوب صدق العام على جميع افراد الخاص وصدق احد المتساويين

على جميع افراد المساوي الاخر واما الثاني فبالاتفاق فلا شيء

من المعدوم بثابت وهو المطلوب وفيه نظر لانا لا نم انحصاره اي المعدوم

المعدوم الممكن بل بينهما مباينة لكون المنفي هو المعدوم الممتنع وان

عنى به المعدوم المطلق فلم لا يجوز ان يكون اعم منه ويكون نفيا محضا

قوله لو كان نفيا محضا لم يبق فرق بين العام والخاص قلنا لا نم

بل يمتاز الخاص عنه بان يمتنع وجوده في الخارج دون العام

لجواز حصوله في المعدوم الممكن الوجود هذا غير متوجه لانه لو كان

المفهوم من المعدوم النفي المحض لم يبق فرق بينه وبين المنفي بالضرورة

ولكنه محل توقف على انه لو صدق عليه النفي المحض لم يبق فرق وكذلك

منع قوله سلمنا اي سلمنا عدم امتياز الخاص عن العام على تقدير

ان يكون المعدوم نفيا محضا لكن الصادق ح قولنا بعض المعدوم

ثابت لان قولنا المعدوم ثابت مهملة كل معدوم ثابت لتنافي
بالمنفي الذي هو المعدوم وهو اي قولنا بعض المعدوم ثابت لا يصلح
ان يكون كبرى الشكل الاول لما ذكره لحب ان يكون كلية قال الامام
في المباحث المشرقية الاستدلال الذي ذكرناه برهان في الموضع
البديهي الاولى الفساد فانا قد بينا ان الوجود نفس الحصول
في الاعيان ومن جعل هذا الحصول مما ليس له حصول فقد خرج عن
غريزة العقل احتجوا اي الذاهبون الى ان المعدوم شيء بالتفسير
المذكور بان المعدوم لانا قد نحكم على المعدوم واي على الذي يستحيل
كونه متصورا او معلوما ضرورة وكل معلوم ثابت وقد احتجوا عليه
بان كل معلوم متميز عن غيره وكل متميز عن غيره ثابت اما الاول
فلان حالا متميزا له في نفسه استحال تعلق العلم به اذ ليس تعلقه به اولى
من تعلقه بغيره واما الثاني فلان امتياز الشيء عن غيره صفة من
صفات ذلك الشيء وثبوت الصفة للشيء فرع ثبوته في نفسه فالمعدوم
ثابت وليس في ذلك الثبوت الوجود وتحقق استقرار الماهية
في الخارج مع عرائها عن صفة الوجود اذ لفظ الثبوت يطلق الاشتراك
بهذين المعنيين والكبرى في حيز المنع لان الامور الممتنعة معلومة
وليست ثابتة في الخارج ضرورة وفاقا قال الامام [illegible] الكلام

مبحث اعادة المعدوم

هو الحكم بان للماهية وجودا في الذهن وينبغي ان يعلم ان القائلين
بان المعدوم شيء يفرقون بين الموجود والثابت وبين المعدوم والمنفي
ويقولون كل موجود ثابت ولا ينعكس ويثبتون واسطة بين الموجود
والمعدوم ولا يجوزون بين الثابت والمنفي واسطة ولا يقولون للممتنع انه
معدوم بل يقولون انه منفي ويقولون للذوات التي لا يكون موجودة
شيء وثابت وللصفات التي لا تعقل الا تبعا للذوات حال لا موجود ولا معدوم
بل هي وسائط بينهما هذا واعلم ان الفلاسفة اتفقوا على ان اعادة المعدوم
بعينه ممتنعة لا تستدعي تخلل العدم بين شيء واحد خلافا للمتكلمين فانهم جوزوها
الا الكرامية وابا الحسين البصري من المعتزلة واحتج المطلع [illegible]
الى الحكماء بقوله والمعدوم لا يعاد مع جميع عوارضه في وقت آخر والا
لا عيد مع خصائصه الوقت الذي كان موجودا فيه لكونه من عوارضه
فيلزم اعادة الوقت في وقت آخر فلزمان زمان آخر وانه محال
وحكى الامام عن القائلين بهذا القول وجوها احدها انه لو صح اعادة
يصح القضاء بامكان العود بانه يلزم امكان العود حاصل له وهو محال
لانه انما امكان صفة وجودية فاستحال اتصاف المعدوم بها المعدوم به
لان المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا والقائل ان يقول
ان عنيت بالمعدوم في قولك لا يستحيل اتصاف المعدوم به المعدوم مطلقا

اي في الخارج والذهن فهو مسلم لكنه لا نم ان ما عدم لم يبق هويته
البتة اصلا لا في الخارج ولا في الذهن وان عنيت به المعدوم في
الخارج فهو ممنوع فان المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون
موجودا الا انه يجب ان يكون موجودا في الخارج فما بقي الهوية في
الذهن وان لم يبق في الخارج يصح عليه الحكم بامكان العود في الخارج
الثاني لو امكن عوده لامكن عود كل معدوم ولو امكن عود كل معدوم
لامكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء ولو امكن عود الوقت
الذي وجد فيه ابتداء امكن ان يعاد ذلك المعدوم مع ذلك الوقت
على ما قال فيمكن ان يعاد مع ذلك الوقت فيكون مبتدا من حيث انه
معاد وفساد في لو امكن اعادة المعدوم لكان هو مبتدا من حيث
انه معاد والثاني باطل فالمقدمة مثله وفيه نظر لان ذلك انما يلزم
لو اعيد في ذلك الوقت لا معه في وقت آخر والصواب ان يقال
فيمكن ان يعاد في ذلك الوقت الثالث لو امكن عوده لامكن
عوده مع مثله لان حكم الامثال واحد فيما يجوز وفيما لا يجوز
وانه محال لاستلزامه عدم الامتياز بين الاثنين والحق
الصريح حاكم ببطلانه والقائل ان يقول المحال انما لزم من مجموع
فرض وقوع اعادته مع حصول مثله لا يلزم من لزومه المحال مجموعا

لزم

محذور
لزوم تجويز معين منه كالاعادة ههنا لانا نقول لو امكن اعادة المعدوم
لما كان وقوعه في شيء من الازمنة والتقادير محالا لان من شأن
ان لا يلزم من فرض وقوعه محال فلا نم لان وقوعه في بعض
الازمنة وهو الزمان الذي حصل فيه وجود مثله محال لان
لا نم الشرطية قوله لان من شأن الممكن ذلك قلنا مطلقا ممنوع
فان الممكن انما لا يلزم من فرض وقوعه محال اذا لم يكن الفرض
مع وجود ما ينافيه ولا مع ما يستلزم وجود ما ينافيه اذا كان
معه فلا تنفع الحواشي القطبية بهذه الوجوه لتقرير ان المدعى
ان المعدوم لا يعاد بل المعدوم مع جميع عوارضه وفيها اي
في الوجوه الثلثة نظر لانا لا نم ان الامكان صفة وجودية
وما قيل في بيانه مردود كما سيجئ وانه اي ولا نم انه لو امكن
عوده لامكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء وانما يلزم
ذلك ان لو امكن اعادة كل معدوم وهو ممنوع اذ لا يلزم
من امكان اعادة المعدوم امكان اعادة كل معدوم
ولا يتمسك بعدم القائل بالفصل لظهور ضعفه ولو جعل
المدعى فيه امتناع اعادة المعدوم بعينه سقط هذا المنع
لان الزمان الذي وجد فيه ابتداء لا يمكن ان يعاد مع ذلك

الوقت فانه لا يلزم من امكان عود كل واحد منهما وحده امكان
عودهما معا واليه اشار بقوله ولا نسلم انه لو امكن عود كل منهما وحده
لامكن عودهما معا سلمنا ولكن لم لا يلزم ان يكون مبتدا من حيث
انه معاد وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن ذلك الوقت معادا
واما اذا كان ذلك الوقت معادا فلا لان المبتدا ما وجد في
زمان لا يكون ذلك الزمان معادا واما على ما ذكرنا من التصوير فلان
ني وانما يلزم ذلك لو كان معادا في ذلك الوقت واما الثا
فلان لا نم صدق الشرطية المذكورة وانما الصدق لو امكن وجود
مثله وهو ممنوع وتقريره على الوجه المفصل السابق ان اراد
بالمثل ما يشارك في الماهية فالشرطية مسلم لكن نمنع التالي
ممنوع لانه لا يلزم من عدم الامتياز بالذاتي عدم الامتياز
بالعوارض واللواحق وان اراد به ما يشاركه في الماهية والعوارض
واللوازم فلا نم ان اراد بقوله لو امكن عوده لامكن عوده مع مثله
انه لو امكن عوده لامكن عوده مع عود مثله او انه لو امكن عوده
لامكن عوده مع ايجاد مثله والشرطية على التقديرين ممنوعة
اما على الاول فلانها انما يكون صادقة لو كان عدم وجود مثله
مسبوقا لوجوده وهو ممنوع واما على الثاني فلانها انما يكون صادقة

ان لو امكن

ان لو امكن وجود مثله وهو ممنوع لما ذكرنا من لزوم عدم الامتياز مع
التعدد واحتجوا اي الذاهبون الى امكان العود بانه لو امتنع
فذلك الامتناع ان كان لماهيته لما هو هو اي لذاته وجب ان لا يوجد
مطلقا وان كان ذلك اي ذلك الامتناع لغيره كان هو
بحسب ذاته ممكن العود وهو المط وجوابه ان المفروض امتناع
وجوده الثاني ولا يلزم من كون هذا الامتناع اي امتناع وجوده
الثاني لما هو هو ان لا يوجد اصلا بل اللازم منه ان لا يوجد
بالوجود الثاني لا بالوجود المطلق وبعضهم قرر البرهان على وجه
اخر وهو انه لو كان المعدوم قابلا للوجود لكان قابلا للعود والمقدم
حق فالتالي مثله اما الملازمة فبينة اذ العود هو الوجود واما
حقيقة المقدم فلانه لو لم يكن كذلك لم يوجد اصلا
وضعفه ظاهر لان العود اخص من الوجود ولا يلزم من امكان
الاعم امكان الاخص قال الامام ناقلا عن الشيخ انه قال
كل من رجع الى فطرته السليمة ورفض عن نفسه الميل والتعصب
شهد عقله الصريح بان اعادة المعدوم بعينه ممتنعة واليه
اشار بقوله وربما احتج المنكرون اي لاعادة المعدوم بعينه
الى دعوى الضرورة اي ذهبوا اليه لا يحتاجون الا البرهان
وذلك حق لان كل من رجع الى فطرته السليمة علم بالضرورة
ان تخلل العدم بين شيء واحد بعينه محال هذا واختلف العقلا

في ان العدم هل يتميز بعض افراده عن البعض الاخر ام لا فذهب
بعضهم الى الثاني واليه اختار المذهب الاول عليه قال و المعدوم
فيه تعدد و امتياز و الا لم يتميز عدم العلة عن عدم المعلول ولا
عدم الشرط عن عدم المشروط ولا عن عدم العلة والشرط يوجب
عدم المعلول عن عدم غيرهما ولا عدم الضد عن المحل عن عدم المحلول
غيره والتوالي باطلة لان عدم العلة والشرط يوجب عدم
المعلول والمشروط ولا ينعكس اي عدم المعلول لا يوجب عدم العلة
وان كان مستلزما لانه لو كان علة له لتقدم عليه وليس
كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة
قبل وان كان في الزمان معا وعدم الشرط لا يوجب عدم
الشرط لجواز ان يكون اعم من المشروط وعدم الخاص
لا يوجب عدم العام وعدم غيرهما اي غير العلة والشرط
لا يوجب ذلك اي لا يوجب عدم المعلول والمشروط وعدم
الضد عن المحل يصحح حصول الضد الاخر فيه اي في ذلك
المحل فان عدم السواد مثلا عن المحل يصحح ويجوز حصول
البياض فيه وعدم غيره اي غير الضد لا يصحح ذلك وفيه
نظر لان هذه التعددات والتميزات انما هو في الذهن
لا في الخارج قال الشيخ في الفصل الخامس من المقالة الاولى
من الفن الخامس في من منطق الشفاء والعدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه
بل المضاف الى الملكات اي بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو
العدم المضاف الى الملكات وفيه نظر لان هذا القول اخبار
عن العدم المطلق فان الاخبار عن العدم المطلق بعدم الاخبار

انه لا يخبر عنه

قال بعضهم العدم في نفسه مضاف الى الوجود لا نزاع فيه فان كان مضافا الى وجود مطلق فهو عدم مطلق وان كان مضافا الى وجود
خاص لشيء فهو عدم مضاف فالعدم لا يتصور الا مضافا الى احد الوجهين فالعدم المطلق [illegible]
هو مراد القوم [illegible] العدم المطلق [illegible]
العدم مضافا [illegible] وحكمنا عليه بامتناع [illegible]

انه لا يخبر عنه هذا خلف وفي الحواشي القطبية انه مراد الشيخ من ان التعبير
يخبر عنه في الموجبات دون السوالب اقول فيه نظر لان الاستناد والجواب
هو الاشكال وتقريره ان يقال انه لزم ما ذكرتم من الخلف وانما يلزم
ذلك ان لو كانت هذه القضية موجبة معدولة ليكون معناها الحكم على العدم
المطلق بعدم الاخبار عنه وليس كذلك بل هي الحكم بسلب الاخبار عنه والحكم
بسلب الاخبار لا يستلزم الحكم بعدم الاخبار عنه او السالبة اعم من الموجبة المعدولة
ومراد الشيخ انه لا يعبر الحكم عليه في الموجبات دون السوالب وهذا ما ذكره المصنف
بعض تحقيقه ان الشيء ما لم يعلم اضافته الى غيره في العدم المضاف لا يكون
ان يعلم الا بعد العلم بالعدم المطلق اذ العدم المضاف هو العدم المطلق الذي
اضيف الى ملكة وهذا ابطال لقوله العدم المطلق لا يعلم بل العدم الذي
يعلم هو المضاف الى الملكات كما ان الاول ابطال لقوله العدم المطلق لا يخبر
عنه بل العدم الذي يخبر عنه هو المضاف الى الملكات وتقريره ان يقال
لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما لكن المقدم
حق عندكم فالتالي مثله اما بيان الشرطية فلان العدم المطلق لو لم يكن معلوما
معلوما لكن العدم المضاف معلوما لان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره
وهذه الشرطية تنعكس بعكس النقيض الى الشرطية المطلوبة اي قولنا لو كان
العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما والجواب الاختصاري [illegible]

الذهني هو اللاكون المطلق وهو عدم خارجي الذهني هو اللاكون في شيء من الخارج والعدم الذهني
هو اللاكون في الذهن صورة في الذهن اذ نحن نتصور كل واحد منهما
ونحكم عليه بالصفات الوجودية والعدمية فيكون لكل واحد منهما صورة
في الذهن والمقصود انه يكون حصول العدم فان قيل لو كان العدم
العدم المطلق الذي هو اللاكون مطلقا في الذهن والخارج واللازم الخارج
هو اللاكون في الذهن صورة في الذهن يلزم ان يكون احد النقيضين
عين الآخر اذ الصورة في الذهن هو الكون فيه وهي ح قلت ان
اللازم ان يكون احد النقيضين صادقا على الآخر واستحالته ممنوعة واليه
اشار بقوله فيوصف لمفهوم اللاكون في الذهن سواد كان لاكونا في الخارج
ايضا او لم يكن انه لاكونا في الذهن لانه نفس الكون في الذهن فلا يستلزم
ان يكون احد النقيضين عين الآخر واذا كان كذلك صدق العلم بكل واحد
من المعلومات ويخبر عنه وفيه نظر لان النزاع فيما يصدق عليه العدم
المطلق لا في مفهوم هذا العنوان ولا واسطة بين كون الشيء
معدوما وبين كونه موجودا وبعضهم اثبت بينهما الواسطة
وسماها بالحال وعرفها بانها صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا
العدم قوله صفة يخرج عنها ما ليس بصفة كالذات وقوله
لموجود يخرج عنها صفات المعدوم وقوله لا توصف بالوجود يخرج
كالسكان وغيره

الثاني ان العدم المطلق جزء من العدم المضاف والعلم بالمركب انما يكون بعد العلم
باجزائه فلا يصح قولكم العدم المطلق لا يعلم والعدم المضاف يعلم والجواب
عن الاول ان العدم المطلق يوخذ على وجهين احدهما بعد اول في
اللفظ وحده والثاني في مدلوله مع اتصافه بكونه عدما مطلقا وبالاول
الثاني لا يكون عدما مطلقا لكونه موجودا في الذهن ومعلوما باعتبار
اتصافه به واذا كان كذلك فلا يكون جزء العدم المطلق ماخوذا بالاول
الثاني فانه لا يخبر عنه اذا كان ماخوذا بالوجه الاول ولا يكون مشتملا على تناقض
ومنافاة وعن الثاني ان قولك العدم المطلق لا يعلم نقيضه صفة
اي لا يصدق عليه العدم المطلق لا يعلم ما دام عدما مطلقا لان ذات
العدم المطلق الحقيقي عدم المعلومية لزوال ذلك عنه عند وجوده
في الذهن فاراد معلومية المطلق على تقدير معلومية المضاف معلومية
على هذا التقدير حال كونه عدما مطلقا فالشرطية ممنوعة لان العدم
العدم المطلق ما دام عدما مطلقا لا يكون مضافا الى الحكم فلم يكن العدم
المطلق ما دام كذلك جزء المضاف ليلزم العلم به عند العلم بالمضاف فان
اراد معلومية على التقدير معلومية على التقدير في غير ذلك الحال بل حال وجوده
في الذهن فالشرطية مسلمة لكن لا يلزم من ذلك خلف ومحال على ما لا يخفى ولما
اعتقد المصنف صحة ما اورده على كلام الشيخ قال بل الصحيح ان كل واحد من العدم المطلق

الصفات الثبوتية وقوله لا بالعدم يخرج الصفات السلبية وفساده
ظاهر لان العلم بما ذكرنا من المقدمة وهي عدم الواسطة بينهما ضروري
قال الامام لان البديهة بان كل ما يشير اليه العقل اما ان يكون له
تحقق بوجه ما واما ان لا يكون والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم
ويلزم منه ان لا واسطة بين القسمين الا ان تفسير الموجود والمعدوم بغير ما
ذكرنا ربما حصلت الواسطة على ذلك التقدير ويصير البحث لفظيا وذكر
افضل المحققين ان القسمة لكل ما يشير اليه العقل الى ماله تحقق والى ما ليس
له تحقق هو القسمة الى الثابت والمنفي وهم لا يخالفون في ذلك ولا يثبتون
بين الثبوت والنفي واسطة لكنهم ذكروا ان الوجود اخص من الثبوت
فالموجود كل ذات له صفة الوجود والمعدوم كل ذات ليس له صفة
الوجود والصفة لا يكون ذاتا فلا جرم لا يكون موجودة ولا معدومة ومن
ههنا ذهبوا الى القول بالواسطة فانهم يعنون بالذات كل ما يعلم
ويخبر عنه بالاستقلال وبالصفة كل ما لا يعلم الا بتبعية الغير فكل ذات اما
موجودة واما معدومة والمعدوم الثابت كل ذات ليس له صفة الوجود
ويجوز ان يكون له صفة غير تلك الصفة كصفات الاجناس عند
من اثبتها للمعدومات والحد المذكور مختل بذلك عندهم و
والحق ان الخلاف في هذه المسئلة راجع الى تفسير هذه الالفاظ

البحث الثاني

ما عداها اي الماهية ان اجزاء الماهية سواء كانت محمولة عليها او لا فهي مغايرة للماهية لمنع ان يكون شيء منها عينها وان كان امورا
خارجية اما فهي ايضا مغايرة لجميع الماهية ليست عينها ولا داخلة فيها وان كان امور ليست باجزاء ولا عوارض بالنسبة الى الماهية اما لانها
لا تحتاج الى التعرض لها واما الاجزاء والعوارض فليست لجميع الماهيات بخلاف العوارض لازمة كانت او غير لازمة فانها عارضة لانواع الماهيات و
قرب منها فلذلك خصت بالنظر واما الاحوال الثلثة اعني كونها بشرط ولا بشرط وبشرط لا انما يتصور بالنسبة الى الماهية

ولقائل ان يقول حقيقة كل شيء واحدة ... ضرورة فلا فرق بين العبارتين

البحث الثاني في الماهية ان لكل شيء حقيقة هو بها هو فحقيقة الشيء ما به الشيء هو
هو وقد يطلق الحقيقة والماهية والذات على سبيل الترادف ولما ذكر ان
لكل شيء حقيقة ذكر ان تلك الحقيقة مغايرة لجميع ما يصدق عليه ذلك الشيء سواء كان
لحوقه لحوق لازم او مفارق على ما قال وهي اي الحقيقة مغايرة لجميع
ما عداها اي مغايرة لجميع الصفات اللاحقة لذلك الشيء لازمة كانت
او مفارقة وعبارته ليست كما ينبغي اذ كل شيء يكون مغايرا لجميع ما عداه
ضرورة والمراد ما ذكرنا فالفرسية من حيث هي فرسية لا واحدة ولا
واحدة وعلى ان يكون احدهما داخلا في مفهومها او نفس مفهومها
والا لامتنع اتصافها بالآخر ... اللازم ... الواحد ...
اليها فيكون الفرسية معها واحدة وكذا اللاوحدة اذا انضمت
اليها كانت معها لا واحدة فالفرسية من حيث هي فرسية ليست
الا الفرسية وان لم تخل عن احدهما وكذا الكلام في سائر المتقابلات
كالعموم والخصوص والوجود والعدم وغير ذلك والماهية لا بشرط شيء
اي الماهية من حيث هي اعني الكلي الطبيعي موجودة في الخارج لانها
جزء من الشخص الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود
في الخارج وبشرط لا شيء اي وبشرط ان لا يكون معها شيء من التعينات
والتشخصات الخارجية لا وجود لها في الخارج لان الموجود في الخارج مخصوص

اعلم انه قد يحصل من التمس اثر في مقام ايجاده في الخارج الشئ فالمهية هل هي كذلك بالنسبة الى الفاعل ام لا فيه خلاف فذهب المشاؤون الى انها ليست
بمجعولة بجعل جاعل والاشراقيون الى انها مجعولة بجعل جاعل ثم العقل يعتبر لها الوجود ويصفها بصفة الوجود مثلا ماهية زيد التي هي معدومة التشخص
بصدورها عن الفاعل ثم يصفها العقل بالوجود والوجود ليس الا اعتبارا عقليا وذهب البعض الى ان كون الانسان انسانية هل هي
بجعل جاعل اولا ولا شبهة في كون كل شئ ذلك الشئ ولا يكون امثال هذه محل النزاع منه لعدمه

النعمان على كونه مجردا بل وجودها انما يكون في الذهن فقط والتعقيبات
الذهنية لا ينافي التجرد الخارجي والفاعل لا تاثير له في الماهية وهذا اجراء
من تواهم المهية ليست مجعولة بجعل جاعل واحتج المص بقوله لان انسانية لو كانت
بجعل جاعل لزم من الشك في وجوده الشك في كون الانسان انسانا
كما يلزم الشك في موصوف المهية الشك في وجودها والتالي باطل لانا
في كون الانسانية انسانية مع شكنا في وجود الفاعل وفيه نظر لان اللازم
على تقدير كون الانسانية بجعل جاعل الشك في صدور الانسانية عن الفاعل
عند الشك في وجوده لا الشك في كون الانسانية انسانية بل تاثيره اي
اثر الفاعل في وجودها فقط ولهذا المرء من الشك في موصوف المهية الشك
في وجودها وفيه نظر لان الوجود من الاعتبارات العقلية فهي لا تحتاج الى
فاعل يؤثر فيها في الخارج قال الامام في المباحث المشرقية في هذا الكلام
اشكال لان الانسانية كما انها حقيقة فكذلك للوجود حقيقة فان امتنع
ان يكون الانسانية في كونها انسانية مجعولة امتنع ان يكون الوجود
في كونه وجودا مجعولا فاذا الحقيقة الانسانية مجعولة او وجودها
فالانسان غير مجعول اصلا فان المجعول ضم الوجود الى الانسانية هو امر
مغاير لان ذلك الضم ايضا له حقيقة وهي ايضا غير مجعولة والا كل ما
يفرض مجعولا فله حقيقة وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان البسيط غير مجعول

فانه لو كان كذلك اي لو كان البسيط مجعولا لكان ممكنا لان المحوج الى السبب
هو الامكان كما سبق وهو اي الامكان لا بد ان يقوم به على تقدير كونه ممكنا
لكونه صفة فرح ان قام به قبل الوجود لكان كيفية نسبة الوجود الى المهية
متقدمة عليها وهو باطل لتاخر كيفية النسبة المتاخرة عن المهية وفي الجواهر
العقلية فيه نظر لان المراد من الامكان ههنا كون المهية بحالة لا يستحق الوجود
ولا العدم من ذاتها وهو مغاير للامكان الذي هو كيفية نسبة المحمول الى
الموضوع في الحكم العقلي وان قام به بعد الوجود كان امكانه متاخرا
عن وجوده وهو باطل لانه قبل وجوده يكون اما واجبا لذاته او
ممتنعا لذاته واياما كان يلزم الانقلاب وفي الجواهر العقلية هذا الاختصاص
له بالبسيط لجريانه في المركب ايضا ويلزم منه ان لا يكون شئ ما ممكنا و
جوابه منع الحصر اي لا نم ان البسيط لو كان ممكنا لقام امكانه به قبل
الوجود او بعده لجواز ان لا يقوم به اصلا على ان يكون صفة عدمية على ما
قال لجواز ان يكون صفة عدمية فلا يفتقر الى محل يقوم به اصلا وفي
الجواهر العقلية هذا الجواب لا يصح على مذهب الحكماء اقول لان الامكان
عندهم صفة وجودية وذكر بعض حكماء الزمان ان الجواب الصحيح عندهم
ان يق ان اردتم بالامكان الامكان الاستعدادي فنختار قيامه با
لبسيط قبل وجوده وان اردتم به الامكان الخاص الذي هو كيفية النسبة
وهو ليس كيفية للنسبة المتاخرة سيأتي

فلئن قيل عدم استحقاق الوجود والعدم ايضا نسبة من المهية
والوجود وهو معتبر في المعنى المذكور فيعود الاشكال بحذافيره
[illegible] معتبر في المفهوم لا في الحقيقة هذا والله
ان نوع الامكان كيفية نسبة الوجود الى المهية بالنظر الى
صفة لها بالقياس الى الوجود لا باعتبار كونها موجودة
ولا شك ان نسبة الوجود اليها كيفية هذه الكيفية سواء
كانت المهية موجودة اولا وسواء اعتبر بهذا المعنى
اولا وكون الامكان في نفسه اعتبارا سابقا
القصاف شرح في نفس الامر [illegible]

ولا يخفى ان الامكان المستعمل في مقابلة الوجوب والامتناع هو الامكان الخاص لان الكلام ههنا انما هو فيه وقد ذكروه في مباحث الجهات والمواد من فن المنطق فلا بد ان يكون معنى صحيحا للنسبة فيفسر بوجه آخر يجانف ظاهر كلامهم وله حاجة الى ذلك في دفع الاشكال بلا ندفاعه لما حقق في الحاشية السابقة مع ان ما ذكره في تفسيره اذا حصل معناه يرجع الى كيفية النسبة من لعف والقوم

فيمتاز قيامه بالبسيط لعدد وجوده وهو ليس بديان الا الامكان الاستعدادي

للشيء لا يقوم ذلك الشيء على بدنهم بل بمادته سواء كان ذلك الشيء في المادة

كالصور والاعراض او مع المادة كالنفوس الانسانية على ان الامكان

الاستعدادي امر وجودي بلا خلاف فكيف يجوز ان يقوم بمحل قبل وجود

بل الصحيح ان يقال ان اردتم بالامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية في حكم

العقل فهو معنى سلبي او اضافي يحصل في العقل من انتساب الوجود الى الماهية

فلا يحتاج الى محل سوى العقل وان اردتم به كون الماهية بحالة يستحق الوجود

ولا العدم من ذاتها فيختار ان قيامه بالماهية قبل وجودها في الوجود الخارجي

اذ هو مبدا المعنى متقدم على الوجود الخارجي وعلى الاضافة العارضة

لها في الذهن واما الامكان الاستعدادي فلا دخل له في الاحتياج

الى السبب ولهذا كانت العقول مستغنية عن السبب واحتج من زعم ان الماهية البسيطة

مجعول بما تقريره هكذا لو لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا واذا كان

كذلك يلزم نفي المجعولية بالكلية والتالي وهو لزوم اما الملازمة الاولى فلان

المركب مركب من البسائط وكل ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك

البسائط واجبا فان تحقق المركب واجب عند وجوب تحقق البسائط لكنه

تلك البسائط واجبة التحقق لانا نتكلم على تقدير كونها غير مجعولة فيلزم ان

يكون تحقق تلك الماهية المركبة واجبا فلم تكن مجعولة واما الملازمة الثانية

فلان الماهيات منحصرة في البسائط والمركبات فاذا لم يكن شيء منهما مجعولا يلزم نفي

المجعولية بالكلية واما ان اللازم باطل فلعدم نفي المجعولية بالكلية وفاقا و

اليه اشارة بقوله واحتج من زعم انه مجعول بان المركب مركب من البسائط

فلو لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا لضرورة وجوب تحقق المركب

عند تحقق البسائط وذلك يوجب نفي المجعولية بالكلية وهو استدلال ضعيف

لانه ان اراد ان كل ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك البسائط

واجبا لذاته فذلك ممنوع كيف ولو كان كذلك لما توقف وجوب تحققه

على تحقق البسائط بل لم يمكن ان يكون له سبب وان اراد انه كان

تحققه عند تحقق تلك البسائط واجبا نظرا الى غيره لا الى ذاته فاللازم

منه وجوب تحقق تلك الماهية المركبة لا لذاته بل لغيره عند كونه تلك

تلك البسائط غير مجعولة وهذا لا يوجب ان يكون ذلك المركب مجعولا الا ان

نا فيه وقد قرر بعض الناظرين في هذا الكتاب بوجه آخر وهو ان يقال

لو لم يكن البسائط مجعولة لم يكن المركب مجعولا اذ لو كان المركب مجعولا مع عدم

مجعولية البسائط يلزم تحقق المركب دون البسائط وهو باطل لوجوب تحقق

البسائط عند تحقق المركب وذلك لانه اذا لم البسائط مجعولة لم يكن موجودة

والا لزم تعدد الواجب وكونه جزءا من المركب لان الموجود الذي لا يكون من تاثير

الفاعل منحصر في الواجب وهو محال وهذا التقرير مع انه يقتضي ان يكون بل

قوله ضرورة وجوب تحقق المركب عند تحقق البسائط قولنا ضرورة وجوب
تحقق البسائط بتحقق المركب مردود لانا لا نم انه اذا لم تكن البسائط مجعولة
لم تكن موجودة لجواز ان تكون الماهيات البسائط من حيث هي غير مجعولة
و وجودها مجعولة و ح لم يلزم تعدد الواجب ان قيل المراد من كون البسائط
مجعولة ان وجودها مجعولة قلنا على هذا ايضا هذه المقدمة ممنوعة لانا
لا نم انه اذا لم يكن وجود البسائط مجعولا لم تكن موجودة لجواز ان تكون
وجود ها فرد الثالث ولم يلزم ايضا تعدد الواجب لجواز ان تكون مهيا تها
مجعولة و فيه نظر لجواز ان تكون المركب مجعولا ح اي حين ان لا تكون
البسيط مجعولا بان يكون حصول وجوده لمهيته مجعولا او انضمام البسائط
بعضها الى بعض مجعولا و توجيهه انه ان اردتم تنفي المجعولية الكلية
لا مجعولية الماهيات بسيطة كانت او مركبة فالشرطية وهي ان البسائط لو لم تكن
مجعولة لم تكن شئ من الماهيات البسيطة والمركبة مجعولة لكن التالي
ممنوع كيف هذا هو الذي في اهب الماليكي والمعتزلة وان اردتم
نفي مجعولية المهية والوجود وغير ذلك اي عدم تأثير الفاعل في
شئ ما اصلا وجودا كان او ماهية او غير ذلك فالشرطية ممنوعة
لجواز ان لا يكون مهية المركب مجعولة على تقدير عدم مجعولية البسائط ويكون
حصول وجوده لمهيته مجعولا او انضمام البسائط بعضها الى بعض مجعولا كذا

بلغ

٣

ينبغي ان نفهم هذا الكلام فاذا عرفته فلا يخفى عليك عدم ورود ما في الحواشي
القطبية من ان هذا الا يحصل له في الجواب بان الشرائط هيئة وحقيقة الشئ
تلتئم من امور فان تحققها بعد تحقق تلك الامور وارتفاعها بعد ارتفاع واحد
منها عينيا او ذهنيا اذ يكفي في ارتفاع المجموع ارتفاع واحد من اجزائه
وهذا بخلاف التحقق فانه انما يكون بعد تحقق جميع اجزائه وفي الحواشي القطبية
في ان تحققها بعد تحقق الجزء الصوري نظر اقول وجه النظر ان تحقق الهيئة مع
تحقق جزءها الصوري لا بعده والحق ان المعية الزمانية لا تنافي التقدم
والتأخر الذاتي والجزء المتقدم يستغني عن سبب جديد لان تحقق الهيئة المركبة كان
متأخرا عن تحقق اجزائها فمتى تحققت كانت تلك الاجزاء متحققة قبلها فكان
متحققا استحال عنه تحققه احتياجه الى سبب جديد بتحققه وهذا الاستغناء ان
اعتبر في الوجود العيني لزم اي لاله هذا الاستغناء او للوجود العيني على ما في
الحواشي القطبية الغني عن السبب وسلب التسمية ظاهر وان اعتبر في الوجود
الذهني لزم له اي لاله هذا الاستغناء او للوجود الذهني على ما في الحواشي القطبية
البين الثبوت او المراد من البين لا ينفك الشئ عنه في الذهن والجزء كذلك
والاستغناء عن السبب اعم من الجزء اي من كون الشئ جزءا لان الثاني اي
الجزء بكون الشئ هو الحصول على النعت التقدم او جزئية الشئ لا هيئة
اي حصوله معها مع نعت التقدم وفي الحواشي القطبية فيه ضعف والاول اي
ان الحصول على نعت التقدم من لوازم الجزئية

اي لم يلزم كون اي مس لعد الماهية مستغنيا عن السبب الجديد لا لقا فيه مطلق الحصول فان قيل منع مطلق الحصول معها اي
المراد مطلق الحصول معها غير معتبد لعنوان التقدم بخلاف الثاني فانه الحصول معها معتبدا بالتقدم والمعية المذكورة
زمانية لا تتوهم الثاني ة فنقول الاستغناء ليس على ما ذكرتموه بل هو لازم له مع ان تغيره ربوا لم كونه
بعينه فقيد من هذا الجهة او من حيث اراده المقيد من المطلق وفي الاول تامل س لف

اي الاستغناء عن السبب الجديد بمطلق الحصول اذ الاستغناء عن السبب الجديد
بالنسبة الى الماهية الخارجية هو الحصول معها كما ان بالنسبة الى الماهية الذهنية
هو عدم الانفكاك عنها وفي الحواشي القطبية وفي حمله مطلق الحصول تعسف
ومطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم اذ الحصول المتقدم يستلزم مطلق
الحصول دون العكس فان حصول الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها
كذا كون الشي غنيا اعم من كون الشي جزءا ذهنيا فان اللازم البين بالتفسير
الاخص بين الثبوت وليس بجزء ذهنيا وفي الحواشي القطبية لو قال الجزء غني
عن السبب في الذهن ليصح بين غير منفك عنها في الذهن والخارج غنيا عن
السبب والجزء الذهني اخص من البين اذ ليس كل بين جزءا ذهنيا و
كذا الجزء الخارجي الغني اذ ليس كل غني جزءا خارجيا لكان اولى من ارتكاب
هذه التعسفات وعلم منه انه لا يلزم من كون الشي غنيا عن السبب الجديد
وكونه بين الثبوت كونه جزءا ان كل واحد من ذلك المفهومين اعم
من الجزء والعام لا يستلزم الخاص والماهية المركبة لا بد ان يكون لبعض
اجزائها افتقار الى الباقي ويمتنع ان يكون لكل منها افتقار
الى الاخر اما الاول فلانه ان لم يكن لبعض افتقار الى الباقي
كان كل واحد غنيا عن الاخر ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل منها
ماهية مركبة لها وحدة حقيقية اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانا

نعلم

نعلم بالضرورة ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة وذلك
انما هو للاستغناء واليه اشار بقوله والا لامتنع التركيب فان الحجر الموضوع
بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة متحدة وفيه نظر لان المعاصرين جوزوا
تركيب المهندسين اجزاء متساوية في الرتبة ايضا ولان اثبات المطالب
الكلية بالامثلة الجزئية غير مسلمة على انا لو فرضنا ان جزءا واحدا له
افتقار الى جزء آخر وهو مستغن عن سائر الاجزاء وهي عنها لم
ان يحصل منها ماهية لها وحدة حقيقية لافتقار بعض الاجزاء ويمكن الجواب
عنه بعد التنزل عن المرام بان الباقي محلى بالالف واللام فيفيد العموم
ان يكون افتقار البعض الى الاجزاء الباقية كلها وفيه نظر ولئن
قال الكبرى فيما ذكرتم من القياس منقوضة بصور ثبت احدها بكون
كون العشرة من الآحاد وثانيها تكون المعجون من الادوية التي
تركب منها وثالثها تكون العسكر من الاشخاص لاستغناء الاجزاء
فيها بعضها عن بعض قلنا لا نم ذلك في شي من الصور المذكورة اذ الهيئة
الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاجة في كل واحد من الصور
الى الاجزاء المادية وان كانت الاجزاء المادية بعضها مستغن
عن البعض وعن الجزء الصوري والى السؤال مع الجواب اشار
بقوله ولا ينتقض ذلك بتكون العشرة من الآحاد والمعجون من الادوية والعسكر

دون المساواة في الصدق فقط كالحساس والحيوان
فانهما متساويان في الصدق مع عدم التساوي
في الرتبة والحساس مقوم للحيوان فلا يكون بعضها غنيا عن
الآخر س لف

اي ان كان الضمير راجعا الى الجواب فتوجيه ان الافتقار الى الغير
في عبارته هو مطلق احتياج البعض اعم من ان يكون
الى جميع الباقي او لا والتنبيه على ما ذكره من الدليل على الافتقار
بحثه انما يتم في صورة الاستغناء المطلق والمعنى لئن
يحصل الضمير راجعا الى السؤال تكون النظر اشارة
الى ما ذكره المحشي في شرح المختصر من ان الدليل على ان كل ماهية
مركبة لها وحدة حقيقية لا بد ان يفتقر بعض اجزائها
الى البعض لا ان كل امور افتقر واحد منها الى واحد
منها فقط تركب ماهية لها وحدة حقيقية فلا يتوجه عليه
ذكرتموه س لف

سر الاشخاص لان الهيئة الاجتماعية الى من الجزء الصورى فى كل واحد منهما
مفتقرة الى الاخر والقائل ان يقول الهيئة الاجتماعية فيما ذكرتم من المثال
لما الكبرى مفتقرة ايضا الى الاجزاء المادية فلا يصح تصحيح الكبرى
لا يقال لا يلزم من افتقار الهيئة الاجتماعية اليها افتقار الجزء الصورى
حتى لا يصح الكبرى لانا نلتزم ان لو كانت تلك الهيئة الاجتماعية هى الجزء الصورى
ولكن ليس ذلك لانه يكون فى الهيئة التى لا يتميز بعض اجزائها عن البعض
كالمعجون لانا نقول اذا كان كذلك لم يكن جزء الكرسى الذى هو الهيئة
والعسكر صحيحا واما الثانى فلانه لو افتقر كل واحد من الاجزاء الى الاخر
لافتقر كل واحد الى نفسه لان المفتقر الى المفتقر الى الشىء مفتقر الى ذلك
الشىء وهو الدور المحال الى البيان بقوله ولا يمكن ان يحتاج كل واحد
منهما اى من اجزاء الماهية الى الاخر والا لاحتاج الى نفسه لما ذكرنا فان
قيل لا نم ذلك لجواز ان جهة الاحتياج مختلفة لانا نقول الكلام فيما يكون
جهة الاحتياج فيه متحدة اذ المحال فى ذلك اما الذى جهة الاحتياج فيه
مختلفة فيستلزم الملازمة افتقار البعض الى الباقى على جهة غير مستلزمة
للمحال واجزاء الماهية قد يكون بحيث يتميز وجود بعضها عن البعض فى
الخارج على معنى ان يكون لكل واحد منهما وجود مستقل بحيث يجوز ان يبقى
احدهما اذا بطل الاخر كذا ذكره المص فى شرح الملخص كالنفس والبدن

البدن بما هما جزءا الانسان فان لكل واحد منهما وجودا مستقلا متميزا عن الاخر ولهذا
يبقى النفس بعد فساد البدن وفيه نظر وقد يكون بحيث لا يتميز ذلك اى وجود
بعضها عن بعض الا فى الذهن كالسواد فان وجود جنسه لا يتميز عن وجود فصله
فى الخارج بل فى الذهن فقط والا اى لو تميز وجود جنسه وهو اللون
عن فصله فى الخارج وهو القابض للبصر فان لم يكن شىء منهما محسوسا
بانفراده فعند الاجتماع لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن السواد محسوسا
ضرورة فلم يكن السواد سوادا الا ان يعنى بالسواد الا تلك الهيئة المحسوسة
بعد ما قال حدثت اى هيئة محسوسة عند اجتماعهما فتلك الهيئة معلولة
لاجتماعهما اى يكون الاجتماع الحاصل بينهما علة لاحداث تلك الهيئة
وفى الحواشى القطبية فيه نظر لان غايته ان هذه الهيئة توجد بعد الاجتماع
ولا يلزم من وجود شىء بعد اخر ان يكون الاخر علة لذلك الشىء واقول
لا يتوجه اذ يريد بالمعلول الموقوف وبالعلة الموقوف عليه ولا شك ان
الهيئة الحاصلة عند الاجتماع موقوفة عليه لا انه يريد بالعلة الموجد و
بالمعلول الموجد بناء على ما دل عليه قوله فى قابليته وهو ولو سلم فلا نسلم ان
الهيئة موقوفة على الاجتماع اذ لا يلزم من امتناع تحقق الشىء بدون اخر
توقفه عليه لتوقف تاخرا فانه يمتنع تحقق العلة بدون المعلول مع امتناع
التوقف عليه ذلك التوقف فيكون اى تلك الهيئة الحادثة خارجة عنهما

كانه اشارة الى ان المنع الذي اورده المص بقوله فالتركيب في قابل السواد وفاعله راجع بالحقيقة الى منع كون الهيئة عارضة اذ مع تسليم ذلك لا يمكنه ان يدعى كون الهيئة هي المجموع كما اشار اليه الشارح في الحاشية والحق ان هناك تفصيل وهو ان يقال ان اردت بالعارض ما هو مقابل الجوهر [illegible] سلم لكنه لا يجوز ان يكون تلك الهيئة هي المجموع اذ الكل كل الجزء [illegible] المحمول عرضي لضرورة [illegible] فلا يكون منع المص راجعا الى منع الوصف وان اردت بالعارض ما يقوم بالموصوف [illegible] فالمنع راجع اليه او الكل لا يكون قائما بالاجزاء قيام الوصف [illegible] ان الهيئة خارجة عنها فيكون هي عارضة لها فلنا ان اردت بالوصف القيام فممنوع اذ الخروج [illegible] وان اردت المنع الا في [illegible] فالتركيب في القابل والفاعل [illegible] في نفس السواد والذي هو المجموع [illegible] من [illegible]

وجوب خروج المعلول عن ماهية العلة عارضة لها وفي جواز الفطنة

في كونها عارضة لها نظر بل هو الممنوع بالحقيقة اذ لو سلم انها لم

يصح ان يكون الهيئة هي المجموع فلا يكون التركيب في السواد بل في قابله

وفاعله لان الاجزاء المجتمعة قابلة للهيئة المحسوسة باعتبار وفاعل لها

باعتبار وانما لا يكون التركيب في نفس السواد لانا نعني بالسواد الا

تلك الهيئة المحسوسة والتركيب وقع فيها هذا اضف والقائل ان يقول

لا نم ان التركيب فيها على السواد لان فاعل الهيئة هو الاجتماع الحاصل

فيها ولا تركيب في الاجتماع اصلا لانا نحن نقول لو حصل عند الا

هيئة محسوسة كانت تلك الهيئة زائدة عليها عارضة لها فلم يكونا

لما هي بل لا نم ذلك بل الهيئة الحادثة هي المجموع اي الحاصل منهما الذي

هو السواد بعينه والذي يدل عليه عدم محسوسية شيء منهما عند الانفراد

هو اللونية المطلقة لا تدخل في الوجود الا بعد تقييدها بالقابضية او

بغيرها من الفصول فانفكاك منها اما يكون قبل الدخول في الوجود او

قبل الدخول في الوجود لا يكون محسوسا فلا يجوز وان كان احدهما فقط

محسوسا كان الاحساس بالسواد احساسا باللونية المطلقة ان كان ذلك

الاحد اللونية او بقابضية البصر ان كان ذلك الاحد قابضية البصر

فيكون طبيعة النوع اي طبيعة الجنس او طبيعة الفصل هو محال وفيه نظر

لجواز ان

لجواز ان يكون احدهما فقط محسوسا عند الانفراد وتحدث عند الاجتماع

هيئة محسوسة اخرى فلا يكون الاحساس بالسواد احساسا بالجنس او الفصل

والصواب ان يقال وان كان احدهما محسوسا فعند الاجتماع ان حصلت

هيئة اخرى محسوسة كان الاحساس بالسواد احساسا بالمحسوسين وان لم

تحصل كان المحسوس هو الجنس او الفصل فلم يكن السواد محسوسا اي لم يجز

ان تحدث عند الاجتماع هيئة محسوسة ولا يبقى الجزء المحسوس محسوسا عنده

فلم يكن الاحساس بالسواد احساسا بالمحسوسين الا وانه بالحقيقة راجع الى

القسم الاول وحدوث الهيئة المحسوسة عند تركب غير المحسوسين وان

كان كل منهما محسوسا كان الاحساس بالسواد احساسا بمحسوسين لا

بهيئة واحدة محسوسة هذا خلف وهذا ممنوع لجواز ان يصير المحسوسان

بالتركيب محسوسا واحدا ولئن سلم انه يكون احساسا بمحسوسين لكنه

لم قلتم انه ليس كذلك لجواز ان يكون محسوسا لا يميز الحس منهما

محسوسا واحدا لا يمكنه دفع الاول بان يقال كان

كل واحد منهما محسوسا عند الانفراد فعند الاجتماع والتركيب ان

بقيا محسوسين كان الاحساس بالسواد احساسا بمحسوسين وان

بقي احدهما محسوسا دون الآخر كان الاحساس بالسواد احساسا

بجنسه او بفصله وان لم يبق شيء منهما محسوسا لم يكن السواد محسوسا

لا يخفى ان هذا راجع الى القسم الاول في الحقيقة كما ذكره في القسم الثاني

منه

وان حصلت هيئة من المحسوسين فان قيل لكان [illegible] وان جر هو اي منع عدم تميز الحس منهما

تحوز ان

ان يكون المركب محسوسا بدون ان يكون شيء من اجزائه محسوسا
ضرورة لانا نقول يجوز ان لا يكون شيء من اجزاء المركب محسوسا
على الاستقلال والانفراد ويكون المجموع المركب منهما محسوسا فلم
قلتم لا يجوز ذلك انتهى لم يرد دليل ... ان حصل السواد لا يتميز وجود
عرضيا الا في الذهن فقط على ان السواد اذا حصل في الذهن
فيعتبره العقل الى موجودين احدهما الجنس والآخر في الفصل الممكن
بالعقل يعقل ان هناك نوعا وجنسا وفصلا وان كلا منهما
موجود والحس الفرق بين وجوديهما وتحقيقه ان اللون من
حيث هو لون مخالف لقابضية البصر من حيث هي قابضية البصر فاذن
هما متغايران ولولا ذلك لاستحال ان يتميز احدهما عن الاخرى في
الذهن لان الذي يحكم بالمغايرة بين امرين ويركب بينهما هو الذهن
لا مغايرة بينهما ولا تركيب كما في ذلك جعلا والانسان لقوله
وذلك اي التميز بين وجوديهما في الذهن يستدعي الامتياز في
الخارج بين ماهيتهما والا لكان حكم الذهن بالتركيب حكما لا تركيب فيه
خطأ فاذن هما متمايزان في الوجودين اي في الخارج قطعية الاجوبة انتهى
هما متمايزان في الذهن والخارج لان جنس السواد ليس متميزا عن فصله
في الوجود الخارجي بل في الوجود الذهني فقط وفيه نظر لان قوله في

الوجود

الوجود ... منشؤه هذه التقييدة لقوله بحسب الحقيقة فلم يكن الجواب منه
بما بحسب الوجود فالاعتبار ليس الا في الذهن فقط اي هما بحسب الوجود
الخارجي متحدان بالوجود متغايران بالماهية وبحسب الوجود الذهني متغايران
في الوجود وينبغي ان يعلم ان هذا على تقدير تحققه انما يدل على ان جزء
الجنس لا يتميز وجوده عن الفصل في الخارج بل التميز انما هو في الذهن
على ان الحس لا يميز بينهما في الوجود بل الشخص يدرك العقل ...
غير منافي للقسم الاول لجواز ان لا يكون لكل واحد وجود مستقل
بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل الاخر فعلم الفرق الحس بينهما
في الوجود الخارجي فافهم وفيه نظر لانا نمنع ان المركب يكون في
مثل السواد وما فيه انه لم يكن شيء منهما محسوسا في انفراده وعند
الاجتماع يحصل هيئة محسوسة وانما لم يلزم ذلك لانه لو كانت تلك الهيئة
عارضة لهما وهو ممنوع لانا نمنع جواز ذلك لو لم يكن تلك الهيئة
هي المجموع الحاصل منهما وهو ممنوع واذا كانت تلك الهيئة هي
المجموع الحاصل منها كان التركيب في السواد نفسه لانا لا نعني بالسواد
الا تلك الهيئة وجزء الهيئة اي اللغوي وهو ما تركب الشيء عنه الا فقد
لنظرا ان لا يكون سوى زيادة مشخصة اي يوجد لنظر الى شيء كالحجر
اي الاصطلاحي ومادة ان كانت جسمانية اي مادة في الخارج ان

كان جنسا في الذهن وذلك على تقدير أخذ الحيوان مشتملا على شرط وجود
أن كان فصلا أي صورة في الخارج إذ كان فصلا في الذهن وذلك
على تقدير أخذ الناطق مشتملا على الشرط المذكور ح لا يكون محمولا فإن قيل فهلم
المادة موجودة في الخارج مع قولهم الماهية بشرط شيء غير موجودة في
الخارج مما فيها تقصان لأن المادة مأخوذة بشرط لا شيء قلنا أي أخذ
بشرط لا شيء قد يراد به تجرده عن جميع اللواحق الخارجية والقيد بهذا المعنى العموم
وهي بهذا الاعتبار غير موجودة في الخارج ضرورة أن الموجود في
الخارج محفوف بالتشخص وقد يراد به كون أحد الشيئين خارجا عن الآخر
مباينا له والمراد بقولهم المادة مأخوذة بشرط لا شيء بهذا المعنى فإذا
اعتبرنا الجنس مع الفصل والشيئين متباينين لا يوجد الحمل وأحد كان
الجنس بهذا الاعتبار مادة والفصل صورة قوله لا شك فظهر
من الكلام عين كاتبه وينبغي أن يحمل أن يحمل قوله بشرط أن لا يكون
زيادة مشخصة على أن الحيوان مثلا يؤخذ بشرط أن لا يكون ما لحق
عليه من أن يكون جسما نباتيا حساسا متحركا بالإرادة فقط من غير أن
يحمل اشتماله على النطق وبالجملة على غير هذا المعنى وأن أضيف إليه صبغ
آخر لكان خارجا عن مفهوم الحيوانية عارضا لها ليصح الحكم أنه ينبغي
أن يفهم هذا الموضع واحفظه فحيث هو هو غير التفات إلى آ

يكون

يكون معه شيء وفي بعض النسخ زيادة أو لا يكون معه شيء كان محمولا جنسا أي
مشترك فيه وفصلا إن كان مخصصا مختصا لأنه لم يتأثر عن الحمل أي المأخوذ
بالشرط الأول على الكل فإذا قلنا الإنسان حيوان فإن كان المراد أنه متحد إلخ
في المفهوم كان كاذبا بالضرورة لمغايرة مفهوم الكل لمفهوم الجزء وإن كان المراد
أن الإنسان موصوف بالحيوانية كان كاذبا أيضا لأن الجزء متقدم على الكل
والصفة متأخرة متقدم على شيء من الجزء الصفة وإن كان المراد أمرا ثالثا فليبينوه
حتى ينظر في صحته وفساده لأنا نقول المراد أن ما صدق عليه الإنسان صدق
عليه الحيوان ولا استحالة في صدق المفهومات المتغايرة على شيء واحد إذ الذي
يقال له إنسان فهو بعينه يقال له حيوان لأنه المراد أنهما متحدان في الوجود
لما قال المصنف وليس ذلك معنى الحمل والوضع على ما هو المتعارف بل صحة الحمل المحض
إنما يقتضي ذلك قالوا ولا بد في الموضوع والمحمول من اتحاد من جهة الوجود كان
الحمل عديم الفائدة وإن تغاير من جميع الوجوه لم يصدق على أحدهما الآخر
فلا بد من الاتحاد في الذات والوجود والتغاير في الصفات والاعتبار
وما ذكره المراد اتحادهما في الوجود وكان في هذا الكلام
فإنه كيف يمكن أن يكون للشيئين وجود واحد إلا أن يرى كيفية ذلك قوله
لأن الحيوان المطلق لا يدخل في الوجود إلا بعد تقييده بقيد فإنه ما
لم يصر ناطقا أو صاهلا أو غيرهما من الفصول لا يمكن دخوله في الوجود

مع ذلك فهذه كان معقولة ذات الوجود وبعض الا الحيوان المركب اي المقيد
بجميع الفصول والحيوان الناطق وان كان مركبا بحسب الماهية لكن وجوده
بعينه هو وجود الحيوان فظهر ان الانسان مع مغايرته للحيوان كيف يكون
الاتحاد بينهما في الوجود وينبغي ان يعلم ان هذا الحكم مختص بحمل الجزء على الكل بل
الامر كذلك في جميع المحمولات ذاتيا كان المحمول او عرضيا والفرق بدخول
مبدأ المحمول في الموضوع وخروجه عنه فتأمل في ذلك واعترض ان عدم
عليه اي على اتحاد الجزء والكل في الوجود بان الجزء من حيث انه جزء له
وجود مغاير لوجود المركب المتقدم عليه فلو حصل له مع المركب وجود آخر
كان له اي للجزء وجودان متغايران وانه محال وفي الحواشي القطبية
هذا اي حصول وجود آخر للجزء مع المركب ليس كلامهم فلو قال بل لو كان
وجود المركب هو وجود الجزء كان له وجودان لكان اولى قوله تقرره
على هذا ان الجزء من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود المركب فلو كان
وجود المركب هو وجود الجزء فلا يخلو اما ان يكون هذا الوجود هو الوجود
الذي به يتقدم الجزء على الكل وغيره والاول محال لامتناع كون المتقدم
عين المتأخر فتعين الثاني فيلزم ان يكون للجزء وجودان احدهما
السابق والآخر اللاحق وانه محال واذا عرفت ان الاتحاد في الوجود
غير مختص بالمحمول الذاتي بل هو واجب ايضا في المحمول العرضي فكيف يكون ذلك

عقله

عليه ايضا بان يجوز المحمول اذا كان خارجا عن الموضوع عارضا له
يكون وجوده والعرض متأخرا عن الموصوف فلو كان وجود الموضوع
هو وجود المحمول في الخارج لكان له وجودان وانه محال واجاب المحشي
السؤال وما يتضح الجواب عنه على تقدير سؤال الحمل في الجواب عنه في حمل
الجزء ايضا ليس بصعب لان الجزء الخارجي له وجود متقدم على الخارج
وليس وجوده في الخارج هو وجود ذلك عندهم ولان ذلك الاجزاء
المحمولة والجزء الذهني كالجنس والفصل له وجود متقدم عليه في الذهن
ووجوده الخارجي هو وجوده الخارجي للوجود والذهني فلا يلزم ان يكون
له وجودان في الخارج بل غاية ما يلزم ان يكون له وجودان احدهما
في الذهن والآخر في الخارج وهو غير مستنكر وفي الحواشي القطبية
ان اراد بالمغايرة ان وجود الجزء يغاير وجود الكل بحسب
الذات فهو ممنوع لاتحادهما عندهم وان اراد به انه يغايره بحسب
الاعتبار فمسلم لان العقل لاحظ هذا الوجود مرة من حيث كونه للجزء ومرة
من حيث كونه للكل فصار هذا الوجود وان كان واحدا بالذات متعددا
وجودين فحكم على احدهما بانه متقدم على الآخر وعلى هذا لا يلزم وجودان
للجزء وهذا الجواب لا يخفى لان كلامهم مشعر بتغاير وجوديهما بحسب الذات
حيث قالوا الجزء مستغن عن السبب الجديد عند تحقق الكل دون الكل و

واجزاء الماهية و اعلم ان المراد بالماهيات التي تعتبر اجزائها بالنسبة

هو الماهيات الحقيقية اعني الماهيات الموجودة في الخارج بل الملكات

الهيئات او الماهيات التي يعتبرها العقل مركبة من الامور بحسب ما يظهر

بالاعتبار ان كان بعضها اعم من بعض ليصح استناد الاول والا

فمتباينة لا يريد بالمتباينة المتباينة الاصطلاحية بل يريد ما لا يكون

اجزاؤها متساوية فلم يتوجه ما قيل لا يلزم من عدم العموم ان يكون التباين

لجواز تركب ماهية من امرين متساويين انما لم يذكره

لانه لا يوجد له مثال في الوجود بل هو احتمال يذكر ويمكن للعقل

اعتبار ماهية بهذه الصفة والثانية ان كان بعضها اعم من

الآخر مطلقا فان كان العام مستقلا بالخاص موصوفا اي

ويكون العام جاريا مجرى الموصوف والخاص والخاص جاريا

مجرى الصفة فهو كالحيوان الناطق فان الحيوان مستقل بالناطق

لكونه جنسا له والجنس انما يتقوم ويتحصل بالفصل كما ان المادة

انما تتقوم وتتحصل بالصورة وفي قوله لكونه جنسا له من اخذه بالعدم

كون الجنس جنسا للفصل لعدم دخوله فيه الا قرينة لظهور

مراده ومتصف به اي بالناطق لكون الناطق محمولا عليه فيكون

جاريا مجرى الصفة لا ان يكون صفة له بالحقيقة والآخر غير مستقل

تقدمه عليه لكونه محصلا له او ان لم يكن اي العام موصوفا به اي بالخاص

مع كونه متقوما به فهو كالموجود المقول على المقولات العشر اي كالجوهر

في مثل قولنا الجوهر موجود والكم الموجود الى غير ذلك لصدق الموجود

انه جزء ماهية له الموجود متقوم بها لكونه عارضا لها والعارض

متقوم بالمعروض وغير مستقل بها بل الامر بالعكس وان كان الخاص

كالكاتب متقوما بالعام كالانسان في قولنا الانسان الكاتب حتى يحصل

ماهية مركبة وهذا هو المراد في قوله فهو كالنوع الاخير المقوم لخواصه

لا توجد الا فيه فان كل واحد من الخواص المطلقة اخص من النوع و

متقوم به ضرورة ان النوع متقوم به او لا تتقوم بالخاص المطلق

لعدم وجودها الا فيه وان كان كل منهما اعم من الآخر من وجه فهو كالحيوان

الابيض فان كل واحد منهما يوجد بدون الآخر ويوجد معه وكل

امرين شانهما ذلك بينهما عموم وخصوص من وجه واما المتباينة وهي الاجزاء

التي لا يكون بينهما عموم وخصوص اصلا فهي كتركيب الشيء بالعلة الغائية

كالقطن فانه اسم للقادة مقرونة بالفاعل اي ما حصل منه اسم

للقادة باعتبار الفاعل كما في الحواشي القطبية او بالصورة كالافطس

اذا جعلناه اسما للانف الذي فيه التقعير فان التقعير كالصورة الحالة

في الانف في الحواشي القطبية هو كون الافطس اذ جعل اسما للانف

وصح انه ليس الامر كذلك فان المحشي ما يبلغ الى كون مثال المركب من الشيء وعلته الصورية في الشيء هو الالف والصورة
هي المقعر وليس مثالا للشيء الذي تركب من صورته حتى يتوجه ما لو جاء ولا يخفى عليك ورود هذا على المثال الاول
من المقامات اعني العطف فانه اذا جعل مثالا للشيء وحده يا وكره يتوجه عليه ما يتوجه هنا لان جعل مثالا للمركب فيحصل
المطلق الغير كذلك فلا حاجة الى ارتكاب التجوز سلمه

ولما كان كل واحد منهما اسما للالف على اعتبار اخر مشتملا على المعلول فكان باعتبار المعلول سلمه

الذي فيه التقعير فلا يكون مركبا من الشيء وعلته الصورية لان الشيء هنا هو
الالف المقعر وهو لم يتركب من نفسه بل المركب هو الامر الذي فيكون قبل
اطلاق الشيء اراد به جزءه اول الامر كذلك فالصواب كان الالف الاقطس
اذا جعلنا الاقطس اسما للتقعير الذي فيه فانه يكون مركبا من الشيء الذي هو
الالف ومن علته الصورية التي هي التقعير الذي فيه وح يكون ذلك مثالا
للقاعدية فيه نظر وقال او بالعكس اذا جعلناه اي اذا جعلنا الاقطس
اي في مثل قولنا الالف الاقطس ليصح اسما للتقعير الذي في الالف
وفي بعض النسخ الالف فانه ح يكون مركبا من الشيء الذي هو المعقود
فان الذي هو العلة الغائية كالخاتم فانه اسم للحلقة من حيث انها اي
فانه اسم للحلقة معروضة بما هو غاية لها وهو التزين بها في الاصبع واما المعلول
كالرازق والخالق وكذا جميع المشتقات فانها اسماء للفاعل باعتبار المرزوق
والمخلوق والرزق والخلق معلولة للفاعل لما انه او باما يكون المعلول
معلوم فهي اما ان يكون حقيقية او اضافية او تمرخ ولا اولا ما لا
كليات شابهة اي غير مختلفة كالعدد المركب من الاحاد وفي الحوائج الحقيقية
وفيه نظر لانه انما يصح لو لم يعتبر جزء الصوري فالاول وما يشبه عدم اعتبار
الجزء الصوري في العدد اذ لا يحصل هناك عند اجتماع الوحدات
شيء غير الاجتماع وكذلك في الكاس من اجتماع الجدران والسقف اذ لا يحصل

[illegible]

هناك بعد الاجتماع هيئة متعلقة بالاجتماع والمزج الحاصل من اجتماع
الاختلاطات اذ لا يحصل هناك بعد الاجتماع شيء اخر هو مبدا الفعل او الاستعداد
ما واذا كان كذلك فلم يكن كلام المص عند التحقيق منظورا فيه وينبغي ان يعلم
ان الاعتبار انما هو الذي يستند اليه الخواص اللازمة كالعلم والمنطقية
وغيرهما ليس زائدا على نفس الاحاد التي مبلغ جملتها العدد ولا على الاجسام
الصورة النوعية عليها بالمجاز او مختلفة اما معقولة كالمركب من الهيولى والصورة
وفيه نظر لانه تركيب مما هو علة ومعلول فالاولى في مثال العدد المركب من الحكم
والعقد والشيء عنا او محسوسة كالمركب المختلف من اللون والشكل وفي الحواشي القطبية
فيه نظر لان الشكل اضافي باعتبار النسبة فالاولى في مثال المحسوس كما
مثل السواد والبياض اقول وفيه بحث لان الشكل مفسر بالهيئة الحاصلة
بحد او حدود كالمثلث والمربع وغيرهما هو الشكل الذي يستعمله المهندس سواء
الذي يقولون انه مساو لشكل اخر او غير مساو له او الصفة او هي الصورة
بذلك مقدار الشكل وهو هيئة العرض معقولة الكم فان ما احاط به حد
او اكثر اما ان يكون سطحا او جسما وثانيهما الهيئة الحاصلة من وجود الحد
او الحدود وعلى نسبة ما كالتربيع والتثليث وغيرهما وهو ما المعنى من مقولة
الكيف واما عرض النسبة للشكل فلا يحكم بكونه امرا حقيقيا في نفسه لا
اضافيا فيه وينبغي ان يعلم ان المراد من الشكل هنا هو الشكل بالمعنى الثاني

محله من الكيفيات المختصة بالكميات وان كان ظ لفظ الشيخ حيث قال في اول
الفصل الاول من المقالة السادسة من الفن الثاني من جملة الاولى الحكمة من
الشفاء واما الذي يسمى صورة وخلقة هو الشكل من حيث هو محسوس في جسم
طبيعي او صناعي وخصوصا بالبصر وذلك بان يكون له لون فيكون الشكل و
اللون خلقة يقتضي كون المراد منها هو بالمعنى الاول لغيران ما ذكره الشيخ
هناك هو بحسب الط المشهور وما يقتضيه التحقيق ذكره بعده وذلك وحقق
ان الشكل الذي هو من الكيف هو بالمعنى الثاني والثاني كالاقرب والابعد
لدلالتهما على اضافات عارضة للاضافات والثالث كالزوج الذي
يعتبر في تحقق هيئته نوع من النسبة اذ لا يكفي الاجزاء الحقيقية كالاجزاء الخشبية
في تحقق هيئته بل لابد معها من وجود ترتيب مخصوص منها وهو امر نسبي غير مستقل
بنفسه في الماهيات كانت نوعا محصلا اي موجودا في الخارج وفي الحواشي القطبية
والنسبة بعد التفسير بعمره من دخول وذلك لان هو من الاعراض
على غيرانه يقتضي ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل اليه كالحيوان الناطق الكائن
الحيوان الابيض فانه لا يوجد الا مقارنا بالفصل والعنه كل ما دخل
والنا الملح جزء ما يصدق عليه بخلاف الحيوان الابيض في الحقيقة اقول فيه نظر
لان ما يمكن ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل اليه لا يجب ان يكون جزءه
موجودا في الخارج لجواز ان لا يوجد اصلا بخلاف النوع المحصل فانه
وجزء ماهي وجز الماهية الحقيقية التي هي النوع المحصل كما ذكرنا موجود

لان جزء الموجود موجود وايضا نقول بل ان الماهية اما اعتبارية وقد يكون ماهية
نوعية كالانسان وقد يكون ماهية جنسية كالحيوان في المفصل لجواز ان يريد
بالنوع في قوله نوعا محصلا النوع الاصطلاحي لان الماهية الجنسية لا يحصل
فيه بل اللغوي الشامل للجنس ايضا ولا يخفى ان الماهية الجنسية لا يمكن ان يوجد
في الخارج بلا انضمام فصل اليها وان حصلت اي الماهية باعتبار عقلي فهي اعتبارية
كالحيوان الابيض ولا يجب ان يكون جزءها موجودا لجواز تركيبها من المعدوم
والموجود كالاعمى والاجزاء وعليه مواخذة لانه لا يغاير ما في قوله لا يجب ان يكون
جزءها موجودا وما في قوله لجواز تركيبها من المعدوم والموجود كالاعمى في العمى
من حيث المعنى فلا يكون الدليل زائدا على الدعوى ويمكن دفعها بانه لا يغايره
والعبارة فلا عبرة بها والماهيتان المتفقتان في بعض الاجزاء اي
الاجزاء المحمولة اذا اختلفتا في الباقي كالجنس الاشتراكي غير ما به الامتياز المذكورة
وانما قيدنا الاجزاء بالمحمولة ليصح قوله والاول هو الجنس والثاني هو الفصل
قال الشيخ ان الفصل علة لوجود الجنس على معنى ان الجنس لا يحصل في الوجود
الا وقد قارنه فصل ولعله بعد التفسير ضرورية والدليل الذي اورده
المصنف عليه وهو قوله والا فالجنس ان كان علة لما فيه وجد الجنس في جميع الفصول
لامتناع تخلف المعلول عن علته وان لم يكن علة استغنى كل منهما عن الاخر
فيمتنع التركيب الحقيقي بل لا ضرورية ولذلك هو مزيف على ما قال حواشي

وبحث انه منع عدم التفاعل او تواليا لكن اقول هو مناول
لا يكون جزاءه معدوم ومع لكنه لا دخل له في الوجود في قوله
لجواز تركيبها من المعدوم والموجود او هي في قوته
لجواز عدم جزئيها وهو الحقيقي وجود الماهية
لا يرد النقض بالذي فيها كالاستثناء

لان جزء

منع الشرطية الاولى اى لا نم ان الجنس لو كان علة للفصل فانما وجد الجنس وجد
الفصل وانما اراد بالعلة المحتاج اليه فانه لا يلزم من تحقق المحتاج اليه تحقق
المحتاج لجواز توقف المحتاج على شيء آخر وايضا ثانيا اى ومنع الشرطية الثانية
اى لا نم ان الجنس ان لم يكن علة للفصل مع عدم كونه علة له مطلقا استغنى كل منهما
عن الآخر وانما اراد بالعلة الحقيقة لجواز ان لا يكون شيء منهما علة [illegible] للآخر
ويحتاج [illegible] الى الآخر [illegible] المعلول الى آخر [illegible]
الشرط اى الشرط [illegible] الركنية [illegible] لم يتبين بطلان الثانية [illegible]
كل منهما عن الآخر فيمتنع التركيب [illegible] المثال المذكور [illegible]
بجنب الالف [illegible] قال الامام في ابطال قول الشيخ [illegible] الاول
ان الاخلاط [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الجسم النباتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الجسم النباتي [illegible] الجسم اى الجسم النباتي [illegible]
وجوابه ان كلام الشيخ في [illegible] ذكره اى [illegible]
فلا يرد [illegible] الجسم النباتي [illegible] القوى [illegible] النباتي [illegible]
عن الجسم النباتي فقد انعدم ذلك الجسم المتخصص الذي هو معلول لتلك القوى [illegible]

مشخص

الوحدة الاجتماعية قال الامام انه الواحد مقول على ماتحته بالتشكيك
لتحقق التفاوت بين معانيه على ما سلف ثم قال والواحد احد الدال على
الذاتي على انه ليس ماتحته وانت تعلم ان التفاوت والاختلاف
بين معانيه انما يكون دليلا على انه واقع بالتشكيك ان لو كان الواحد
مقولا على ماتحته بالاشتراك المعنوي وذلك غير متحقق والاثنان
لا يتحدان من غير استحالة او تركيب بانهما بعد الاتحاد ان بقيا موجودين
فهما اثنان لا شيء واحد وان لم يبقيا فاما ان ينعدم كل واحد منهما
او ينعدم احدهما دون الآخر فان كان الاول لم يكن ذلك اتحادا
بل اعدامهما وايجاد لامر ثالث مغاير لهما ضرورة ان المعدوم
لا يتحد بالمعدوم وان كان الثاني لم يكن ذلك اتحادا بل اعداما
لاحدهما وابقاء للآخر ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالموجود
واليه اشار بقوله وان عدما او احدهما فلا اتحاد لان المعدوم
لا يتحد بالمعدوم ولا بالموجود في حواشي [illegible] فيه نظر لان
اراد ببقائهما موجودين بعد الاتحاد بقاء كل منهما مع الوحدة
العارضة له [illegible] الثاني قوله او ينعدم كل واحد منهما او
احدهما قلنا لا نسلم لم لا يجوز ان يكون مقتضى الاتحاد زوال
الوحدة عن كل واحد منهما او احدهما وبقاء هوية كل واحد

لذلك الخ حيث لم يلزم المرام فينبغي في صدق الشرطية نظر لجواز صدق الكثرة

ثم البياض او على شي واحد مع كون الوحدة جزءاً للسواد الخ في الشرط ان لا يكون

محمولاً عليه حمل الوطي كالجزء المحمول فيمتنع الصدق الحملي والتقريب انه

لو كان السواد احد الكثرة بشيء حتى على شي واحد مع كون الوحدة جزء

السواد فيلزم ان الوحدة تقابل الكثرة والسواد لا يقابلها الصدق على

ما صدقت عليه مع تسليم كون الوحدة زائدة على السواد ولكونها جزءاً له

يستلزم الصدق يكون معنى ان جزء المحمول لانها لو كانت مباينة للجزء المحمول

صدق على الكثرة والسواد على شي واحد الا يلزم صدق الكثرة و

الوحدة على ذلك الخ لكون الصادق على الصادق على الشي صادقاً

على ذلك الشي فرح لا يفيد ان الوحدة تقابل الكثرة لا ان اللازم

وهو صدق الوحدة والكثرة على واحد مستحيل لجواز ان الصدق

على شي واحد لكن من جهتين وهذا الخ قوله اما اذا كان محمولاً فيمتنع التقابل بين الوحدة والكثرة فلا يتم توجيه الفاضل

هذا ما وصل اليه ذهني في توجيه هذا الكلام وفيها الفاضل لو كانت

وحدة السواد مثلاً نفسه او جزءه لكان كل ما قابل الوحدة قابل السواد

وبالعكس لكون السواد واحداً لكنه ليس كذلك لان الواحد

يقابل الكثرة دون السواد والبياض يقابل السواد دون الوحدة

وفي الظاهر ان الشرطيتين غير واجبة الصدق على تقدير ان يكون

المدعى ان الشرطيتين غير واجبة الصدقة والدليل لا يدل الا على عدم وجوب صدق الشرطية الخ بينه سلطان

صدقهما بمعنى ولم يلزم منه انه لا يجوز ان زوال الوحدة يستلزم

زوال الهوية لان ذلك ممنوع وان اراد بقاء كل واحد منهما بهوية وبشخص

وان زالت وحدته العارضة فمختار القسم الاول قوله فهما اثنان لا شي

واحد قلنا نعم ذلك بحسب الهوية لا بحسب الوحدة وهل المراد بالاثنين

الا زوال وحدة كل منهما مع بقاء هويتهما وعروض وحدة اخرى

لهما وان اراد امراً اخر فلا بد من افادة تصوره اولاً ثم التصديق به

وفيه لا نسلم بقاء هوية كل منهما وعروض وحدة واحدة لهما فانه عرض

واحد يحل في محلين وهو ضروري الاستحالة واما ان الاعداد امور في الوجود

فظاهر لا يحتاج الى دليل وهو محل نظر فلنا ان نقول ليست ثابتة في

المعدودات لنفس كونها اعداداً بل كونها اعداداً امر زائد عليها

لانها اي لان ما هيئات الاعداد اي المعدودات قد يكون مجاداً

نباتاً او غيرهما وكونها اعداداً ثابت في جميع هذه الاحوال فلو كانت

اعداداً زائدة عليها لكان الثابت في جميع الاحوال وهو كونه عدداً

عين ما ليس بثابت في جميع الاحوال وهو كونه نباتاً وحيواناً وجماداً

ليس العدد عبارة عن عدم الوحدة لتركبه من الوحدات التي امور

وجودية ومجموع الامور الوجودية لا يكون امراً عدمياً في الخارج

الفظية اي ليس اعتبار كون الشي عدداً امراً عدمياً والا لكان عبارة

عن عدم

الوحدة فاضعف في السواد ... المقابل ... بتان يكون ...

جزئيا اى ثبت الوحدة ... لو سلم فلنبت زائدة اما الاول

فلانها لو كانت وجودية لكان للوحدة وحدة كل ... دام ... ان

من حيث هي فانه مع قطع النظر عن غيره كان ... احد ... فلها

وحدة في الخواص القطعية اذ كل موجود له هوية خصوصية هي وحدة

كان ... ولكون الوحدة مغايرة ... والتشخيص وللوحدة ... لكو

وجودية وحدة اخرى ولزم التسلسل في الخواص القطعية وفيه نظر لجواز

ان لا يكون وحدة الوحدة زائدة عليها وايضا منها اى الوجه هذا

الاستدلال لو كانت ثبوتية زائدة على ما عرضت له فهي مقولة على

تحتها من الوحدات بالتواطؤ ولو كانت تلك الوحدات مشتركة في كونها وحدة

متمايزة في خصوصية كل واحدة منها التي هي هويتها المعينة وخصوصية

كل واحدة زائدة على ماهيتها النوعية التي هي الوحدة فيلزم ان يكون

للوحدة وحدة اخرى وفيه نظر لمذكور انفا وايضا هو منع كونها مقولة

على ما تحتها بالتواطؤ لجواز ان يكون بالتشكيك واما الثاني فلانها

لو كانت زائدة اى على التقدير كونها وجودية فوحدة الماهية المركبة

ان قامت بكل جزء منها لزم قيامها بالمحل الكثير وان قام بكل جزء

منها اى من المهية المركبة منها اى من الوحدة لزم التقدم ... منها

جزء واحد كانت صفة المهية قائمة بغيرها ضرورة مغايرة الجزء الكل

وكل واحد من الامور المتسقة ... في الخواص القطعية وفي ... نظر

لان ... المهية قائم بجزئها ... فيه نظر لانه ان اراد ... لامكان

... فلا نم انه قائم بجزئها فانه ... عرض للمهية في العقل ... الخارج

الى الخارج وان اراد ... الاستعداد الذي يحصل عند حصول الشرائط

وارتفاع الموانع فلا نم انه صفة للمهية بل هو امر حال في المادة يستعد

المادة للصورة المناسبة ... لا نقول اما الاول فامتناع الشيء

اللازم ممنوع لكونه من جانب المعلول اما الثاني فلانه ... فانها

بالماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن اجزائها ... لا يجوز ذلك

لا بد من دليل ... الوحدة عرض وان كانت جوهرا لكفى

الوجود ... ليس ... قيامها بالعرض ... قيام الجوهر بالعرض

... وهو ظاهر اذ العرض ... كونه واحدا و ... يكون

... في الخواص القطعية لان الوحدة ... في العرض لا وحدة الجوهر زائدة

لوحدة العرض في مفهوم كونها وحدة لا الحق الوحدة على ما تحتها بالتواطؤ

والا لوجب ... كما في مفهوم اللاانقسام ... بالوحدة ...

غير كونه ... لانقسام ... لا نقول ... تقسيم الواحد الى الجوهر والعرض

وهو ... مورد الاشتراك ... العارض ... ذلك بانها ليست عرضا والا

قيامها بالجوهر لا ممتنع امتناع قيام العرض بالجوهر ضرورة ان العرض موجود
في الجوهر وللقائل ان يمنع ان قول الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ
ولم لا يجوز ان يكون بالاشتراك اللفظي وما ذكروه في بيان ذلك لا يخلو عن نقض لما
في مباحث الوجود والكثرة اذا كان له وحدة من وجه وكثرة من جهة وحدتها
كون الشيء الواحد كثيرا او واحدا من جهة واحدة فجهة الوحدة اما مقومة اي لتلك
الكثرة بمعنى ان تلك الامور المتكثرة اشتركت في مقوم اوجب ذلك المقوم الحكم
عليها بالاتحاد من حيث اشتراكها في مفهوم ذلك المقوم او عارضة اي لتلك
الكثرة بمعنى ان تلك الامور المتعددة المتكثرة اشتركت في عارض اوجب ذلك العارض
الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها فيه او لا عارضة ولا مقومة ولا يوصف بعض
الشيخ وجوده الصوب فان كانت مقومة فان كانت مقولة في جواب ما هو الو[حدة]
بالجنس ان كان القول على مختلفات الحقائق كالانسان والفرس فيقال
فيقال للانسان هو الفرس اي متحدان في الجنس وبالنوع ان كان على متفقات
كافراد الانسان فيقال هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي
اي متحدان في النوع وان كانت مقولة في جواب اي شيء هو فهو الوحدة
بالفصل كافراد الانواع فانها اشتركت في الناطقة وهي مقومة
لها ومقولة في جواب اي شيء هو فيصح عند ذلك ان الفرد من الانسان
هو الفرد الاخر اي متحدان في الفصل واما الخصاء المقوم منعر السيس

بعض

بعرضي في الثالث فعرف في علم المنطق وان كانت عارضية فهو الواحد
بالموضوع ان كانت هناك محمولات لها موضوع واحد كانها اشتركت
في ان كل واحد منها محمول على ذلك الموضوع وهذا الاعتبار خارج
عن حقيقتها عارض لها اي لما كالكاتب والضاحك فان جهة الوحدة
وهي كون كل منها محمولا على الانسان عارضة لها خارجة عن حقيقتها
فيحمل الكاتب على الضاحك اي متحدان في الموضوع او بالمحمول ان
كانت هناك موضوعات لها محمول واحد فانها اشتركت في ان
كل واحد منها موضوع لذلك المحمول وهذا الاعتبار خارج عن
حقيقتها عارض لها كالقطن والثلج فان جهة الوحدة وهي
كون كل واحد منهما موضوعا للابيض عارض لهما خارج عن
حقيقتهما فيقال الثلج هو القطن اي انهما متحدان في المحمول اي الابيض
لكن مقومة ولا عارضة فهو كالنسبة النفس الى البدن اي نسبة
الملك الى المدينة فان جهة الاتحاد وهي التدبير والتصرف ليست
مقومة ولا عارضة للنسبتين المذكورتين اللتين حكم عليهما بالاتحاد
بل عارضة للنفس والملك اللذين هما ليسا محكوما عليهما بالاتحاد وهذا الكلام
اذا كان الواحد مقولا على كثيرين بالعدد فاما اذا لم يكن كذلك على ما
قال واما الواحد بالشخص وهو ما لا يكون مقولا على كثيرين فاما

الذي هو كالجنس والنوع

فابل القسمة وليس لهم مفهوم وراء كون الشئ بحيث لا ينقسم وفي بعض
النسخ الى امور يشاركه في تمام ذاته فهو الوحدة اي المتشخصة وان
كان له مفهوم وراء ذلك فهو النقطة اي كهذه النقطة ان كان له
اي قبول الاشارة الحسية والا اي وان لم يكن له وضع فهو للمفارق
كالعقل والنفس المتشخصتين في الحواشي القطبية في ان للنقطة مفهوما
وراء ذلك دون الوحدة نظر لانه كما يصح للنقطة شئ لا جزء له يصح
الوحدة ما لا يبقى لكل شئ انه واحد فهما سواء في ان لكل منهما مفهوما
آخر اقول فيه نظر لان قولنا شئ لا جزء له ليس في الحقيقة مفهوما آخر
وراء كونه بحيث لا ينقسم فالصواب ان يقال لانه كما يصح ان يقال للنقطة
طرف الخط او غير ذلك مما يصدق عليها يصح للوحدة ما به يقال لكل
شئ انه واحد فيكون للوحدة مفهوما آخر وراء كون الشئ بحيث لا ينقسم
كما كان للنقطة او يقال لانه كما يصح للنقطة شئ ذو وضع لا جزء له يصح الوحدة
ما بها الخ فان قولنا ذو وضع لا جزء له مفهوم مغاير لكون الشئ
بحيث لا ينقسم ضرورة مغايرة مفهوم الشئ المضموم جزئه ولعل لفظه
ذو وضع سقطت من القلم فان قيل هذا انما يرد ان لو كان قولنا
ما بها يقال لكل شئ انه واحد مفهوما للوحدة وهو ممنوع اذ لا مفهوم لها الا
كون الشئ بحيث لا ينقسم وما ذكرتم داخل في لوازمها ولوازم الكل

يغاير

يغاير مفهوما بها قلنا ان اردتم بمفهوم الشئ ما يحصل في الذهن عند
تصوره اعم من ان يكون حقيقة او عارضا من عوارضه فما ذكرنا
الخ فيه مفهومات الوحدة اذ قد يفهم منها ذلك الخ وكذلك عرفت به
الخ وان اردتم به ماهية الشئ فلا نسلم للنقطة الا كون الشئ
بحيث لا ينقسم اذ لا يكون لشئ اكثر من ماهية واحدة فلا يصح لو كان
للنقطة مفهوم آخر وراء كون الشئ بحيث لا ينقسم فان قيل حاصل
ما ذكره ان الواحد ان لم يكن لا ينقسم فان كان ماهيته مجرد كون الشئ
بحيث لا ينقسم فهو الوحدة وان لم يكن ماهيته مجرد ذلك بل امر مع
امر آخر فهو النقطة ان كان له وضع ولا يلزم في هذا الا كون النقطة
اكثر من ماهيته بل ان لا يكون ماهيتها مجرد كون الشئ بحيث لا ينقسم
بل هذا مع كونه ذا وضع والا مركذلك قلنا سلمنا انه لا يلزم منه ذلك
الا انا لا نسلم ان الوحدة ماهيتها مجرد كون الشئ بحيث لا ينقسم لم لا
مع كونه غير ذي وضع وان قبل القسمة فان كانت اجزاؤه متشابهة
اي متساوية للكل في الاسم والحد فهو الواحد بالاتصال بكذا
قيل وفيه نظر لان الفلك واحد بالاتصال مع ان اجزاءه ليست
متشابهة بهذا المعنى والصواب ان الماهية واحدة سواء كما قوله
القسمة لذاته كالمقدار وغيره كالجسم البسيط والطبيعي فان قبل القسمة

لو بسيط المقدار والا اي وان لم يكن متشابه الاجزاء فهو الواحد بالاجتماع
وكل منها اي من الواحد بالاتصال والواحد بالاجتماع اما طبيعي او صناعي وفي الحواشي
القطبية اي من الاجزاء المتشابهة ذات الاجزاء المختلفة وهو غير صحيح
لان المنقسم الى الواحد بالتمام وما يقابله الاجزاء المتشابهة او
المختلفة اي الواحد بالاتصال او الاجتماع لا الاجزاء نفسها ولعل لفظ ما
او ما فيه اما سقطت من قلم الناسخ سهوا ان حصل له جميع ما يمكن فهو الواحد
بالتمام وهو اما وضعي نسبة الى الوضع كالدرهم الواحد فانه وضع
على كون مقدار معين درهما وان كان ينكسر ايضا بالعدد فان قيل
انه من اقسام الواحد بالشخص فكيف يكون الانقسام والتعدد فيه
بالفعل قلنا الواحد بالشخص هو ذلك المقدار المعين من الفضة مثلا
لا الشخص الفضة فقط فليس في نفس ذلك المقدار تعدد بالفعل او
صناعي كالبيت الواحد او طبيعي كالانسان الواحد وان لم يحصل
له جميع ما يمكن فهو الكثير اي المقابل للواحد بهذا المعنى وقد يعلم
ان الواحد بالاتصال كما يقال بالاشتراك اللفظي على كل مقدارين
ملتقيين عند حد كضلعي الزاوية وكذلك على كل مقدارين يتلازم
طرفاهما تلازما يوجب حركة احدهما حركة الآخر كالمتمسك بالطبع كا
لبعض الاجزاء بالنسبة الى البعض الآخر او بالصناعة وذلك شبه

كالساعد بالنسبة الى العضد

غير عدم كون الشيء واحدا لانه لا يجوز ان يكون عبارة عن عدم
اي شيء كان والا ارتفع تحقق اي شيء كان ولو كان كذلك لم يكن
شيء من الموجودات بهذا الاعتبار وذلك يستلزم ان لا يكون العدد موجودا
وانه محال بالضرورة فتعين ان يكون عبارة عما ذكرناه واذا كان كذلك
كان كون الشيء واحدا امرا وجوديا لكن كون الشيء عددا امر مركب من كونه واحدا
مرارا كثيرة فيلزم ان يكون المركب من مجموع امور وجودية امرا عدميا وانه
محال وعن غير هذا الاعتبار اي العدد وعن غير كون الشيء واحدا اي الوحدة والا
ما ذكرنا ولان الوحدة عرض والعدد متقوم بها ودون الحواشي القطبية
اي اعتبار كون الشيء عددا متقوم بها ضرورة تقوم هذا الاعتبار بكون
الشيء واحدا المتقوم بالوحدة فيكون عرضا لان المتقوم بالعرض اولى ان يكون
عرضا واذا كان كذلك كان امرا وجوديا لكونه موجودا في موضوع وفيه
نظر لان الوجود الماخوذ في تعريف العرض ليس هو الوجود بالفعل كما في تعريف
الجوهر بل معناه اذا وجد يكون في موضوع وهو اعم من ان يكون موجودا
او غير موجود والحق انه اشارة الى بيان ان العدد عرض لا الى ان العدد
امر وجودي الا انه قدم الدليل على الدعوى واما فرض حاجة العدد
في الموضعين بالاعتبار المذكور حتى يجب ان يكون متقوما بالوحدة واما لو كان
مفسرا بالجهات التي عرضت لها انها اعداد لكان لقائل ان يمنع تقوم العدد بالوحدة

عارضة لكل واحدة من تلك المهيات على ما عرفت ولكل مرتبة من مراتب العدد
اى لكل من الاعداد اعتبار عام اى بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب العدد
وهو كونه كثرة اذ لا شك انه يعم كل مرتبة من مراتبه وخاص وهو خصوصية
تلك الكثرة وهى صورتها النوعية التى بها امتيازها عما هو لاحقها اى
الاعداد وبعد اشتراكها فى الكثرة بالخواص اللازمة كالصم والمنطقية لكون
لاختلافها بالفصول ومبادى الفصول هى الصور النوعية كما ان مبادى
الاجناس المواد والعدد الاصم ما لا يوجد له كسر من الكسور التسعة الى
من المصنف الى العشر مثل احد عشر وثلثة عشر والعدد المنطق ما يقابله
وانما قلنا ان اختلافها بالخواص اللازمة موجب لاختلافها بالفصول
لانه لا بد من تستند اليها تلك اللوازم الخاصة وهى لا يجوز ان يكون
الاعتبار العام ضرورة لزوم الامور المتقابلة لواحد متعين ولما
مر من ان الاختلاف فى اللوازم يوجب الاختلاف فى الملزومات
فيجب ايضا استنادها الى الفصول اما بغير وسط او بوسط لوازم
خاصة متنهية استنادها الى الفصول لافتقار استناد اللوازم بعضها
الى البعض لا الى نهاية لكونه تسلسلا من جانب المبدا وهو من على كونه
الاعتبار العام ذاتيا لها وهو ممنوع بل هو عرض لها واعتبار كل
مرتبة عن مرتبة تنفصل وذاتها واستناد اللوازم الخاصة الى ذاتها

الخصة

المختلفة وعددها وماهيتها التى هى فيه اى بالوحدات التى تبلغ جملتها
ذلك العدد ويكون كل واحدة من تلك الوحدات جزء من ماهيته فاذا اردنا
تعريفه نقول انه عدد مجتمع من اجتماع واحد واحد الى ان يستوفى تلك الاحاد
كلها لا بالاعداد التى فيه وهذا معنى قول المعلم الاول ارسطو لا تحسبن
ان الستة اربعة واثنان بل انها ستة وحدات فان العشرة لا تتقوم
بالخمستين اذ ليس تقومها بهما اولى من تقومها بالثلثة والسبعة او بالاربعة
والستة او بالثمانية والاثنين فيلزم من القول بتقومها باى واحد منها
الترجيح بلا مرجح وفى الحواشى القطبية فيلزم ان يكون للشى امور كل واحد
كاف فى تقومه ولكون فى استحالة تقوم مثل هذه الامور للشى واحد نظر
لاشتمال البعض هذه الامور على البعض الآخر واقول قوله فيلزم آه
على تقدير تسليم ان تقومها بالخمستين ليس اولى من تقومها بالبواقى لكن
لم لا يجوز ان يكون تقومها بالجميع لا بنوع المنظر عن فرد فرد لانها اذا كان
للشى امور كل واحد منها كاف فى تقومه يلزم ان يكون للشى امور كل منها
تمام مهيته وهو ضرورى الاستحالة سواء كان بعض تلك الامور مشتملا على
البعض او لم يكن فانه يصح ان يقع كل واحد من الحيوان الناطق والجسم
الناطق تمام مهية الانسان مع ان الحيوان مشتمل على الجسم لانا
نقول لا نم وانما يكون مستحيلا لو لم يكن الحاصل من كل منها تلك المهية

نعم

بعضها ... واما اذا كان خلاء واما ما ذكرتم من النقض فانما ينتقض لو كان
بعض كل من الاثنين مشتملا على بعض الآخر على سبيل التقابل وانه ليس كذلك
لكون الكل فيهما مشتركا بينهما وان الاثنان عدد لان ما نعني بالعدد ما
يقبل القسمة لذاته ولا يكون بين قسميه حد مشترك هو نهاية احد
القسمين وبداية الآخر فانه عدد او قيل ليس بعدد لانه لو كان
الاول فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو ليس بشيء لانه تقدير كون
الواحد فردا وهو ممنوع نسلم لكن غير مفيد لليقين ولان العدد كثرة
مؤلفة من الوحدات واقل الجمع ثلثة وهو ممنوع مع ان الاثنان ولانه لو كان
عددا لكان اولا او مركبا لانحصار العدد فيهما وليس شيئا منهما اما الاول
فلانه لو كان اولا لما كان له النصف واما الثاني فلانه لو كان مركبا لوجب
ان يعده غير الواحد ورد بان الاول شرطه ان لا يكون له نصف هو علة
لا ان لا يكون له النصف والسر فيه ان الاول لا يعده غير الواحد وما
يعده غير الواحد جاز ان لا يكون له النصف هو واحد وان لم يجز ان يكون
نصف هو عدد كما لبعض الناظرين في هذا الكتاب والحق ان النزاع
لفظي لانهم ان عنوا بالعدد ما زاد على الواحد فلا شك في كون الاثنين
عددا كما قال المص وان عنوا به ما يكون فيه عدد فلا شك انه ليس
من الاعداد اذ ليس فيه عدد واول القول بان العدد ما فيه عدد لوجب

وما زاد على الواحد كذلك فيكون الاثنان وما يتلوه بالقاعدة

وهو سر

ان لا يكون

ان لا يكون الثلثة ايضا عددا اذ ليس فيها عدد والا لكان الاثنان عددا
وليس اذ لو كان عددا لكان فيه عدد وليس اذ الواحد ليس بعدد وكذا
الاربعة وما يتلوها فادى القول بذلك الى ان لا يكون شيء من الاعداد
الغير المتناهية عددا وفساده ظاهر وهما اي الاثنان المتماثلان
ان اشتركا في النوع والا فهما المتغايران ايضا المتماثلان هما المتجانسان
ان اشتركا في الجنس والمتغايران ان اشتركا في الكيف والمتساويان
ان اشتركا في الكم والمتشابهان ان اشتركا في الاضافة والمتطابقان
ان اشتركا في الخاصة والمتطابقان ان اتحدا في الاطراف والمتوازيان
ان اتحدا في وضع الاجزاء واما الاشتراك في سائر العوارض
فليس لاقسامه اسماء خاصة واما الآخر فهو اسم خاص بالمتغايرين
وهذه امور لفظية يجب ان يكون معانيها ملحوظة كذا ذكره ... والاقسام
ونسبها ... وبعض الناظرين ... قسم المتقابلين الى هذه الاقسام
انها غير مختصة بالمتقابلين بل المتماثلان ايضا قد يكونان متجانسين
ومتساويين وغيرهما ولعلها الغريبة في العبارة ... للغريزة من عكس
والمتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في ذات واحدة من جهة واحدة
في زمان واحدة قالوا قولهم من جهة واحدة احتراز عن الابوة
والبنوة عن الحد لاجتماعهما في ذات واحدة في زمان واحد لكن لا من

ينفي ...

جهة واحدة بل من جهتين وفيه نظر لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو كان
الابوة والبنوة اللتان من جهتين لا من جهة متقابلين وليس كذلك
قياس التضايف وقوله في زمان واحد احتراز عن خروج السواد
والبياض اي الاصلين في ذات واحدة من جهة واحدة ولكن في
زمانين وفيه نظر لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو صدق على الضدين
انهما يجتمعان في ذات واحدة من جهة واحدة لكن في زمانين وهو
ممنوع ثم الا ان يكون المراد من قوله لا يجتمعان لا يصدقان فيستقيم ولكن
في هذا الحمل اختلاف في رد السلب الى الايجاب لا يمتنع ان يوجد معاني الموضوع
فان امتنع ان يحمل عليه الحركة واللاحركة موجودتان في الجسم المتحرك
الاسود اما الحركة فظاهرة واما اللاحركة فلان السواد موجود فيه واللا
حركة محمولة عليه بالمواطاة وقد بين ان المحمول بالمواطاة على الموجود
في الموضوع موجود في ذلك الموضوع فمحمول ... تلك المعاندة المعنية
ما قال هنا الثاني لا يوجد معاني ذات واحدة كما قاله بعض
عليه ذلك بل قال لا يجتمعان وعدم الاجتماع اعم من ان يكون بحسب
الوجود او بحسب القول والحمل ثم المتقابلان اما ان يكونا وجوديين
او يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا ضرورة ان لا تقابل
بين العدميين كما سيجيء فان كانا وجوديين فان كان تعقل كل منهما

بالقياس

بالقياس الى الآخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة والاخوة
والاخوة فان كل واحد من الابوة والبنوة وجودية وتعقل كل
واحد منهما بالقياس الى صاحبها وكذا الاخوة والا
اي وان لم يكن تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فالضدان بشرط
ان يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض وهذا الشرط يبطل
انحصار اقسام التقابل في الاربعة لوجود قسم آخر وهو ان
لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة والمولى العلامة
اثير الدين الابهري يسمي هذا المتعاندين وهو غير مضر لان
الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل في الاربعة اذ ليس لهم دليل على
ذلك بل اصطلحوا على الاربعة لاحتياجهم اليها في العلوم وان
كان احدهما وجوديا فقط فان اعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى
موضوع قابل للامر الوجودي اما بحسب شخصه سواء كان في ذلك
الوقت او قبله او بعده كالبصر للاعمى اذ الاعمى قابل للبصر بحسب الشخص
في ذلك الوقت وكذا رد الاسنان عن الصبي فان وقت حصوله
فات وكالمرد للصبي فان وقت حصوله لم يجئ بعد او
بحسب نوعه كالبصر للاكمه فانه قابل للبصر لا بحسب الشخص بل بحسب النوع
او بحسب جنسه القريب كالبصر للعقرب فان العقرب قابل للبصر بحسب جنسه

شخصه ولا كسب نوع لحسب القرب وهو الحيوان او بحسب البعيد
كالبصر للجدار فان الجدار قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه
ولا بحسب البعيد وهو الجسم فهما العدم والملكة الحقيقيان فالعدم
الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي يكون ممكن للشيء بحسب الامور الثلثة
او بالنسبة الى الموضوع القابل بحسب الشخص للامر الوجودي بحسب الوقت
الذي يمكن حصوله اي حصول ذلك الامر الوجودي له فيه اي في ذلك الوقت
كالمرد للمولود لا يحيين فهما العدم والملكة المشهوران في العدم المشهور
هو ارتفاع المعنى الوجودي كالقدرة على الابصار من شانه عن الماده
المتهيئة لقبوله في الوقت الذي من شانها ذلك وان لم تعتبر فيهما ذلك
اي وجود الموضوع فهما السلب والايجاب كقولنا انسان ولا انسان
وزيد كاتب وزيد ليس بكاتب فقد يقال انها تقابل الوجود الملزوم وعدم
اللازم خارج عنهما اما عن العدم والملكة فلعدم اشتراط وجود الموضوع
كما ذكره فيه واما عن السلب والايجاب فلجواز ارتفاعهما خلاف
السلب والايجاب على ما قال ويكون احدهما كاذبا فقط لاستحالة
اجتماعهما على الصدق والكذب معا بديهية وهو غير منحصر فاعرف
وامثال هذين الامرين داخلة تحت النقيض وبحسب الشهرة
ان الضدان المشهوران امران منسوبان الى الموضوع ولا يمكن ان يجتمعا

فيه سواء كانا وجوديين او احدهما فقط وجوديا وكان بينهما غاية
التخالف او لم يكن وسائر المتقابلات يجوز ان يكذبا في الحواشي المقطعة
ضمير المثنى راجع الى المعنى كون لكل قسم من المتقابلات اثنين اما المتضائفان
والعدم والملكة فيخلو المحل عنهما اما في المتضائفين فكقولك زيد من عمرو
وابوه اذا لم يكن واحدا منهما واما في العدم والملكة المشهورين
فكقولك بصير واعمى للجنين واما في الحقيقيين فكقولك الهواء المستنير
ومظلم وكقولك لزيد المعدوم هو بصير او اعمى واما الضدان فعند عدم
المحل كقولك لزيد المعدوم هو ابيض واسود لان الموجبة تكذب عند عدم
الموضوع وعند وجوده ايضا لاتصافه بالوسط كالفاترة ليس بحار
ولا بارد او لخلوه عنه اي الوسط ايضا كالشفاف فانه خال عن السواد
والبياض اللذين هما ضدان وعن كل ما يتوسطهما من الالوان واعلم
ان الحكم بكون احد المتقابلين بالايجاب والسلب صادقا والاخر كاذبا
مخصوص بالسلب والايجاب المركبين او السلب والايجاب البسيطين
في نحو منهما وكذب بطل الفرق بينه وبين سائر المتقابلات ان العدم
وجود يان كلا منهما والامر العدمي في العدم والملكة يحتاج الى وجود
موضوع قابل للامر الوجودي بخلاف العدمي فيه لا يقال
والسلب المفرد ان الغير يقتسمان الصدق والكذب عند نسبتهما

الى موضوع واحد فالفرق عام لانا نقول عند انتسابهما الى موضوع
يحصل موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة وبهذا جاز ان يكذبا
عند عدم الموضوع فاذن الاقسام لا يكون الا في السلب والايجاب
المركبين الا ان اعتبار الصدق والكذب وان اقسام [illegible] يكون
يكون في نفس السلب والايجاب اللذين هما المتقابلين بعينهما وفي سائر
المتقابلين يكون في نسبتهما الى موضوع ما ويكون تلك النسبة خارجة
عن نفس المتقابلين فيكون اعتبار الصدق والكذب والاقسام
في السلب والايجاب في الاجزاء الداخلة في المتقابلين وفي غيرهما
في العوارض التي الخارجة عن غيره وقد يكون احد الضدين على التعيين
لازما للموضوع كالبياض للثلج والسواد للقار وقد يكون وسائط
اما ان يمتنع خلو المحل عنهما كالصحة والمرض فان بدن الحي لا يخلو عنهما
وذلك عند من لا يقول بالحالة الثالثة او يمكن خلو المحل عنهما وسائط
اما ان يحصل هناك وسط كقولنا للفلك لا ثقيل ولا خفيف او ليس
المراد منه ان هناك حالة متوسطة بين الثقل والخفة او يحصل هناك
وسط ولا يخلو اما ان يعبر عنه باسم محصل كالفاتر المتوسط بين
الحار والبارد والاحمر المتوسط بين الاسود والابيض او لا يعبر
عنه باسم محصل بل بسلب الطرفين كقولنا لا عادل ولا جائر

فان تبين من ذلك انه ليس كل ما يعبر عنه بسلب الطرفين كان ذلك
متوسطا بينهما كالفلك لانه المقابل من حيث هو مقابل او السواد
من حيث انه ضد للبياض من المضاف فيكون اخص من المضاف وانتم
قد علمتم ان الاول اي المقابل فيكون اعم من المضاف لانكم قسمتم المقابل
الى المضاف وغيره فيكون اعم واخص منه وهو محال والثاني اي الضد
قسيما له اي للمضاف فيكون مباينا له واخص منه وهو ايضا محال
لانا نقول الضدان والعدم والملكة داخلة تحت التقابل ومن حيث
داخلين تحت التضايف فبعضها هو داخل تحت التقابل غير داخل
تحت التضايف فلا يكون التقابل من التضايف والا يلزم ذلك
الضدين والعدم والملكة في التضايف والسواد من حيث انه سواد
لا من حيث انه ضد معاند للبياض وغير مضاف اليه فبعضها هو معاند
غير مضايف فاذن لا يكون التضاد من المضايف والا لكان كل
معاند مضايف والمراد من الغيرية في قوله التضايف غير التقابل وغير
التضاد ما اشرنا اليه من ان التقابل والتضاد ليسا من التضايف
لا ما يفهم منها في بادي الراي ان السائل ايضا قائل بالغيرية لكن على وجه
يكون التضايف اعم منهما في الجواب منع الاعمية لا اثبات الغيرية
التضايف عرض لهما اي للمتقابلين وللمتضادين لعارض آخر

اجتماع المتقابلين من حيث انه مقابل و السواد من حيث انه ضد فان
التقابل و التضاد عرض لها بحسب الذات و التضايف بحسب العارض
و لا امتناع في كون الشيء اعم من غيره و هو التقابل من التضايف
في المثال و مقابلا له و هو التضاد و للتضايف في المثال بحسب
الذات و اخص منه بحسب العارض بل الممتنع كون الشيء اعم من غيره بحسب
الذات او مقابلا له بحسب الذات و اخص منه ايضا بحسب الذات
و الواحد يقابل الكثير ضرورة لكن ليس من هذه الاقسام اما انه
ليس بالتضاد فلان الوحدة مقومة للكثرة و لا شيء من المقوم بالضد
فلا شيء من الوحدة بالضد للكثرة و فيه نظر و لان موضوع الضدين
واحد و موضوعهما ليس كذلك و فيه نظر ايضا و اما انه ليس بالعدم
و الملكة فلانه لو كان كذلك لوجب ان يكون احدهما وجوديا و
الآخر عدما له بالقياس الى موضوع قابل فح ان كانت الوحدة
وجودية كانت الكثرة عدمية و ان كانت الوحدة عدمية كانت
الكثرة وجودية و على الاول يلزم ان يكون مجموع الوجودات عدما
و على الثاني يلزم ان يكون مجموع العدمات وجودا و اما انه ليس بالسلب
و الايجاب فهذا بعينه و اما انه ليس بالتضايف فلان الوحدة
لكونها مقومة متقدمة و المتضايفان معا و لانه لو كان كذلك لامتنع

انفكاك

انفكاك كل واحد منهما عن الآخر في الخارج و الذهن و التالي باطل
و كذلك القول في الواحد بالقياس الى الكثير فاذن ليس بين ماهيتي
الواحد و الكثير تقابل اصلا بل التقابل انما عرض لهما من جهة عارض
عرض لهما و هو عروض المكيالية للواحد و المكيلية للكثير اذ مفهوم
كون الشيء واحدا او كثيرا ليس مفهوم كونه مكيالا او الا لزم من تعقل
احدهما تعقل الآخر و ليس كذلك و لا شك في ان الشيء من حيث انه مكيال يقابل
الشيء من حيث انه مكيال لا يقابل الكثير من حيث انه مكيل و المكيالية و المكيلية
من باب المضاف فلا يصح تعقل احدهما بدون الآخر فاذن التقابل بينهما
تقابل التضايف لكن لا بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض عرض لهما و هو المكيالية
و المكيلية و الى ما ذكر اشار بقوله بل لان الواحد من حيث انه مكيال و تقابل الكثير
من حيث انه مكيل فالتضايف عرض لهما لاجل عرض عرضت لماهيتهما و هو المكيالية
و المكيلية و لا تقابل بين الاعدام و به يظهر انحصار التقابل في الاقسام الاربعة
المذكورة على ما قيل لامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم المطلق لامتناع
كون الشيء مقابلا لنفسه و في الحواشي القطبية هذا اذا اعتبرنا مفهوم العدم المطلق
من حيث هو اما اذا اعتبرناه بحسب الافراد فلصدقه على كل موجود يتغاير العدم
المضاف من الوجود المطلق في مضاف اول و فيه نظر لان العدم المطلق
عند الاضافة لا يبقى عدما مطلقا فلم يكن العدم المطلق في المضاف بل ما ه

كثر العدم بين المطلقين اللذين في عدم زيد وعدم عمرو والصحيح ان عدم كل

العدم المطلق كنقيضه صادق على الموجود والممكنات اي ولا يمتنع كون العدم المطلق

مقابلا للعدم المطلق لكونه اي لكون العدم المطلق حينئذ اي من المضاف وفيه

نظر لانا لا نسلم انه حينئذ لما عرفت من ان قسم الشيء ... كونه جزءا لكونه

محمولا عليه ... اجتماعهما في الصدق ... كون المضاف اي لا امتناع

كون المضاف مقابلا للمضاف ... على كل ما هو مغاير لها اي على كل

موجود مغاير للموجودين اللذين ... في حواشي القطبية هذا انما

يتم اذا كان المراد ... عدم زيد ... الدليل وفيه نظر

منهما ما يصح عليه التعاقب كالسواد والبياض ومنهما ما لا يصح عليه التعاقب

كالطرف الوسط والطرفين فانه لا يصح عليهما التعاقب اذ لا بد ان يتوسطهما سكون

فان المعلم الاول ارسطو ذهب الى انه لا بد في كل حركتين مستقيمتين

مختلفتي الجهة من سكون يتخللهما وتابعه الشيخ وذهب افلاطون الى انه غير

واجب البحث الرابع في الوجوب والامكان والامتناع كل مفهوم

ان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب لذاته وان امتنع وجوده لذاته

لذاته وان لم يمتنع عدمه ولا وجوده لذاته اي الممكن كل منهما لذاته فهو الممكن

لذاته فكل واحد من الاول الى الثالث اي الواجب لذاته والممكن لذاته

وجود في الخارج اما الثالث فلان من الموجودات ما هو مركب وكل مركب

موجود

موجود ممكن لذاته لافتقاره في وجوده الى اجزائه التي هي غيره ولكون

كل مفتقر في وجوده الى غيره ممكنا لذاته وانما خصص المركب بالوجود

ليندفع ما في الحواشي القطبية من ان قوله وكل مركب ممكن لذاته مستلزم لامكان

المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين مثلا ويمكن ان يمنع افتقار المركب الممتنع

الى اجزائه مع التقدير لجواز استلزام المحال المحال وانما خصصنا الافتقار

بالوجود لان الافتقار مطلقا لا يستلزم الامكان بل في الوجود فان الواجب

لذاته مفتقر في الصفات الاضافية الى غيره وفاقا وانما قدم بيان

وجود الثالث على الاول لابتنائه عليه على ما قال واما الاول فلان

مجموع الممكنات الموجودة موجودة ممكنة واما الثاني فلافتقاره

الى كل واحد منها فلو ... وفي الحواشي القطبية لكونه موجودا وغير

واجب لانتفائه بانتفاء جزئه لا للافتقار ... من ان الافتقار الى

الاجزاء لا يستلزم الامكان كالمركبات الممتنعة وقد عرفت ان التقييد بالوجود

يسقطه موجودة وفي الحواشي القطبية في اطلاق الموجود على العدم ...

نظر لان احد اجزائها عدم المانع وهو لا يكون جزءا من الموجود فلا

ان يقع فلو علة ... مستجمعة للشرائط ومن الشرائط ان يكون المانع منتفيا

لا ان يكون عدم المانع موجودا او اتفق او ثابتا لبعد اطلاق هذه

على الامور العدمية والا لم يمكن عدها ... وهذا انما يتم اذا كان

الممتنع كذلك فليتوجه منع اشتماله بانتفاء اجزائه بناء على منع التقدير

فكذا التي في الافتقار فلا فرق ...

الممتنع افراد وجوديا وهو ممنوع لاحتمال ان يكون عدميا فيكون عدمه
وجوديا اذ لا عبرة بالالفاظ بل بالمعنى وهي لا يجوز ان يكون الشيء
نفسه وهو كالظهور الممتنع تقدم الشيء على نفسه ولا داخلا فيه اي
في المجموع لتوقفه اي لتوقف المجموع على كل واحد من اجزائه فلا يكون
شيء منهما علة تامة اي علة فاعلية مستجمعة للشرائط اذ المراد من الاستجماع
ان يصير الفاعل بها فاعلا بالفعل كما في حواشي القطبية فهي موجودة
خارجة عنها اي عن الممكنات الموجودة الموجود الخارج عن جميع الممكنات
الموجودة واجب لذاته واذا ثبت ذلك فاعلم ان الوجوب هو استحقاقه
الشيء الوجود لذاته اي من ذاته كما في حواشي التجريد والواجب لذاته
له هذه الصفة فلا يحتاج في وجوده الى غيره ضرورة وهذه الصفة
اي عدم الاحتياج في الوجود الى الغير معلولة للاولى اي الصفة الاولى
وهي استحقاقه الوجود من ذاته لانه كلما ثبت استحقاقه وجود الشيء لذاته
ثبت عدم احتياجه في وجوده الى الغير بخلاف العكس لثبوت الثانية
في الممتنع بخلاف الاولى والامتناع هو استحقاقه الشيء العدم لذاته
الممتنع له هذه الصفة فلا يحتاج في عدمه الى غيره والاعتبار الثاني معلول
للاعتبار الاول كما عرفت في الواجب والامكان هو استحقاقيته الشيء
لذاته لا استحقاقه الوجود والعدم من ذاته والممكن لذاته له هذه الصفة

فيحتاج

فيحتاج في وجوده وعدمه الى غيره بالضرورة فيكون الصفة الثانية
معلولة للصفة الاولى على قياس ما مر وفيه نظر لان الاستلزام ههنا متعاكس
وفي حواشي القطبية قيل هذه الصفة معلولة للاولى بناء على ان الاولى
صفة الشيء باعتبار ذاته والثانية باعتبار غيره ويمكن ان يقال ان الاولى
معلولة للثانية بناء على انها عدمية والثانية وجودية اقول في القولين
نظر اما في الاول فلانه لا يصح التعليل لجواز اتصافهما بالعرض لقيامهما
مع تحققهما باعتبار ذاته وحاله واما في الثاني فلانا لا نسلم انه الاستحقاقية
عدمية ان اراد بالعدمي ما في نفس مفهومه وحقيقته نفي شيء فان النفي
داخل في مفهوم المثبت الذي هو الاستحقاقية لا في مفهوم النسبة
التي هي استحقاقية وان اراد بالعدمي المعدوم فكان الاستحقاقية
من الاعتبارات العقلية لا الموجودات الخارجية فكذا الاحتياج
واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الوجوب هل هو ثبوتي ام لا
والمصنف اختار انه ثبوتي واستدل عليه بقوله والوجوب نقيض
لثبات الوجود وكل ما كان كذلك كان وجوديا فيكون اي
اي الوجوب وجوديا اما الصغرى فلانه اذا لم يجب وجود الشيء
لم يوجد فيلزم ان يكون الوجوب سببا للوجود واذا كان
كذلك وجب ان يكون الشيء موجودا ما دام واجبا فيكون

الوجوب بسبب الثبات الوجود ونحوه نظر لان تقدم الوجوب على الوجوب انما يصح
في الممكن دون الواجب وما في الحواشي القطبية من ان غاية ما ثبت
لا ينفك عنه اما انه يكون مقتضاه فلا واما الكبرى فلان الاثر العيني
لا يكون سببا وهذا انما يتم لو تبين ان ثبات الوجود امر وجودي
على انا نقول الوجوب كيفية نسبة الوجود الى الماهية لانه استحقاقية
الماهية الوجود من ذاته كما ذكره آنفا فيكون اعتبارا عقليا و
هو نفس ماهية واجب الوجود والا لكان داخلا فيها او خارجا
عنها والاول يقتضي التركيب والثاني تقدم الصفة الوجودية للشيء على
وهي الوجوب على وجود الماهية لتقدم الوجوب على الوجود لان ما لا يجب
الوجود لا يحصل له الوجود وفيه نظر لان الوجوب سابق فرارا ان يكون
متقدما على الوجود ام لا فان كان الاول يلزم ان يكون متقدما
على الماهية لكون الوجود عين الماهية والمتقدم على الشيء لا يكون نفسه
وان كان الثاني سقط الاستدلال على انا نقول قوله الوجوب يقتضي
ثبات الوجود يناقض قوله الوجوب نفس ماهية واجب الوجود لان الوجوب
اذا كان مقتضيا لثبات الوجود كان غير الوجود لان المقتضي
هو الوجوب غير المقتضى وهو ثبات الوجود وثبات الوجود غير
الوجود فيكون الوجوب غير الوجود واذا كان غير الوجود كان غير

ماهية

ماهيته لا يوجب المغاير للمغاير للشيء لا يجب ان يكون مغايرا له لان الالف
مغاير للباء والباء مغاير للالف مع ان الالف لا تغاير نفسه
لانا نقول مراد الرئيس الوجوب المقتضي لثبات الوجود ان كان غير الوجود كان غير
الماهية وان كان عين الوجود كان مناقضا لقوله الوجوب متقدم على
الوجود وما في الحواشي القطبية من ان تقدم الصفة الوجودية على وجود
الماهية انما يلزم لو كان الوجود غير الماهية حتى يكون استحقاقها
للوجود متقدما عليها اما اذا كان عينها فلا وان قرر الدليل هكذا
الوجوب اما الوجود نفس ماهية الواجب اذ لو زاد عليها لزم
كان ساقط هذا النظر واقول لكن يرد عليه اخر لجواز ان يكون مثل
ذلك بان يكون الوجود نفسا والوجوب زائدا او هو في صدد بيان
ان الوجوب نفس لا انه لو كان الوجوب ثبوتيا لكان زائدا على الذات
لكونه نسبة بينها وبين الوجود ووجوب تاخر النسبة عن كل واحد
من المنتسبين فيساوي سائر الموجودات في الوجود ويباينها على اشتراك
الوجود معنى ويخالفها بالماهية وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز
ضرورة فوجوده غير ماهيته فماهيته ان لم يقتض ذلك الوجود فان
هي كانت ممكنة العدم فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف واما الاول فلان
الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته بالوجوب فاذا كان سببا
لذاته وقيل في هذه العبارة تناقض لان الواجب اذا كان واجبا
لذاته لا يكون واجبا بالوجوب الذي هو غير ذاته لان كلمة على هذا التقدير ساقط

بحث

واجبا لذاته ممكنا لذاته كان امرا اي بان يكون ممكنا لذاته لكن لذاته
استحال ان يكون ممكنا لذاته فالوجوب استحال ان يكون ممكنا لذاته واما
الثاني فلان الوجوب لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا للعدم فيلزم
ان يكون الواجب لذاته كذلك لكون الوجوب ح معلولا لا استحالة
احتياج الواجب في وجوب وجوده الى غيره ولامكان عدم العلة
يوجب امكان عدم المعلول وان استحقت الماهية فاستحقاقها له
الوجود
الا كان زائدا لزم التسلسل او امكان الواجب لانا ننقل الكلام
الى استحقاق ماهيته وجوب الوجوب لوجوده فنقول لو كان امرا
ثبوتيا زائدا عليها لتساوى سائر الموجودات في الوجود وخالفها
بالماهية اذ لو لم يكن زائدا لم يكن الوجوب ثبوتيا زائدا اذ اشتمال
الجزء يستلزم انتفاء الكل والمقدر خلافه فاذا التقدير انه ثبوتي
زائد اما ان التقدير انه ثبوتي فظاهر واما ان التقدير انه
زائد فلان كونه ثبوتيا يستلزم كونه زائدا كما مر في الحواشي
القطبية هذا ممنوع اذ لا يلزم من عدم كونه زائدا ان لا يكون
ثبوتيا حيث عينه بعد ما مر بان اللزوم ثابت لانه حكى نفيض قوله
لو كان ثبوتيا لكان زائدا ولان استحقاق الوجود سابق عليه
لان الشيء ما لم يستحق الوجود الذي هو الوجوب لا يحصل له الوجود وفيه

لما مر فلو كان اي استحقاق الوجود الذي هو الوجوب ثبوتيا لزم
الصفة وهي الاستحقاقية للموصوف وهو الماهية قبل ثبوته وهو محال
لان ثبوت الصفة للموصوف فرع على ثبوت الموصوف في نفسه
وفي الحواشي القطبية ان اراد بالقبلية القبلية الطبيعية فالملازمة مسلمة
استحالة التالي وان اراد بها غيرها فالملازمة ممنوعة لجواز ان اراد
بها قيام الصفة الوجودية بالمعدوم فرده ممنوع لان الماهية من حيث
هي لا يصدق عليها انها معدومة والوجوب يكون قائما بها من
حيث هي هي وذلك غير ممتنع اقول الاشبه ان يقول لان ذلك انما
لزم لو كان تقدم الوجوب على الوجود تقدما بالزمان وليس كذلك
لان الوجود لا يتخلف عن الوجوب لان الماهية من حيث هي ان لم يكن موجودة
ولا معدومة لكن لا يخلو عن صفة الوجود والعدم وعند خلوها عن
صفة الوجود يصدق عليها معدومة وعند العكس العكس وهو
ولانه لو كان الوجوب خارجا عن الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود
ووجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيكون ممكنا لاحتياجه
الى الذات لقيامه بها فلا يجب الا بوجوب علته لكن علية الماهية
فللماهية وجوب قبل هذا الوجوب وانه محال لان الكلام في ذلك
الوجوب كالكلام في هذا الوجوب فيلزم ان يكون وجوبات غير

بمکانه و استحالته ظاهرة ای لما تحقق عن الاول بان الوجوب نفس
المهیة و توجیهه ان یق لا نم انه لو کان ثبوتیا لکان زایدا قوله
لانه نسبة قلنا ممنوع فی نفس المهیة لما بینا آنفا و فیه نظر لان
الوجوب علی ما ذکره من التفسیر و هو استحقاقیة الماهیة الوجود من ذاته
نسبة بین المهیة و الوجود فکیف یکون نفسها و اما الذی استدل
به علی انه نفس الماهیة فقد مر ضعفه و فی الحواشی القطبیة ما بین ان وجود
الوجوب هو عین ماهیة الوجوب بل بین ان الوجوب نفس مهیة
الواجب و وجود الواجب فیلزم منه ان یکون وجود الواجب
عین مهیته اقول لموره من هذا الکلام ان النسخة التی رجعت الیه
طاب ثراه کان فیها هکذا بان وجود الوجوب نفس مهیته علی ما تقرر
بان ما فی ان قیل لو کان الوجوب نفس مهیته لکان وجوده
زایدا علی مهیته لان الوجوب الذی هو نفس ماهیته یساوی سایر الموجودات
فی الوجود و ما تعین بالماهیة فوجوده غیر ماهیته و هو خلاف ما تقدم
قلنا لا نسلم مخالفته لسایر الموجودات بامر عدمی و هو عدم عروض
الوجود له بالمهیة فلا یلزم ما ذکرتم و الیها اشار بقوله فیکون مخالفته
ای مخالفة الوجوب لسایر الموجودات بامر عدمی و هو عدم العروض
سلمناه ای سلمنا ان الوجوب لو کان ثبوتیا لکان زایدا لکنه لا

ان ماهیة

ان ماهیة ای ماهیة الوجوب لو کانت ممکنة لکان الواجب ممکنا لوجوب
لان الواجب انما صار واجبا لذاته بالوجوب فلیحتاج الی نزول الواجب
لذاته انما صار واجبا لذاته لان مهیته کافیة فی حصول الامر الوجود
وکون ماهیته بهذه الحیثیة یستلزم الوجوب الذی هو استحقاقه الوجود
من ذاته و اذا کان کذلک کان الوجوب صفة للواجب فلا یلزم من امکانه
امکانه فان امکان الصفة لا یوجب امکان الموصوف و فی الحواشی
القطبیة بناء علی انها معلولة لذات الواجب و امکان المعلول لا یوجب
امکان العلة و فیه لان الوجوب اذا کان نفس ماهیة الواجب فامکانه
یوجب امکان الواجب بالضرورة اقول النظر غیر وارد لان ما ذکره مبنی علی
التنزل و تسلیم کونه زایدا و قوله ثانیا لو کان ممکنا لذاته لکان قابلا
للعدم فیلزم ان یکون الواجب ایضا کذلک قلنا لا نسلم ذلک فلعله
لان امکان عدم المعلول لا یوجب امکان عدم العلة قلنا لا نم و ا
لم فلذلک ان لو کان ارتفاع المعلول موجبا لارتفاع العلة و
لیس کذلک لان المعلول اذا ارتفع کانت العلة مرتفعة قبله
و اذا کان کذلک فلا یکون عدم المعلول موجبا لعدم العلة
و لقایل ان یقول سلمنا ان عدم المعلول لا یوجب عدم العلة لکنه
یستلزمه و هذا القدر یکفینا فی اثبات ان عدم المعلول لا یستلزم

عدم ذات العلة الموجدة اياه فان ذلك قد يكون بانتفاء شرط مع

كون ذات العلة الموجدة بحالها فلم لا يجوز ان يكون منشأ امكان عدم الوجوب

امكان عدم ذات الواجب سلمناه اي سلمنا ان ماهية الوجوب لو كانت

ممكنة لكان الواجب ممكنا ولكن لا نسلم ان التسلسل اللازم على تقدير ان

الاستحالة للوجود يكون زائدا اي باطل لان مرجع المعلول البرهان

اما قائم على استناد الممكنات الى علة اولى اي المعلول بحيث لا يمتنع

الشرطية المذكورة اي لانا ان الوجوب لو كان ثبوتيا لزم ثبوت الصفة

للموصوف قبل ثبوته فان اللازم منه اي على تقدير ان يكون الاستحالة الوجود

سابقا عليه يكون ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف لا ثبوتها للموصوف

قبل ثبوته لا يقال ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف ان كان مع اتصافه

الحكم بالصفة حقيقة وان كان بغير الموصوف لم يكن صفة له لانا نقول ذلك

فانه يجوز ان يقوم صفة الشيء بغيره قبل زمان وجوده او في زمان

وجوده فلا كما سيذكره المصنف وفيه نظر وفي الحواشي القطبية وفيه نظر

لانه اذا سلم ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف ولا شك قبل هذا الحكم

حتى ثبتت له الصفة فتعين ثبوته للموصوف كما يلزم السايل فاذن الجواب

الحق ما اشرنا اليه وفي النسخ الثالث تمنع الشرطية الثالثة اي لا نسلم انه لو كان

ثبوتيا لكان خارجا وما ذكره ليبان ذلك ان الوجوب نسبة ذاهوم فان

الوجوب عينه بالفعل ماهية الواجب لما بينا وبتقدير التسليم اي تسليم

تسليم كون كون الوجوب نسبة فلا نسلم استلزام وجوب مغايرة المنتسبين

لكل واحد من المنتسبين خروجها من كل منهما فان المجموع المنتسب

نسبة الى كل واحد من النسب في تلك النسبة مغايرة لكل واحد

منها وداخلة في مجموع النسب والا لم يكن المجموع مجموعا لا يقال

نحن نقول وجوب خروج النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل

قوله وجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيندفع ما ذكرتم

لان التحقق عن الشيء يكون خارجا عنه بالضرورة لا المغايرة

لانا لا نم وجوب خروج النسبة عن كل واحد من المنتسبين في المجموع

المنسوب الى كل واحد من النسب وتلك النسبة ليست بخارجة

عن كل منها ضرورة كونها داخلة في مجموع النسب بل الطريق في الجواب

ان يقال الوجوب نسبة والنسبة مغايرة للمنتسبين ضرورة فالوجوب

مغاير لماهية الواجب فهو اما ان يكون داخلا فيها او خارجا

عنها والاول يوجب التركيب في ماهيته والثاني في كونه واجبا

قبل هذا الوجوب كما مر في الحواشي القطبية يمكن ان يقال مثله

ولكنه لم قلتم بانه يلزم ان يكون للماهية وجوبا بغير نهاية

بل يلزم ان يكون للماهية وجوب آخر بالنسبة الى وجوب الوجوب

فجاز ان يكون ذلك الوجوب نفس وجود الواجب او نفس الماهية
وح لا يلزم التسلسل وهو موضع نظر وبحث فليتامل فيه
اما الامكان اى الخاص فاحتج الامام على كونه عدميا بانه لو كان ثبوتيا
لساوى غيره في الثبوت بناء على ان الثبوت اعنى الوجود مشترك
معنى ويغايره بماهية موجوده غير ماهية فاتصافها اى اتصاف
ماهية الامكان بالوجود ان كان واجبا لذاته كان اى الامكان
واجبا لذاته ولزم منه كون الممكن كذلك اى واجبا لذاته لاستحالة
وجود الامكان لوجوده اى الوجود الممكن اى وجود الممكن شرط
لوجود الامكان لانه صفة ووجود الصفة مشروط بوجود الموصوف
فيكون الممكن ح شرطا فيما هو واجب لذاته وما كان شرطا للشيء
الواجب لذاته كان اولى بان يكون واجبا لذاته وذلك محال
وان كان ممكنا كان له امكان آخر وفي الحواشي القطبية ممنوع لجواز ان
يكون امكان الامكان زايدا عليه وفيه نظر فلزم التسلسل اى الامكان لوجود
اى امكان الواجب لذاته لانا ننقل الكلام الى نفس ماهية ما
ونقول اما ان يكون واجبا او ممكنا وكل واحد من اللازمين محال
اما التسلسل فظاهر واما كون الامكان واجبا فلاستلزامه كون الممكن
واجبا كما مر ولان الامكان لو كان ثبوتيا وهو متقدم على وجود الممكن

لان صحة وجود الشيء سابقة على وجوده والامكان قبل وجوده اما
واجب او ممتنع وهما محالان لانه لا يلزم تقدم الصفة على الموصوف اى
قيام الصفة الثبوتية بالموصوف قبل ثبوته ان ثبت له او قيامها
بغيره ان ثبت لغيره وهما محالان اما الاول فلان ثبوت الصفة للموصوف
فرع على ثبوته في نفسه واما الثاني فلان صفة الشيء انما تكون قائمة به
لا بغيره والا لم تكن صفة بل صفة ذلك الغير ولانه نسبة بين المنتسبين
والوجود فلو كان ثبوتيا لزم تاخره عن الوجود لتاخر النسبة عن المنتسبين
واذا كان متاخرا عنه امتنع ان يكون متقدما عليه ضرورة (للزوم
باطل لامرانها ولقائل ان يقول اللازم وهو تقدم الوجود على
الامكان لا يلزم من فرض الامكان ثبوتيا فان ذلك لازم سواء
كان وجوديا او عدميا فيمكن ان يعارض ويقال لو كان الامكان
فلو كان عدميا لزم تاخره عن الوجود ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم
ح انه لو كان عدميا لزم تاخره عن الوجود لان ما هو له في الاعيان
لا يتاخر عما له هوية لان معنى تاخره عن الوجود قيامه بالماهية بعد اتصافها
بالوجود ولا هوية له في الاعيان لا يقوم بالماهية حتى يكون ذلك
بعد اتصافها بالوجود وقبله فان قيل حاصل ما ذكرتم ان النسبة لا
ان يتاخر عن المنتسبين على تقدير كونها عدمية فيجب ان يتاخر عنهما

في زمان هو قبل زمان وجود الموصوف لم قلتم انه ممتنع لا بد له من
دليل واجيب عنه بان هذا ايضا غير ممكن لانه لو كان الامكان
قايما بغير الممكن لزم امكان الواجب والممتنع لان غير الممكن منحصر
فيهما لا يقال لم لا يجوز ان يقوم امكان كل فرد من افراد الممكن
بغير ذلك الفرد عند عدمه وبه عند وجوده لان ذلك انتقال
الامكان من محل الى محل وهو ضروري البطلان وامتنع اي نمنع
امتناع تقدم ما عرض له الانتساب وهو الامكان الى غيره و
هو الوجود بحسب الذات عليه اي على ذلك لجواز ان يكون متقدما
بحسب الذات ومتاخرا باعتبار عروض الانتساب توجيهه انه
ان اردتم بامتناع تقدمه على الوجود حينئذ امتناع تقدمه عليه
بحسب الذات فهو ممنوع وانما يكون كذلك ان لو كان متاخرا عنه
بحسب الذات وليس كذلك بل تاخره عنه باعتبار عروض الانتساب
ويجوز ان يكون المتقدم على الشي بحسب الذات متاخرا عنه باعتبار
عروض عارض لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وان اردتم
بامتناع تقدمه عليه امتناع تقدمه لا بحسب الذات بل
بحسب عروض الانتساب فهو مسلم لكن تقدمه عليه ليس وفيه نظر
لانه في الامكان منفس لا تحقق فيه لا معروضها حتى يمكن ان يتصور

على تقدير كونها وجودية وليس كذلك لان النسبة متاخرة مطلقا
فنقول انها متاخرة ايضا على تقدير كونها عدمية لكن في العقل لا في
الوجود الخارجي فان قيل الامكان على تقدير كونه عدمية لما لم يكن
متاخرا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون متقدما فيه او لم يكن فعلى
الاول يلزم تقدم النسبة على المنتسبين في الخارج وهو باطل
بالضرورة وعلى الثاني يلزم الانقلاب فنقول لا نم انه يلزم الانقلاب
وانما يلزم لو كان متحققا في الخارج بالوجوب او الامتناع
وليس كذلك فانها ايضا من الاعتبارات العقلية ولا يتصف بها موصوفها
الا في العقل والشي المعروض للامكان في العقل يتصف به قبل
قبل الدخول في الوجود وبعده فان قيل انكم ذكرتم ان الامكان متاخر
في العقل فكيف يكون متقدما فيه فنقول جاز ان يكون بحسب
اعتبارين والحق ان المتاخر هو الامكان بمعنى كيفية نسبة
الوجود الى الماهية في الحكم العقلي والمتقدم هو بمعنى كون الماهية
بحالة لا يستحق الوجود والعدم من ذاته فان ماهية الممكن قبل الحصول
في الوجود بهذه الحالة وقد اوما الى ذلك فتامل وهو ضعيف
لانا نمنع امتناع التسلسل المذكور لانه من جانب المعلول لا من
جانب العلة وامتناع اي وكذا نمنع امتناع قيام ما هو صفة للشي بغيره

وبيانه ما ذكره قد سره هنا
مرفوع لا يذهب عليك

فيه ان يكون مستندا الى الذات ومستاخرا بحسب العارض واجيب
الشيخ عن كونه ثبوتيا بانه لو لم يكن ثبوتيا لم يكن الشيء في نفسه ممكنا اي لم
يكن الشيء الذي فرضناه ممكنا ممكنا لانه لا فرق بين قولنا لا امكان
له اي ليس للشيء امكان وبين قولنا امكانه لا اي امكانه عدمي لعدم
وقوع التمايز في العدميات واذا كان كذلك يصدق على الشيء
الممكن في نفسه لا امكان له اي ليس له امكان على تقدير صدق امكانه
لا عليه واذا صدق عليه ذلك لم يكن ممكنا لان ما ليس له الامكان
لم يكن ممكنا ضرورة هذا بيان الملازمة ونفي التالي لا يحتاج الى دليل
وغيره اي واحتج غير الشيخ على كونه اي على كون الامكان ثبوتيا بانه
مناف للامتناع العدمي فيكون وجوديا بالوجوب كون احد المتنافيين
وجوديا والجواب عما ذكره الشيخ منع عدم الفرق بين القولين المذكورين
فان الاول نفي الامكان بالكلية وجوديا كان او عدميا والثاني
اثبات الصفة عدمية والفرق بين نفي الامكان بالكلية وبين اثبات
الامكان العدمي بين وقوله بل بينهما اي بين القولين منافاة فرق
تحقق المنافاة بين نفي الامكان وثبوته تاكيد للفرق واشارة
الى ان وجود الفرق بين القولين والا لم يستلزم امتناع صدقهما على شيء
واحد لكن المنافاة بينهما مسلمة لكنها لا تنفعه ههنا فيمنع صدق

قولنا

قولنا لا امكان له عليه على تقدير صدق امكانه لا عليه ح لانه
لا يصدق عليه على تقدير صدقه عليه ولا يخفى ان هذا انما يتوجه لو
العدمي بمفهومه وحقيقته نفي الشيء واما اذا فسرناه بالمعدوم فلا
اذ لا شك انه لو كان معدوما لم يبق فرق بين قولنا ليس الامكان
وبين قولنا الامكان معدوم وعما ذكره غيره اي والجواب
عما ذكره غير الشيخ ان لا نم بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي لا
يكون عدميا هكذا ذكره الامام وهو معارضة لا حل واعلم ان
كلام الامام انما يصح معارضة لو كان كلام الغير مبنيا على ان احد
النقيضين يجب ان يكون وجوديا اذ يصح ان يقال انه مناف
اي نقيض للوجوب الوجودي فيكون عدميا لوجوب كون احد
النقيضين عدميا اما اذا كان مبنيا على عدم التقابل بين
العدميات فلا اذ لا يصح ان يقال انه مناف للوجوب الوجودي فيكون
عدميا لعدم التقابل بين الوجوديات لجواز تحقق المنافاة
بين الوجوديات وفاق الاول يحمل على الاول في غاية الظهور وهو
ان يقال سلمنا ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا
لكن لا نسلم ان الامكان مناقض للامتناع اذ لو كان نقيضا
له لما جاز ارتفاعهما عن الواجب لامتناع ارتفاع النقيضين

ثانه

واللازم باطل ضرورة وذكر ايضا انه وجب كون احد النقيضين
في محل ما ذكره بغير الشيخ
وجوديا ممنوع لان الامتناع واللاامتناع متناقضان مع كونهما
عدميين وذلك يوجب عدم دخول المتناقضين في تقابل السلب
والايجاب لانه اعتبر فيه كون احدهما وجوديا وايضا ما كان منعه هذا
مبنيا على المستند المذكور يمكن دفعه برفعه وهو بان يريد الامتناع لا
اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان الاول فظاهر وان كان
الثاني فكذلك لان اللاامتناع حينئذ يكون وجوديا لانه عدم العدم وجودي
ما سلم قبل ذلك لا يرد ما ذكره الامام العلامة من الكونه نقضا اجماليا
وتوجيهه التحقيق لانا لا نسلم ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والآخر
عدميا اذ لو وجب ذلك لكان الامكان لكونه منافيا للوجوب الوجودي
عدميا واللازم باطل عندكم فالملزوم مثله لان كلام المعلل في ان
ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا عند كون الآخر عدميا
على ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والآخر عدميا وكلام
الامام العلامة لا يصح ان يكون نقضا على الثاني دون الاول على ما
لا يخفى وفي الحواشي القطبية واما الحل فهو ان يريد المقابل للامتناع
هو عدم الامتناع وهو شامل للامرين الوجوب والامكان ومقابل
العدمي يجوز ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي واقول توجيهه

ان في

ان يريد ان اردتم بالمنافي المقابل الذي هو اعم من التناقض فوجوب
كون احدهما وجوديا والآخر عدميا ممنوع وان اردتم به التناقض
فلا نم ان الامكان مناقض للامتناع بل نقيضه اللاامتناع
ونقيض العدمي يجوز ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي لم
قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وفيه نظر عرفته آنفا وكيف كان
اي الامكان من كونه عدميا كما ذهب اليه الامام او وجوديا كما
ذهب اليه الشيخ انما يعرض للممكن اذا اخذناه من حيث هو هو مع
قطع النظر عن وجوده وعدمه لانه ان اخذناه مع الوجود
كان واجبا لانه حال كونه موجودا استحال عدمه وفي الحواشي
القطبية لانه حينئذ يكون ماخوذا مع علته التامة لوجوده والشيء
او مع وجوده ماخوذ ... [illegible]
مع علته التامة يكون ممتنع العدم فيكون واجبا وان اخذناه
مع العدم كان ممتنعا لانه حال كونه معدوما استحال وجوده
ويمكن ان يوجه ايضا لانه حينئذ يكون ماخوذا مع عدم علته التامة
لوجوده والشيء مع عدم علته التامة لوجوده يكون ممتنع الوجود
فيكون ممتنعا واذا كان واجبا او ممتنعا يمتنع عروض الامكان
له ولقائل ان يقول لا نم انه ان اخذناه مع الوجود او مع العدم
كان واجبا او ممتنعا ان اردتم بالوجوب والامتناع الوجوب بالذات

والامتناع كذلك ان اريد بهما الوجوب والامتناع بالغير فكل منهما
عروض الامكان لوضوح ان الوجوب والامتناع بالغير لا ينافي الامكان
الذاتي وهو اي الممكن قد يكون ممكن الوجود في ذاته وقد يكون ممكن الوجود
في غيره اي ممكن الحصول لغيره فمن الحوادث العقلية في التقسيم نظائر
كتقسيم الانسان الى الانسان والى الانسان الكاتب وان قيد الانسان
الاول بالكاتب فلا يكون الاول قسيم الثاني بل مباينا له لكن
المصنف حكم بان الاول قسيم لما فوق الاول قسيم اي هذا الثاني مطلقا
لان كل ما هو ممكن الوجود لغيره فهو ممكن الوجود في ذاته سواء الامكان واجب
الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته وما كان كذلك يسمى حصوله لغيره
ضرورة من غير عكس كلي لان المفارقات هي الجواهر المجردة عن العلوة
القائمة بانفسها يمكن وجودها لذواتها ويمتنع حصولها لغيرها نعم بعض
ما هو ممكن الوجود في ذاته ممكن الحصول بل واجب الحصول لغيره كالصور
والاعراض والامكان اللازم لماهية ان كان كافيا في فيضان وجودها
عن واجب الوجود لذاته كالامكان اللازم لماهية العقل الاول او عنه
اي عن الواجب وعن كل ما يمتنع انفكاكه عنه اي الواجب كالامكان
اللازم لماهية العقل الثاني مثلا دام ما دامت تلك الماهية بدوامه اي
بدوام واجب الوجود حتى الحوادث العقلية ولا تخصص وجوده بحين دون

حين لانه يستوجب ان الممكنات مستندة في وجودها الى سبب الوجود
من جميع جهاته وكلما كان كذلك استحال ان يخصص بعض المستعدات بالفيض
دون البعض بل يجب ان يكون تمام الفيض وان يكون اختلاف الفيض
عنه بسبب اختلاف القوابل وقد فرضنا ان الامكان اللازم للماهية كاف
في قبول الفيض عن واجب الوجود فوجب ان يكون موجودا والا لزم
تخلف المعلول عن العلة والا اي وان لم يكن كافيا توقف الى فيضانه
عن شرائط وجودية كانت او عدمية حتى تستعد الماهية لقبول الوجود
عن واجب الوجود فيكون له اي الممكن هذا الممكن لذاته امكانان
احدهما عن الامكان اللازم لماهيته وهو كونه بحال لا يلزم من فرض
وجوده ولا عدمه محال والثاني الاستعداد التام الذي يحصل
له اي لماهية الممكن عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع وهذه
الشرائط يكون لا محالة حادثة اذ لو كانت قديمة لزم من قدمها
قدم الواجب قدم الحادث وانه محال واذا كان كذلك الشرائط الحادثة
يكون مسبوقة بحوادث آخر لا الى نهاية فيكون كل سابق منها
للعلة الموجبة اي الفاعلية الى المعلول الذي هو اللاحق بعد عدمه
عنه اذ لو لم يكن كذلك بل انتهت الى حادث لا يكون مسبوقا بحادث
آخر فلا يخلو من ان يكون العلة التامة لذلك الحادث قديمة او حادثة

وعلى الاول يلزم انقلاب الحادث قديما وعلى الثاني كون الا مسبوق
بحادث مسبوق به هكذا ای كون قبل كل حادث حادث لا الى
اول انما يكون بحركة دائمة لا بداية لها ولا نهاية ليكون تلك الحركة
سببا لحصول تلك الاستعدادات المختلفة لا انه لو توقف كل حادث
على حادث آخر لكان الحادث السابق جزء العلة اللاحق فيلزم
وجوده عند وجوده فيلزم وجود حوادث لا الى نهاية دفعة وهو محال
لصحة التطبيق حينئذ لان كل سابق شرط لعدم اللاحق فلا يجب وجوده
عند وجود اللاحق فان الحركة الى الحيز الطبيعي شرط لعدم لحصول
الجسم في الحيز الطبيعي مع انها غير موجودة عند حصول الجسم فيه لا بد
لتلك الحوادث من محل لتخصيص الاستعداد بوقت دون وقت
وبحادث دون حادث وذلك لتوقف تخصيص الاستعداد على
الاستعداد المتوقف على المحل وذلك هو المادة فكل حادث فله مادة
وحركة سابقة عليه فظهر بهذا وجود مبدإ قديم يفيض وجود هذه
الحوادث عند حصول الاستعدادات ووجود جسم قديم يتحرك بالحركة
المتصلة على الدوام و الممكن يجب وجوده عند وجود العلة التامة كوجوده
في الحوادث القطعية فكذا معها يجوز وجوده في وقت دون وقت
آخر فاختصاص وجوده باحد الوقتين ان لم يكن لمرجح وقع الممكن

علی المرجح

لا لمرجح وان كان لمرجح لم يكن العلة التامة علة تامة بل جزء
هذا خلف وفي الحوادث القطعية قوله والا لبقي ممكنا معها ان اراد
انه يتساوى نسبة الوجود والعدم اليه معها فهو ممنوع وان اراد به
انه يجوز وجوده وعدمه معها فهو مسلم ولكن لا نسلم لزوم الترجيح بلا
مرجح لجواز اقتضاء العلة التامة اولوية طرف الوجود وان لم
ينته الى احد التعين ولا ينافي الدليل المذكور على الممكن لا يكون احد
طرفيه اولى به لذاته ههنا كما يظهر عن النظر اول وذلك لانه لا يلزم
من توقف حصول اولوية طرف الوجود على عدم سبب طرف العدم ان
لا يكون العلة التامة كافية في حصول اولوية طرف الوجود وانما يلزم
ذلك لو لم يكن العلة التامة لاولوية طرف الوجود مشتملة على عدم سبب
طرف العدم وهو ممنوع وعلم منه اي من وجوب وجود المعلول عند
وجود علته التامة لوجوده انه اي ان الممكن ما لم يجب لم يوجد لكن
لان حال الممكن مع حصول السبب التام لوجوده ما لم يكن كما قبل
حصوله لامتناع ان يكون اي الممكن مع السبب التام كهو لا معه فعند
حصول السبب التام لوجوده لا بد وان يحصل لطرف الوجود اولوية
على طرف العدم وتلك الاولوية لا ينفك عن الوجوب لوجوب وجود
المعلول عند وجود علته التامة لوجوده ويحصل ان الممكن ما لم يجب لم يوجد

اولى لم يوجد واذا كان كذلك فما لم يجب لم يوجد اما الاول فظاهر
لامتناع وقوع المساوي والمرجوح واما الثاني فلان تلك الاولوية
منتهية الى حد الوجوب لامتناع حصول تلك الاولوية بزيادة اما لكونها
حاصلة من علة وقد عرفت انه يجب وجود الممكن عند وجود علته فان
قيل يكفي في تحقق الاولوية تحقق بعض ما يتوقف عليه وجوده عند تحقق
لا يجب وجوده فنقول لا نم وان سلم لكن لا يكفي الشيء في وجوده عند تحقق
جميع ما ينتهي تلك الاولوية الى حد الوجوب فيوجد قال الامام في المباحث
المشرقية الممكن مع السبب اما ان يكون حاله كحاله لا مع السبب او لا يكون
كذلك والاول باطل لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا هف وان كان
حاله في تلك الحالة المتقدمة وقد كان لا مع السبب على حد التساوي وجب
السبب خروجه عن التساوي وصار احد الطرفين اولى فنقول الطرف المرجوح
ممتنع الوقوع على ما تبين ان ما كان مساويا كان ممتنع الحصول فجميع ما
صار مرجوحا فلان يكون ممتنعا كان اولى ومتى صار الطرف المرجوح
ممتنع الحصول صار الطرف الراجح واجب الحصول لاستحالة الخروج
عن طرفي النقيض ولقائل ان يقول لو كان احد الطرفين حين كان
مساويا ممتنع الحصول كان الطرف الآخر واجب الحصول في ذلك
الحين لاستحالة الخروج عن طرفي النقيض وهو محال والجواب [illegible]

وذلك

القطعية ولقائل ان يقول ان كان النزاع في ان ذات الممكن
وحدها من غير اعتبار رفع الموانع لا يجوز ان يكون علة تامة للاولوية
احد الطرفين كان النزاع في الامر الضروري ضرورة اعتبار رفع
الموانع مع كل علة تامة وان كان النزاع في ان ذات الممكن
مع رفع الموانع لا يجوز ان يكون العلة التامة للاولوية فدليله
لا يفيد ذلك واقول النزاع في ان ذات الممكن وحدها هل هي
علة تامة مشتملة على الشرائط وارتفاع الموانع للاولوية ام لا ودليله
يفيد انها ليست كذلك وكل ممكن فهو محفوف بضرورتين احديهما سابقة
على وجوده وهي وجوب فيضانه عن العلة التامة اي التي قد بين
تقدمه على وجوده بقوله وقد علمت انه ما لم يجب لم يوجد والثانية
متأخرة عنه وهي وجوب وجوده ما دام موجودا وهي الضرورة
بشرط المحمول اي الذي هو الوجود فان كل موجود واجب الوجود
ما دام موجودا ولا يخلو شيء من الموجودات عن هذه الضرورة فكذلك
عن كل ما يحمل على شيء فهو ضروري له ما دام محمولا ولذلك لا يبحث
في العلوم عن هذه الضرورة بخلاف الضرورة الاولى ضرورة
طرو الواجب عنها وكذلك الحال في رجحان العدم اما الضرورة السابقة
فيه فلان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم واما اللاحقة فلان الممكن

عدمه يستحيل الوجود عليه فلا شيء من المعدومات عن هذه الضرورة
كما في جانب الوجود فان شيئا من الممكنات سواء كان موجودا او معدوما
لا يخلو عنها اي عن الضرورتين ولهذا الحكم المصرح كليا بان كل ممكن
فهو محفوف بالضرورتين وان كان بين ذلك في جانب الوجود وعلم
ان ليس مراده كل ممكن موجود ولهذا بين ذلك في جانب الوجود اذ ان
الوجوب انما يعرض للممكن لا من ذاته بل انما عرض له بالنظر
الى علته التامة واللاحق بالنظر الى كونه موجودا فلا ينافي ان الكل
نسبة الوجود والعدم الى ذات الممكن وثبوت الامكان للممكن واجب
دائما اي وان لم يكن وجوده واجبا بل ممكنا اذ لو الامكان له ممتنع
بعد ثبوته له لجاز زواله عنه نظرا الى ذاته فيجوز ان ينقلب الممكن واجبا
او ممتنعا وهو محال فاذا كان ثبوت الامكان للممكن واجبا يكون
الممكن في وقت ممكنا في كل وقت البحث الخامس في الحدوث والقدم
قد يراد بالحدوث وجود الشيء بعد عدمه في زمان مضى حتى يكون
الحادث هو الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه بالزمان وبهذا
التفسير لا يكون الزمان حادثا لان حدوثه على هذا التفسير لا
يتصور الا اذا سبقه زمان فارغ عدمه وذلك محال لاستلزامه
ان يكون وجود الشيء مقارنا لعدمه وقد يراد به اي بالحدوث

في الحدوث والقدم

احتياج الشيء في وجوده الى غيره دامت الحاجة او لم تدم حتى
يكون الحادث هو الموجود الذي يحتاج في وجوده الى غيره في
الجملة بهذا التفسير يكون الزمان حادثا ويسمى الحدوث بالمعنى الاول
الحدوث الزماني وبالمعنى الثاني بالحدوث الذاتي وقد يطلق
الحدوث على معنى آخر وهو الذي يكون ما مضى من زمان وجوده
اقل مما مضى من زمان وجود آخر ولعل مراده بهذا المعنى امر اضافي
يعقل بالقياس الى غيره وللمعدوم معنيان مقابلان للمعنيين للحدوث
الاول وجود الشيء على وجه لا يكون عدمه سابقا عليه بالزمان حتى
يكون القديم هو الذي لا اول لزمان وجوده قال الامام والزمان
بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وقال المصنف في
شرحه للملخص وفيه نظر لان ما لا زمان له يصدق عليه انه لا اول
لزمان وجوده قال بعض المحققين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
ان القديم بهذا المعنى هو الذي له زمان ولا يكون لزمان وجوده
اول فاذن لا يرد عليه ما ذكره المصنف وهو ليس بشيء لان الكلام في
القديم الذي هو المقابل للحادث بالمعنى الاول لا في القديم على تفسيره
والثاني في عدم احتياج الشيء في وجوده الى غيره في حال اصلا حتى
يكون القديم ما لا يحتاج في وجوده في وقت ما الى غيره وهو يستلزم

لا نسبة وفي هذا المعنى اضافة عارضة للممكن بالقياس
الى آخر عرضت له اضافة اخرى بالنسبة الى بعض
القدم فلها اذن متضايفان حقيقيان واما الحدوث
بالمعنى الاول وان كان امرا اضافيا لانه مسبوقية
انما بعض الكتاب الى السابقية فهو ليس مضايفا الى العدم
وكذا المعنى الثاني لانه عبارة عن كونه محتاجا في وجوده
الى غيره فلا يتوهم ان عبارته تقتضي الا اضافية المعنيين
الا بتعيين الفرق ما اشرنا اليه

الوجوب والقدم بهذا المعنى هو الوجوب فيثبت الظاهر ان الزمان ليس
بقديم بهذا المعنى وقد يطلق لفظ القدم على معنى آخر مقابل للحادث بالمعنى
الاضافي فهو الشيء الذي يكون ما مضى من زمان وجوده اكثر مما مضى
من زمان وجود شيء آخر والممكن يستحق من ذاته لا استحقاقية الوجود والعدم
لذاته ويستحق من غيره استحقاقية احدهما وكون الممكن بحيث يستحق
من ذاته لا استحقاقية الوجود والعدم لذاته هو الحدوث الذاتي فيكون
الحدوث الذاتي ثابتا للممكن ثم الحدوث الذاتي احتياج الشيء في
وجوده الى غيره لا استحقاقيته اللااستحقاقية لان ذلك غير مندرج في
المقصود اذ اللااستحقاقية اللااستحقاقية ملزوم للاحتياج كما قد ثبت
الملزوم لشيء ملزوم لثبوت اللازم لذلك الشيء وهو اي الحدوث الذاتي
مقدم على استحقاقية احدهما من غيره اي على كون الممكن بحيث يستحق من غير
ذاته ان يستحق الوجود او العدم وفي الحواشي القطبية والحاصل ان لا
استحقاقية احدهما من ذاته واستحقاقية من غيره والاول الحدوث الذاتي
وانما كان اقدم لان ما بالذات اقدم مما بالغير اي الحالة التي تكون للشيء
بحسب الذات مع قطع النظر عما سواه اقدم على الحالة التي تكون بحسب
غيره لتقدم ما بالذات لان ارتفاع الوجود حال الشيء بحسب يستلزم ارتفاع
ارتفاع ذاته وذلك يقتضي ارتفاع الحال التي يكون للذات بحسب

الغير

الغير واما ارتفاع الحال التي بحسب الغير لا يقتضي ارتفاع الحال التي بحسب الذات
اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض المتكلمين ذهب الى ان الحدوث علة
الحاجة الى المؤثر وبعضهم الى انه جزء علة الحاجة اليه وبعضهم الى انه شرط
علة الحاجة اليه والحكماء ينكرون كل ذلك ويقولون علة الحاجة الامكان
واختار المصنف مذهب الحكماء فقال والحدوث اي الزماني لا يكون
علة الحاجة الى المؤثر ولا جزءا منها ولا شرطا لها لان الحدوث متأخر
عن وجود الشيء لكونه صفة لاحقة لوجود الشيء ووجود الشيء الحادث متأخر
عن تأثير المؤثر فيه وتأثير المؤثر فيه متأخر عن احتياجه الى المؤثر لانه
لولا احتياجه لما وقع بالمؤثر بل بنفسه فاذن الحدوث متأخر عن الحاجة
الى المؤثر فلم يكن علة لها لامتناع كون المتأخر عن الشيء علة لذلك الشيء
ولا جزءا علتها ولا شرطا علتها لامتناع كون المتأخر عن الشيء اجزاء
العلة او شرطها لها والا لكان متأخرا ومتقدما معا وهو محال
والبيان بقوله لتأخره عن وجود الشيء المتأخر عن تأثير المؤثر في
الاثر المتأخر عن حاجته اليه المتأخرة عن علتها فاذن الحدوث متأخر
عن علة الحاجة الى المؤثر بمراتب فلا يكون علة الحاجة اليه ولا جزءا ولا شرطا لها
ولا حاجة الى بيان تأخر الحاجة عن علتها لان البيان تم بدونه كما عرفت
لا يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان لا يكون الامكان ايضا

علة الحاجة الى المؤثر لان الامكان صفة للممكن لاحقة متاخرة عن وجوده
ووجوده متاخر عن تاثير المؤثر فيه لما مر فتاخر حاجته اليه المتاخر
عن علة الحاجة اليه فلو كان الامكان علة للحاجة او جزءا منها او
شرطا لزم تقدم الشي على نفسه بمراتب الا انا نقول لا نم تاخر
الامكان عن وجود الممكن بل هو قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وبهذا
فان قيل الامكان صفة لوجود الممكن كما ان الحدوث صفة لوجود المحدث
فان لم يجب تاخر كل صفة عن موصوفها لا يلزم من كون الحدوث صفة تاخره
وان وجب ذلك يتم الدليل في الامكان ايضا اجيب عنه بان الحدوث لما كان
عبارة عن كون وجود الشي مسبوقا بالعدم لزم بالضرورة تاخره
عن وجود ذلك الشي تاخر الصفة عن الموصوف بخلاف الامكان فانه
صفة للممكن فانه كون الماهية بحاله لا تستحق الوجود والعدم من ذاته والممكن
الموصوف بالامكان ليس متاخرا عن تاثير المؤثر بل انما يتاخر عنه
وجوده المتاخر عن ذاته لا يقال من ان الحدوث مفهوم مركب
من الوجود والعدم السابق والجزء متقدم على الكل فالوجود سابق
على الحدوث فلو كان الحدوث علة للحاجة الى المؤثر او جزءا منها او شرطا
لما لزم تقدم الشي على نفسه بمراتب وانه محال من البين ان هذا
لا يتمشى في الامكان لان كون الحدوث مركبا من الوجود والعدم ممنوع

فانه

فانه المسبوقية بالعدم وهو من لواحق الوجود والدليل على ان الامكان
علة الحاجة الى المؤثر هو انا قد بينا ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه
اولى به لذاته وكل ما كان كذلك كان كل واحد من الطرفين بالنسبة
اليه على السواء فيستحيل ان يرجح احدهما على الآخر الا لسبب وذلك
بديهي ومن انكر ذلك فقد كابر عقله والصواب ان يقال ان الممكن
لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته بل كل منهما متساوي النسبة
اليه وبديهة العقل حاكمة بان ترجح احد المتساويين على الآخر
لا لمرجح باطل فقد ثبت ان الامكان سبب للحاجة الى المؤثر فلذلك
لم يتعرض له وهو اي الحدوث كيفية زائدة على وجود الحادث
والا لكان نفس وجود الحادث وكان الشي حال بقائه حادثا لكونه
موجودا والتالي باطل لان الحادث هو الموجود في زمان الحدوث
وفي حواشي القطبية الملازمة ممنوعة بناء على ان الحادث هو الموجود
زمان الحدوث وفيه نظر لان الحدوث اذا كان نفس وجود الشي
لكان ذلك الشي ما دام موجودا حادثا بالضرورة وانه حال بقائه موجود
فيكون حال بقائه حادثا والاولى ان يمنع نفي التالي ويقال
بل الحادث هو الموجود الذي لزمان وجوده اول وبهذا المعنى يصدق
عليه حال استمرار وجوده اللهم الا اذا فسر الحدوث بالخروج من

ما ذكرتم من انه كيفية زائدة على الحادث ممنوع

العدم الى الوجود كما هو قول قوم من المتكلمين فانه ح لا يكون الشيء

حال بقائه حادثا وعلى العدم السابق اى والحدوث كيفية زائدة

على العدم السابق على وجود الحادث والا لكان اى الحادث او المعدوم

على ما فى الحواشى القطبية قبل حدوثه حادثا وهو ظاهر والثانى ظاهر

البطلان وقوله وحدوثه اى حدوث الحدوث نفسه لئلا يتسلسل جواب

سوال مقدر وتقرير السوال ان الحدوث حادث لامتناع

ان يكون حدوث الحادث قديما والا لكان الحادث لا تصافه بالصفة

القديمة قديما هذا خلف واذا كان كذلك كان حدوث الحدوث زائدا عليه

والكلام فى حدوث حدوث الحدوث كالكلام فى حدوث الحدوث

فيلزم التسلسل وتقرير الجواب ان الحدوث كيفية زائدة على الحادث

اذا لم يكن الحادث الحدوث واما اذا كان فلا بل هو نفسه وفيه نظر

لان ما استدل به على ذلك فهو عام والاولى منع امتناع انتفاء

اللازم والحادث الزمانى يتقدم عليه المادة والمدة اما تقدم المادة

فقد بينا اى فى بيان كيفية فيضان المكونات عن عللها حيث قلنا

ولا بد لتلك الحوادث من محل ليتخصص بالاستعدادات بوقت دون

وقت وبحادث دون حادث واما تقدم المدة فلما بيناه من

وجوب تقدم الحركة عليه حيث قلنا فى البحث المذكور وذلك انما يكون

تحركه

بحركة دائمة المستمرة لوجوب وجود الزمان كما سيجىء من انه لا بد

لحركة من كمية ما من جهة التقدم والتاخر اللذين لا يجتمعان وهو

الزمان على انا نقول لما كان الحادث الزمانى الموجود الذى يكون

عدمه سابقا عليه بالزمان فلا يكون سبق الزمان عليه محتاجا الى

دليل وقد احتج الشيخ فى النمط الخامس من الاشارات على تقدم

المادة عليه اى على المحدث الزمانى بان المحدث قبل حدوثه ممكن

والا لكان واجبا او ممتنعا وذلك محال وهذا الامكان ليس هو القدرة

الى القادر الذى هو ايجاده لجواز تعليله بهذا الامكان كان يقال القادر

صح منه ايجاد الممكن لانه صحيح الوجود فى نفسه والعلة تغاير المعلول

وهو ثبوتى لا مرية انه لو لم يكن ثبوتيا لم يبق فرق بين قولنا

لا امكان له وبين قولنا امكانه لا فاذن الامكان امر ثبوتى

عائد الى المقدور وليس بجوهر قائم بنفسه لانه امر اضافى فهو اذن

عرض يستدعى محلا وهو المادة ويكون اى فذلك المحل الذى هو

المادة قديما والا لكان له محل اخر فيتسلسل او ينتهى الى مادة قديمة

والاول باطل فتعين الثانى وقد عرفت ما فيه اشارة الى

كون الامكان ثبوتيا فان ما استدل به الشيخ عليه فقد منعه فى

الحواشى القطبية وان سلمنا ان الامكان امر ثبوتى ولكن لم قلتم انه

هو

يلزم منه هذا ان يكون محله موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك ان
لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج بالامكان
وهو ممنوع بل المعدوم في الخارج انما يوصف بالامكان اذا احضر في
الذهن ووجوده في الذهن كاف في قيام الامكان به ولا حاجة
الى محل موجود في الخارج وفيه نظر فانه انما يصح اذا لم يكن مراد الشيخ
من كون الامكان ثبوتيا كونه موجودا في الخارج بل انما يكون نفي شيء داخلا
في مفهومه فانه ح يجوز ان امرا عقليا ثبوتيا وهذا اخر الكلام

في العلل والمعلول

المقالة الثانية في العلل والمعلولات وفيها مباحث البحث
الاول في اقسام ما يحتاج اليه الشيء كل ما يحتاج اليه الشيء في وجوده اليه
ليس واعلم ان الشيخ قسم العلل الى قسمين احدهما علل الماهية وهي
المادة والصورة وثانيها علل لوجود الشيء وهي الفاعل والغاية
والموضوع فان التقسيم العلة بما يحتاج اليه الشيء من غير التقييد
بالوجود والماهية او اراد التقسيم في تقريرها ان ما يحتاج اليه الشيء
اما في وجوده او ماهيته لان التحقيق تقتضي ذلك لان التعريف
ح غير مانع لطرفين علل الماهية ما قال بعض لانا لانم خروجها
لان المعلول المركب من المادة والصورة يتوقف وجوده عليهما
وتوقف الماهية عليهما لا ينافي ذلك وهي اي العلة اما تامة وهي

جمع

جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء وتدخل فيه الشرائط والالات وعدم المانع
وفيه اشعار بالتركيب وهو غير لازم والاولى ان يقال العلة التامة
ما لا يتوقف المعلول الا عليه او الا عليه وعلى اجزائه واما غير تامة و
بعض ما يتوقف عليه وجوده والانحصار فيهما ظاهر اذ ما يتوقف عليه الشيء
لا يخرج عنهما لا محالة وفيه نظر والصواب ان يقال ما يتوقف عليه الشيء اما
ان لا يتوقف ذلك الشيء على شيء خارج عنه او يتوقف والاولى هي
التامة والثانية هي الناقصة وهي اي العلة الناقصة ان كانت داخلة
في المعلول فهي المادة والقابلية لان اجزاء الشيء اذا وجدت مع
عدم ذلك الشيء كانت قابلة لتحقق ذلك الشيء ان كان بها وجود الشيء بالقوة
كحصول قطع الخشب بالنسبة الى السرير والالة الصورية وهي اذا حصلت
كان الشيء اي المعلول موجودا بالفعل لا بها فقط بل بها وبغيرها كصورة
السرير بالنسبة الى السرير فانها اذا وجدت يلزم ان يكون السرير موجودا
لا بمجرد وجودها بل بها وبغيرها من الفاعل والمادة وفي هذا نظر القطعية
لا يقال لانم انحصار اجزاء الماهية في المادة والصورة فان الجنس
والفصل كل منها جزء للماهية مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة
لانا نقول لانم ذلك فان الجنس اذا اخذ مجردا عن الفصل كان
مادة والفصل اذا اخذ مجردا عن الجنس كان صورة واذا اخذ لا

فان قلت لا يعلم بكون هذا الاعتبار مادة
والجنس قد يكون من الاعراض والمادة جوهر
لا يكون جزء العرض حقيقة كما ان المادة
ههنا اعم مما ذكرته وقد نبهناك على هذا
بالنقل عن شرح الملخص في حديث الصورة
منه

بشرطية كان جنسا وفصلا اول وفيه نظر لانا نقول لا وجود للشرط
جزء للماهية مع انه ليس بصورة ولا مادة بل الجواب بالالتزام ان الجنس
والفصل كل منهما جزء الماهية في الخارج بل ذلك انما هو في العقل والمراد
بالدخول الخارجي وهو لا يكون الا عن قصد وان كانت خارجة فهي العلة الفاعلية
ان كان منها وجود الشيء كالنجار بالنسبة الى السرير والغائية ان كان
لاجلها الشيء كالجلوس على السرير بالنسبة اليه واعلم ان العلة الغائية علة
لعلية العلة الفاعلية اي انها لعلة فاعلية الفاعل فان النجار تصور
اولا الجلوس على السرير ثم حصل التصور يكون علة لاقدامه على ايجاد
السرير فهي علة فاعلية بالنسبة اي ذلك الوصف للفاعل وعلة غائية
بالنسبة الى المعلول ومتاخرة في الوجود عن الشيء اي المعلول في الخارج
وهو ظاهر اذ الجلوس على السرير انما يكون بعد وجود السرير في الخارج لكنه
يتقدم عليه في العقل كما عرفت فلم يكن وجود العلة الغائية [illegible] العلة
لا يمكن ان تكون متاخرة عن معلولها بل ماهيتها المتقدمة عليه والشرط
ان لم يكن كذلك اي ان لم يكن منها وجود الشيء ولا لاجلها وعدم
المانع داخل في الشرط لانه خارج عن الشيء وليس وجوده منه ولا لاجله
الشيء وجزء من العلة التامة ضرورة دخوله في الشروط التي هي من
اجزاء العلة التامة وعليه شك مشهور وهو ان عدم المانع قيد علة

ولا يكون

فلا يكون خارج العلة التامة والا لم يكن العلة التامة موجودة وقد
بين ايضا القسمة غير مشتملة على الموضوع الذي هو من اقسام العلل
الا فقد وجوابه ان العلة التامة للمركب لا يكون وجودية بجميع
اجزائها بل الواجب وجود العلة الموجبة منها لكونها مفيدة للوجود
ولا يمتنع في توقف الايجاد على قيد عدمي على انا نقول لا نسلم ان عدم
المانع عدمي وانما يكون كذلك لو كان المانع امرا وجوديا وهو ممنوع
واما عدم اشتمال القسمة على الموضوع فالامر في ايراده على وجه
يشتمل عليه سهل لانا نقول ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون مقارنا
مقارنا للمعلول وهو الموضوع اولا والثاني اما ان يكون منه وجود الشيء
او لاجله او لا هذا ولا ذاك واما الجنس والفصل فهما ليسا من علل وجود
النوع في الخارج لان كل واحد منهما ومن النوع مقول على الباقي
بما هو والعلل والمعلول لا يكون كذلك بل هما من علل وجود النوع في
العقل فان اردنا اشتمال القسمة عليهما ايضا قلنا ما يتوقف عليه الشيء
ان كان داخلا فيه فاما ان يكون داخلا في العقل او في الخارج والاول
هو الجنس والفصل والثاني هو المادة والصورة وان كان خارجا فاما
او والمادية بالنسبة الى المركب تسمى عنصرية وبالنسبة الى الصورة قابلية
والتبعية بلحاظ المعلول اذا ارتفع ارتفعت العلة التامة لا

لا بارتفاع المعلول حتى يلزم ان يكون ارتفاع المعلول مستندا بل الى
المعلول لا يرتفع الا وقد كانت العلة التامة مرتفعة مستندا لذلك قيل عدم
العلة علة العدم و الا اى لو لم ترتفع العلة عند ارتفاع معلولها بل كانت
العلة التامة باقية مع ارتفاع معلولها لتخلف المعلول عن العلة التامة لوجود
العلة التامة بدون المعلول ثم وهو محال لوجوب وجود المعلول عند
وجود العلة التامة وفى الحواشى القطبية فى ان المعلول لا يجوز ان يرتفع
قبل العلة تنبيها بالذات نظر و اقول توجيهه انه ان اريد بالتبعية
تقدم ارتفاع المعلول على ارتفاع العلة التامة امتنع التقدم الزمانى
فهو مسلم لوجوب التلازم فى الرفع بينهما من جهة الزمان وان اريد امتناع
التقدم الذاتى فهو ممنوع اذ لا يلزم التخلف من التقدم الذاتى اذ حينئذ
انما يرتفع المعلول ورجعنا الى عقولنا وجدنا ان العقل يحكم بان العلة
ارتفعت فارتفع المعلول لا بان المعلول ارتفع فارتفعت العلة ولا
نعنى بالتقدم الذاتى سوى هذا المعنى البحث الثانى فى تقرير ما قاله
الامام فى اثبات واجب الوجود لذاته لو كان فى الوجود موجود لكان
فى الوجود موجود واجب لذاته والمقدم حق اذ لا شك فى وجود
موجود فالتالى مثله اما الشرطية فلان ذلك الموجود اذا وجد فعلته
يجب ان يكون واجبا لذاته على ما قال فهو اى ذلك الموجود ان كان واجبا

لذاته

لذاته فقد حصل المراد وان كان ممكنا فلا بد له من علة فعلية فان كانت
واجبة لذاتها فقد حصل المطلوب وان كانت ممكنة افتقرت الى علة
اخرى والكلام فيها كالكلام فى هذه فيدور ان عاد افتقارها الى
شئ من معلولاتها بوسط او بغير وسط او يتسلسل ان لم يعد او ينتهى
الى موجود واجب لذاته وكلاهما اى الدور والتسلسل محال فتعين
الثالث وهو المراد اما الدور فلانه لو توقف وجود الشئ على ما يتوقف
على وجوده لزم توقفه على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشئ
متوقف على ذلك الشئ واعترض على هذه المقدمة بانه لو كان الامر
كذلك لاستحال وجود المعلول عند وجود العلة القريبة وعدم وجود العلة
البعيدة لتوقفه على العلة البعيدة قدحة ووجوب عدم الموقوف
عند عدم الموقوف عليه واللازم بط والا يلزم تخلف المعلول عن
العلة القريبة وانه محال اجيب بمنع استحالته لان العلة القريبة ليست
علة تامة للمعلول بل جزء منها واذا كان كذلك فالتخلف انما يكون
عن وجود جزء العلة التامة لا عنها وذلك غير ممتنع على انا نقول لا
نم ان التخلف محال على تقدير وجود العلة القريبة وعدم العلة البعيدة
(اى من عكس الكلام وقد يجاب)
انما يكون محالا ان لو لم يكن هذا التقدير محالا او نقول ما ان يجب
عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه اذا كان النفى فلا نم الملازمة

اى اللازم من المقدمة المذكورة ان يتوقف المعلول
على العلة البعيدة فلا ... اما ... ١٢

المذكورة وان كان الاول اى مستلزما لوجود العلة القريبة مع عدم العلل
البعيدة واما التسلسل فلان الجملة المركبة من الاحاد الغير المتناهية
ممكنة لافتقارها الى اجزائها التي هي غيرها وكل مفتقر الى
غيره ممكن لا يقال لا نم ان الجملة المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة لو
لافتقارها الى اجزائها وكل مفتقر الى غيره ممكن قلنا لا نم ذلك
فان المركب من النقيضين او الضدين مفتقر الى اجزائه مع انه ممتنع
لانا نقول تلك الجملة ان كانت موجودة يندفع النقض وانا نقول
تلك الجملة موجودة وكل مركب موجود فهو ممكن والا لم يكن موجودا فلزم
المطلوب فلها علة تامة وهي اما نفسها لا تمتنع تقدم الشي
على نفسه ووجوب تقدم العلة على المعلول وجزء منها لان المؤثر في الجملة
مؤثر في كل واحد من اجزائها فيلزم كونه مؤثرا في نفسه ومؤثرا
فيما هو مؤثر فيه وكل واحد منهما محال بل امر خارج عنها والخارج
عن جملة الموجودات الممكنة موجود واجب لذاته اذ لو كان ممكنا لذاته
لكان داخلا في الجملة لا خارجا عنها هف لا يقال يصح اطلاق الجملة وما
يرادفها كالمجموع والكل على الاحاد الغير المتناهية وكيف وانهم
قالوا في الفرق بين الكل والكلي ان اجزاء الكل لابد ان يكون محصورة
وجزئيات الكلي قد يكون غير محصورة لانا نقول المراد من تلك الاحاد ها

هو تلك الاحاد بحيث لا يبقى واحد منها خارجا عنها فالنزاع في جواز
اطلاق تلك الالفاظ على ما لا يتناهى من اجزائه وعدم جوازه لفظي
يرتفع بتصريح المراد وفيه نظر لانا لا نم ان المؤثر في الجملة مؤثر في كل
جزء منها فانه يجوز ان يكون الجملة من حيث هي جملة مفتقرة الى المؤثر
ويكون بعض اجزائها غنيا عنه فان المجموع المركب من الواجب لذاته
والموجودات الممكنة باسرها ممكن لذاته لافتقاره الى اجزائه
التي هي غيره وعلته هي واجب الوجود لذاته وليس علة للبعض لا
ستغنائه عن العلة او حاصلا بمؤثر آخر وللقائل ان يقول لما كان
كل واحد من الاجزاء المفروضة ممكنا لذاته فلا يجوز ان يكون بعض
اجزائه غنيا عن المؤثر ولا يجوز ايضا ان حاصلا بمؤثر آخر والا
لجاز ان يكون الجملة منتفية مع تحقق علتها التامة واذا لم يكن ذلك
المؤثر متحققا عند تلك العلة التامة ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان
يكون المؤثر في ذلك البعض امرا يمتنع انفكاكه عن العلة التامة للجملة
فعند تحققها يكون متحققا ولانه لو وجب ذلك اي كون المؤثر في الجملة
مؤثرا في كل جزء منها فالمعلول الذي يتقدم بعض اجزائه على البعض
بالزمان كالحركة من احد جزئيه وهو المادة متقدم على الجزء الآخر
وهو الهيئة الحركية بالزمان فعلته التامة ان كانت موجودة مع

الجزء المتقدم كالاخشاب لزم تخلف المعلول كالهيئة السريرية عن العلة التامة وان كانت مع الجزء المتاخر لزم تقدم المعلول كالاخشاب على علته التامة وكل واحد منهما محال لا يقال اللازم مما ذكرتم ان العلة للمجموع لا يجب ان يكون علة تامة لكل واحد من اجزائها ولا يلزم من ذلك ان يكون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل واحد من اجزائها لجواز ان لا يكون علة تامة لها ويكون مؤثرا فيها وامتناع التخلف انما هو عن العلة التامة لا عن العلة مطلقا لانا نقول هذا الرئيس لو صح لكان يلزم احد الامور الثلثة وهو اما كون الشيء مؤثرا في نفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك لان المراد من المؤثر فيما ذكرتم من الكلام اما ان يكون ما يتوقف عليه الشيء سواء كان سببا تاما له او لم يكن او السبب التام وعلى الاول يلزم الامر الاول لان كل واحد من احاده يتوقف على الكل وما يتوقف عليه الكل يتوقف عليه كل واحد من احاده على ما ذكرتم فكل واحد من احاده يتوقف على نفسه وهو محال وعلى الثاني يلزم احد الامرين الاخيرين كما مر سابقا عن المنع فان قيل المراد ان السبب التام للمجموع له تاثير في الجملة في كل واحد من احاد ذلك المجموع وليس [illegible] شيء من احاد ذلك المجموع وان توقف عليه المجموع سببا تاما له لئلا يلزم من كون السبب التام

للمجموع

للمجموع مؤثرا في شيء من احاده توقف الشيء على نفسه قلنا العلة التامة للمجموع متوقفة على كل واحد من الاجزاء فلا يمتنع ان يكون مؤثرة في شيء من تلك الاجزاء وان لم تكن متقدمة عليه لكونها متاخرة عنه هذا خلف سلمنا ذلك اي كون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل جزء منها لكن لم قلتم بانه اي الخارج عن هذه الجملة خارج عن جملة الموجودات الممكنة حتى يلزم ان يكون الخارج عن هذه الجملة واجبا لوجود وانما يلزم ذلك ان لو اشتملت هذه الجملة على جميع الموجودات الممكنة وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون في الوجود جمل غير متناهية كل واحدة منها تشتمل على موجودات ممكنة غير متناهية سلمنا ه اي كون الخارج واجبا لذاته لكن لا يلزم منه ان يكون الخارج عنها واجب الوجود لبطلان التسلسل اذ لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير نقيض مقدمة من مقدمات دليل المطلوب ان يكون تلك المقدمة صحيحة وهي بطلان التسلسل فيما نحن فيه وانتم في بيان ذلك اي انقطاع السلسلة بواجب الوجود على تقدير
جواب سوال مقدر وهو انه يجب لان
كون الخارج عنها واجب الوجود ممنوع فانه انما يلزم الانقطاع ان لو كان هو طرف السلسلة لا يقال تلك العلة الخارجة يجب ان يكون علة لبعض احادها ضرورة انها لو لم تكن علة لشيء منها اصلا لامتنع ان تكون علة لتلك السلسلة واذا كانت علة لبعضها وجب
فذا جزء من السلسلة فلا يكون تامة على تقدير عدم الاستقلال
المتعلقة بمعلول واحد على تقدير منقطع به طرف السلسلة

اليسر من الموجود الممكن
الى غير النهاية كاف
كان في نزاع الضعيف و...
يوجد احد ان الطلب فقيل يح

لو قيل الخارج من الجملة المذكورة لا يجوز ان يكون محكما لانه فرض فرض على انها فلو كان محكما فرد من افراد
مرتبطا بهذه الجملة في العلية لكان فردا او ورده
فلا يكون خارجا عنها لم يتوجه عليه ما اورده
فان قيل المرتبط هو الجملة والحاكم ومن السلسلة قلنا المراد
منها لو ارتبط فرد من السلسلة لكل فرد وهو مرتبط
بالجملة فان ارتبط معلول واحد او فرد
لتوارد العلل على معلول واحد وان الا ارتباط للجملة بالعلة
فيتم الكلام
وهو عدم ابطال التسلسل او استحالته
في جملة مقدمات الدليل لو كان ثبوت المطلوب
وان ما يلزم كونها صحيحة لو كان وهو ممنوع
على تقدير النقيض
لانه الخروج عما نحن بصدده اذ يلزم مما ذكرنا
انتهاء السلسلة بالواجب فيبطل
وقد يقرر هذا المقام بوجه آخر وهو ان العرض
الا احاد هذه السلسلة بعضها علة تامة
لبعض فالواجب اذا علة للسلسلة فلا
ان يكون علة لفرد منها اما استقلالا او اما
بدون الاستقلال فذلك الفرد يجوز ان يكون
الفرد الاول او الافراد المتوسطة والا يلزم توارد العلل
على معلول واحد على تقدير الاستقلال او الزيادة في العلة التامة
... الاستقلال وكلاهما منتف فتعين ان يكون

ان يكون طرفا للسلسلة اذ لو كانت لعدة علة اخرى لكان ممكنا لانها
داخلة فيها والمقدر خلافه لانا نقول ان اردتم بذلك ان العلة
الخارجة يجب ان يكون علة مستقلة لبعض احادها فهو ممنوع وان
اردتم ان العلة الخارجة يجب ان يكون لها تأثير ما في بعض احادها فهو
مسلم لكن لا نم ان الخارجة يجب ان يكون طرفا للسلسلة وانما يلزم ان
لو كانت علة مستقلة لذلك البعض واما اذا كان له تأثير ما فلم لا يجوز
ان يكون لعدة ذلك البعض بعض آخر وهو علة له لكن لا على الاستقلال
بل يكون تأثيره فيه متوقفا على العلة الخارجة وبعد ذلك الآخر آخر
هو علة له وهلم جرا فاعرفه فانه دقيق هو الصواب ان يقال لزم الدور
او السلسلة لنقيض المطلوب الا ان اللازم ان كان هو الدور فهو باطل
لما مر فيلزم انتفاء نقيض المط وان كان هو السلسلة فاما ان يكون
باطلا او ممكنا وايا ما كان لزم المط لان السلسلة لازم لنقيض
المط وملزوم للمط فان كان باطلا يلزم المط لانتفاء اللازم نقيضه
وان كان ممكنا فكذلك يلزم المط لتحقق ملزومه وثبوته وفي الحواشي العطيفة
وفيه نظر لانه ان لم يكن باطلا لم يلزم من المطلوب واقول
فاذن هذا الصواب انما هو لدفع الكلام الاخير لا لان يتم البرهان
ولذلك قال وعند ذلك ظهر ان الطريق في اثبات هذا المطلوب ما ذكرناه

قبل

قبل يعني في صدر البحث الرابع في الوجوب والامكان وفي الحواشي
القطبية لا يظهر من ذلك اذ لا يلزم من ابطال طريق انحصار الطريق
فيما ذكره قيل لجواز ان يكون طريق غير ما ذكره لا يقال لانم صلاحية
ما ذكرتموه اي قيل عن المنع في ما لانم ان العلة التامة للشيء يستحيل
ان يكون نفسه لانا نقول العلم بهذه المقدمة ضروري فان العلة
التامة للشيء يجب تقدمها عليه بالوجود والشيء يستحيل ان يتقدم على
نفسه بالوجود لا يقال المجموع المركب من الواجب لذاته وجملة الموجودات
الممكنة ممكن وعلته التامة نفسه اذ لا جائز ان يكون داخلا فيه لما بينهم
في البحث الرابع ولا خارجة لعدم موجود خارج عن هذا المجموع
فتعين ان يكون نفسه فانتقض ما ذكرتموه من المقدمة الضرورية
وفي الحواشي العطيفة ثم لجواز ان يكون داخلا في هذه الجملة
المركب من جملة الممكنات لان المراد من العلة التامة هي الفاعل
مع الشرائط واقول فيه نظر لان العلة للشيء اذا كانت هي الفاعل
المستجمع للشرائط فكل ما يتوقف عليه ذلك الشيء يجب ان يكون اما ذلك
الفاعل او واحدا من تلك الشرائط لا محالة وليس الا ربما
كذلك لان ما عدا الواجب لذاته من احاد تلك الجملة ليس واحدا
واحدا منها اما الفاعل فظاهر واما الشرائط فكذلك والشرائط

لا يكون واخلا في المشروط والحق ان المعلول المركب لا يمكن ان
يكون علته التامة هي الفاعل مع الشرائط من غير اعتبار المادة
والصورة بل ذلك انما يكون في المعلول البسيط اذا لم يكن له مادة
ولا صورة فيكفي في تحقق الفاعل المستجمع للشرائط وارتفاع الموانع
وههنا ايضا هو معارضة فيتم ما ذكره في الجواب لانه نقض والا
حمل على المنع نقضه فجوابه ما ذكره من العلم الضروري اقول وفيه نظر
اذ لا يتم عند تمام المعارضة في نقض ما ذكرتم وايضا قوله في الجواب
فلما ذكرنا من الدليل السالم من النقض يدل ايضا على انه ليس بمعارضة ولو
حمل هذا على النقض الاجمالي كما يقال لو كان العلم بامتناع كون العلة
التامة للشيء نفسه ضروريا لما كان واقعا لكنه واقع لان المجموع المركب
اه لا يكون الجواب ما ذكره من العلم الضروري بل ما ذكره من الترديد
او غيره مما يجري مجراه ولو حمل على النقض التفصيلي كما يقال لا نم ان
العلة التامة للشيء يستحيل ان يكون نفسه والمستند ان المجموع المركب
اه كان الجواب ما ذكره من العلم الضروري لكن لا يتم من عدم كونه نقضا
تفصيليا التكرار الا يكون معارضة لعدم الانحصار فيهما او لا شك
انه هو النقض الاجمالي لانا نقول من الراس هذا المجموع اما ان يكون موجودا
او لم يكن وايا ما كان يلزم ثبوت موجود واجب لذاته اما اذا كان

ضرورة استلزام وجود المجموع وجود جزئه واما اذا لم يكن موجودا
فلما ذكرناه من الدليل السالم عما ذكرتم من النقض بمنعه واما الاعتراض
عليه بان من الراس انما يقال اذا ابتدا من البرهان مع تغير الدليل
وههنا ما فعل ذلك بل ردد الكلام في النقض بعد ما اجاب عن منشا
استحالة كون الشيء علة لنفسه ولو اورده على وجه السند لا يمكنه
ذلك فليس بقوي لكونه لفظيا ومقصوده ان هذا النقض لا يفرغ
لانه اما ان يكون موجودا او لم يكن وايا ما كان يلزم المطلوب والاول
لا يراده على وجه السند والا لكان اعادة للمنع الاول لكن لما كان
المستند ولقائل ان يقول لا نم ان هذا المجموع اذا لم يكن موجودا
يلزم المطلوب لما ذكرنا من الدليل السالم قلنا لا نم سلامته لانا
نقول لا يخ من ان يجب وجود كل واحد من احاد المجموع في علته التامة
ام لا يجب فان كان الثاني فلم لا يجوز علة التامة ان يكون واجب الوجود
الذي لا تركيب فيه وفي هذا الموضع ابحاث كثيرة تركناها
خوفا للاطالة لا يقال لو تسلسلت العلل الى غير النهاية تحصل
جملتان احديهما من معلول معين الى غير النهاية والثانية من الذي
قبله مرتبة الى غير النهاية فالثانية ان انطبقت على الاول بحيث
يقابل الجزء الاول منها بالجزء الاول من الاول والثاني بالثاني

بالثاني والثالث بالثالث والرابع بالرابع وهلم جرا كان
الناقص مثل الزائد وان لم ينطبق انقطعت فتناهت والاولى
زادت عليها بمرتبة واحدة فتناهت ايضا لان المتناهي اذا
انضم الى المتناهي كان الحاصل منهما متناهيا وقد فرضناه كونها
غير متناهية هذا خلف او نقول اي بعبارة اخرى الثانية اما
ان يستغرق الاولى على تقدير التطبيق او لا فان استغرقتها وهي للاول
يلزم كون الناقص كالزائد وعلى الثاني انقطع عنها او نقول
اي بعبارة اخرى الثانية اما ان تصدق عليها انها بالتطبيق
على الاولى اي نفس الامر او لا فقط عليها وكذا على الاول يلزم
الاول وعلى الثاني يلزم التناهي لا يخلو هو برهان التطبيق لزم تناهي
الحوادث وانه باطل عند الحكماء لانهم يثبتون الحوادث ليست لها اول
موجودة معا فلا يجري هذا التطبيق فيها بخلاف العلل والمعلولات
ولقائل ان يقول الحكم قابل للجب وقابل للتطبيق عندكم والزمان
قسم منه فيكون قابلا لها بالتطبيق للحاجة لحسب ان يكون موجوده
في جميع الانواع ولانه لو تسلسلت العلل فان كان بين هذا المعلول
وبين كل واحد من عللها اي غير القريبة لينحصر التقسيم على متناهية
كان الكل متناهيا وقد فرض غير متناه هذا خلف وان كان بينه وبين

كل

كل واحد من عللها اي غير القريبة علل غير متناهية فلا يتناهى محصور
بين حاصرين وانه محال وهذا الوجه ذكره صاحب الاشراق وهو
الشيخ الفاضل الحكيم الكامل شهاب الدين سهروردي المقتول
نقول كلاهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نم ان الثانية ان لم
ينطبق على الاول بالتوهم انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها
عليها لعجزنا عن توهم مطابقة اجزائها باجزائها لا لكون الاول اطول
من الثانية في الجهة الغير المتناهية واما العبارة الثانية فلانا لا نسلم
كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق محال فيجوز
ان يلزمه المحال وهو كون الناقص مثل الزائد وتوجيهه انا لا نم
استحالة استغراق الجملة الثانية للاول على تقدير التطبيق قوله
لاستلزامه المحال وهو مساواة الناقص للزائد قلنا ان اردتم
باستحالة الاستلزام استحالة في نفس الامر فمسلم لكن هذا لا يفيدنا ولا ينفعكم
لان اللزوم على تقدير التطبيق وان اردتم استحالة على تقدير
التطبيق فهو ممنوع فان هذا الصعد عندنا محال والمستحيل في نفس
الامر جاز ان لا يكون مستحيلا على التقدير المحال ولا نم انه يلزم
من انقطاعها على تقدير التطبيق او لم يستوعبها انقطاعها في نفس
الامر وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق واقعا في نفس الامر وهو

لم وتوجيهه انه ان اريد به انفكاك عنها لو لم يستغرقها على تقدير

التطبيق انفكاك عنها في نفس الامر فهو مسلم وان اريد به انفكاك عنها على

تقدير التطبيق فهو مسلم لكن لا نم ان الانفكاك عنها محال على هذا التقدير

وانما يكون محالا ان لو لم يكن هذا التقدير محالا وقد تبين بطلانه ان انها

لو لم يستغرقها على هذا التقدير يلزم منه انفكاك عنها لان معنى قولنا انها

يستغرقها على تقدير التطبيق او لا يستغرقها ان الاستغراق اما ان

يكون لازما للتطبيق او لا يكون لازما ولا يلزم من عدم ملازمة الاستغراق

التطبيق ملازمة عدم الاستغراق له حتى يلزم منه الانقطاع لجواز ان

ان لا يلزم واحد من النقيضين مقدما واصلا ان نحن ان نختار الشق

الاول ونقول لم يحل الواقع عن الاستغراق وعدم الاستغراق

فاذا لم يكن الاستغراق متحققا على تقدير التطبيق كان عدم الاستغراق

متحققا على التقدير ويلزم المرام لانا لا نم انه ح كان عدم الاستغراق

متحققا على التقدير وانما يكون كك لو كان التقدير واقعا وهو مم

سلمناه لكن ح لا يلزم المرام على شيء من التقديرين لان الشكل الاول

المركب من الصغرى الاتفاقية والكبرى الموجبة الكلية لا ينتج اليقين

والاتفاقية لا يلزم من استناد النقيض لهما شيء واما العبارة الثالثة

فلانا نم الانفكاك عنها ان لم تصدق عليها انها قابلة للتطبيق لا بد من

برهان واعلم انه لا حاجة لذلك الى برهان لانا نعلم بالضرورة

ان امتناع انطباق المقدارين المتساويين لا يكون الا بسبب التفاوت

والصواب ان لو لا نم ان الانقطاع اللازم على تقدير ان لا يصدق

عليها انها قابلة للتطبيق يستلزم المط لجواز ان يكون الانقطاع من

الجهة التي تناهيا واما الثاني فنقول لم قلتم بانه اذا كان بين

كل واحد منه اي غير القريبة علل متناهية كان الكل متناهيا و

انما يلزم ذلك اي مثل هذه الصورة على ما في الحواشي القطبية ان لو كان

الكل واقعا بينه وبين علته علل وهو مم بل هو اول المسئلة فنقول

لا نم انه لو كان بينه وبين كل واحد من علله علل متناهية كان الكل

متناهيا لجواز ان يكون مجموعات غير متناهية يصدق على كل واحد

منها انه متناه وان الشارحين للاشراق ذكرا ان الشيء ما حكم على الكل

المجموعي بما حكم به على كل واحد ليكذب كما انك اذا قلت ما بين كل واحد

دون الذراع فانه لا يلزم ان يكون الكل دون الذراع لتناول

كل واحد واحد الاحاد على الترتيب فلا يلزم ان يكون الكل دون

الذراع بل قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا او اكثر بل حكم بانه

اذا كان ما بين كل واحد اي واحد دون الذراع فالكل

دون الذراع وهو حق لعدم تناول كل واحد اي واحد الا

على الترتيب فقط بل بينها وبين اي واحد كان مع اي واحد كان من
الآحاد المستوفية لعدم النهاية سواء قربت او بعدت اشتملت
على اجزائها او لم تشتمل ولهذا ليصدق انه اذا كان ما بين اي عدد
واي عدد متناهيا كان الكل متناهيا وهو السيمى ولا يخفى رجوع
فان الحكم بكون الكل دون الذراع اذا كان ما بين كل واحد واي
واحد دون الذراع جلي واضح بخلاف الحكم بكون الكل متناهيا اذا
كان ما بين كل واحد واي واحد متناهيا فانه ليس كذلك بل لابد
من دليل واعلم ان اقسام التسلسل اربعة لانه اما ان يكون اجزاء المتسلسل
مجتمعة في الوجود او لا والاول هو التسلسل في الحوادث والثاني اما ان
يكون بين تلك الاجزاء ترتيب طبيعي وهو كالتسلسل في العلل والمعلولات
ونحوها من الصفات والموصوفات المترتبة الموجودة معا او وضع
وهو التسلسل في النفوس البشرية والاقسام باسرها باطلة عند المتكلمين
ودون الاول والرابع عند الحكماء لعدم انتظام برهان التطبيق فيهما
وفيه بحث عرفته البحث الثاني لا شك ان المعلول الشخصي لا يجتمع عليه علتان
مستقلتان بالتأثير وذلك لوجهين الاول قوله والا لكان واجبا
بكل واحدة منها لوجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة فلو
والثاني باطل لانه لو كان واجبا بكل واحدة منها لكان مستغنيا عن

كل واحدة منها فلم يكن شيء منها علة فضلا عن كونها علة مستقلة
هف اما الشرطية الثانية فظاهرة واما الشرطية الاولى فلان وجوبه
اي فلو لم يكن شيء منها علة
بهذه يوجب الاستغناء عن تلك ووجوبه بتلك يوجب الاستغناء عن
هذه فلو وجب بكل واحدة منها لكان مستغنيا عن كل واحدة منها
واليه اشار بقوله ولكن وجوبه باحديهما يوجب الاستغناء عن الاخرى
فيلزم استغناؤه عن كل واحدة منها عند وجوبه بكل واحدة منها
ويمكن ان يقرر هذا بوجه آخر وهو انه لو اجتمع عليه علتان مستقلتان
لكان واجبا بكل منهما ولو كان واجبا بكل واحدة منها لكان مستغنيا
عن كل واحدة منها ومحتاجا الى كل واحدة منها اما الثاني
فظاهر واما الاول فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن
الاخرى ووجوبه بالاخرى يوجب الاستغناء عن هذه والتالي
مح فالمقدم مثله وفي الحواشي القطبية في استحالة هذا اللازم نظر
لتغاير جهتي الاحتياج والاستغناء اقول وذلك لان افتقاره الى
هذا الوجوب بهذه بعينها واستغناؤه عنها لوجوبه بالاخرى و
هذا النظر غير وارد على التقرير الاول على ما لا يخفى فاعرفه والوجه
الثاني قوله ولانه ان لم يكن لكل واحدة منها مدخل في وجوده
بل يكون لاحديهما فقط مدخل لم يكن احديهما وهو ما له مدخل

لا علة تامة وهو ظاهر والا لكل واحدة منهما مدخل كان كل واحدة
منهما جزءا للعلة التامة وقد فرض انهما علتان مستقلتان هذا خلف
فيقال ان اراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء كما هو قرينة
قيل فاستحالة اجتماع العلتين التامتين على معلول واحد
شخصي بديهية غير محتاجة الى دليل وان اراد بها الفاعل في الشرائط
لشرائط فاستحالته ممنوعة اذ شيء من الدليلين لا يدل على استحالته
على ما لا يخفى وفيه نظر لان الفاعل لشرائطه موجب المعلول فيدل الاول
على استحالة الاجتماع وان منع فنقول النفي بها ما وجب به المعلول وحده
واما المعلول النوعي كالحرارة مثلا فيجوز ان يجتمع عليه علتان مستقلتان
لا على معنى ان الحرارة الكلية توجد في الاعيان عن علل كثيرة اذ
وجود الكلي في الاعيان ولا معنى ان للوجود في الاعيان الذي لا بد و
ان يكون جزئيته له علل كما عرفت من استحالته بل على معنى ان واحدة
من العلل لا يتعين لوجود جزئيات ذلك الكلي حتى يتوقف عليه بخصوصه
بل بعض جزئياته يتعلق بعلة وبعضها باخرى فلا فالاكثر الانسان عن غيره؟
وذلك لان حرارة النار لازمة لها في اي النار اما علة مستقلة
لها اي للحرارة اللازمة او لها مدخل في وجودها لامكان انفكاكها عنها
اي انفكاك الحرارة عن النار فلا يكون الحرارة اللازمة لازمة لها هف

وان كان

وان كان لها مدخل في وجودها توقفت عليها وهو ظاهر البطلان
وكذا نقول في حرارة شعاع الشمس بالنسبة اليها وسائر جزئيات
الحرارة بالنسبة الى ما هي لازمة له فثبت ان النار اما علة للحرارة
اللازمة او لها مدخل في وجودها وكذلك شعاع الشمس اما علة للحرارة
اللازمة او له مدخل في وجودها وكيف كان يلزم ان يكون للحرارة
علتان مستقلتان بالمعنى المذكور لانه ان كان اللازم قولنا كل واحدة
منهما علة للحرارة اللازمة فظاهر وان كان قولنا احدهما كالنار مثلا
للحرارة اللازمة لها والآخر كالشعاع مثلا له مدخل في حرارته
اللازمة له فلان الامر المنضم الى الشعاع لتحصيل العلة التامة لحرارته
اما ان يكون غير النار وحينئذ يكون العلة التامة لاحد المتماثلين غير
العلة التامة للمماثل الآخر او يكون نارا وذلك باطل والا لتوقف
حرارة الشعاع على النار ويحصل المرام ايضا لتغاير العلتين
وان كان قولنا كل واحدة منهما له مدخل في حرارته اللازمة فلان
الامر المنضم الى شيء منهما لتحصيل العلة التامة لا يكون هو الآخر لما ذكرنا
فيكون غير الآخر اما واحدا منهما او آخر في الاول وعلى التقدير يلزم ان
يكون المجموع مغايرا للمجموع وبما قررنا يندفع ما في الحواشي القطبية
من ان لقائل ان يمنع لزوم المطلوب على تقدير تسليم المقدمات لان

لان اللازم ان لكل واحد من النار والشمس مدخلا في وجود الحرارة
ولا يلزم منه اجتماع العلل المستقلة على شخص واحد ولقائل ان يمنع امكان
الانفكاك لو لم يكن لشيء منهما اي من النار والحرارة اللازمة مدخل في الآخر
لجواز التلازم بين امرين يستغني كل واحد منهما عن الآخر كما في
معلولي علة واحدة لان الطبيعة النوعية محتاجة الى هذه العلة المعينة
لذاتها وواذا كانت غنية عنها لذاتها فلا تعرض لها الحاجة اليها اللازم
بط لو وقوع بعض افرادها بتلك العلة المعينة واذا كانت الطبيعة
النوعية محتاجة الى هذه العلة المعينة لذاتها فاينما وجدت وجد
احتياجها الى هذه العلة المعينة ضرورة فلم يكن وقوع شيء من
افرادها بعلة اخرى والا لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول
شخصي وهو باطل فيلزم ان يكون وقوع كل واحد من افرادها بهذه
العلة المعينة فلا يجتمع علتان مستقلتان على معلول نوعي على ما ذكرتم
من التغير لانا نقول لا يلزم من عدم احتياجها اليها لذاتها غناؤها
لذاتها اي لا يلزم من عدم اقتضاء ذاتها الاحتياج اليها اقتضاء
ذاتها الغناء عنها لجواز ان لا يكون ذاتها مقتضية لشيء منهما
بل يكون كل واحد منهما لامر خارجي وقد عرفت ما في هذا المنع
سلمناه اي سلمنا ان الطبيعة لو لم تكن محتاجة الى العلة لذاتها

كانت

كانت غنية عنها لذاتها لكن لا نسلم ان الشرطية الثانية وهي
قولكم واذا كانت غنية عنها لذاتها لا يعرض لها الحاجة اليها باطل
قولكم لو وقع بعض افرادها بتلك العلة المعينة قلنا لا يلزم من
ذلك عروض الاحتياج اليها للطبيعة من حيث هي بل للفرد
من افرادها ويجوز ان يكون الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحدة
من العلل المعينة ويعرض لفرد منها الاحتياج الى كل واحدة
منها بعينها لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل واليه اشار بقوله
لكنا لا نم ان الطبيعة عرضت لها الحاجة اليها بل الذي عرض
له الحاجة اليها فرد من افرادها والطبيعة غنية عن كل واحدة
من العلل المعينة ومحتاجة الى علة ما ولما ذكر ذلك استشعر ان يقال
لو كانت الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحدة من العلل المعينة
لكانت غنية عن هذه العلة المعينة ولو كانت غنية عنها لكانت
لازمة لها ولو كانت لازمة لها لم يعرض الاحتياج لها اليها من
حيث هي هي فاجاب بان لزومها لها لا لعروض الاحتياج لها اليها
بل لاشتمال الجزئي الذي هو معلولها عليها اشار اليه بقوله لكن
كل واحدة من العلل لما اقتضت وجود جزئي منها لزم منها الطبيعة
اي لزم الطبيعة لتلك الواحدة من العلل لاشتمال الجزئي عليها اي

واحد او ذلك الامر قد يكون هو ذات العلة بعينها كان نفس
العلة علة لذاتها وقد يكون حالة تعرض لها ان كانت علة لاجلها
بل بحسب حالة اخرى واما اذا كان المعلول فوق واحد فلا محالة يكون
ذلك الامر مختلفا ويلزم منه التكثير في ذات العلة ومنه ظهر الجواب
عن الاعتراض المشهور وهو انه لو صح ما ذكره من الدليل لزم ان
لا يصدر عن البسيط شيء واحد لانه لو صدر عنه واحد فكونه مصدرا
له مغاير لكونه نسبة فهو اما داخل او خارج لانا لا نم انه نسبة
فالحصر فيها على تقدير ان يكون الصادر واحدا ممنوع لجواز ان
يحيثه لنفس الذات ولا يحتاج ذلك على تقدير صدور الامرين منه لا
لامتناع ان يكون البسيط ذا حيثيتين واعلم ان الحكماء ذهبوا الى
ان الواحد لا يصدر عنه من حيث هو واحد الا الشيء الواحد وهو
حكم واضح لا يحتاج فيه الى زيادة بيان فان صدر عنه شيئان
من حيث صدر عنه احدهما لم يصدر عنه الآخر وبالعكس فاذن
صدرا عنه من حيثيتين ويدل عليه قول الشيخ حيث سأل بهمنيار
عن معقول انه يلزم عنه ب غير معقول انه يلزم عنه أ فوجوده
حيث يلزم عنه ب غير وجوده حيث يلزم عنه أ فاذن حيث يلزم عنه
الف هو الحيث الذي يلزم ب فليس الحيث الذي يلزم عنه

على الطبيعة لان الطبيعة من حيث هي ليس لها ...
البحث الرابع في ان البسيط من غير تعدد الالات والقوابل
والشرائط لا يصدر عنه اثنان لانه لو صدر عنه اثنان فكونه
مصدرا لاحدهما غير كونه مصدرا للآخر لجواز تعقل كل واحد
منهما مع الغفلة عن الآخر فهما اي كونه مصدرا لهذا وكونه مصدرا
لذلك او احدهما ان كانا داخلين فيه كان مركبا وان كانا خارجين
كان مصدر الحال ... اياه ولانه لازم
ذو اللزومات على اللوازم ويتسلسل او ينتهي الى ما يكون او صدرا
داخلا فيه والاول محال لاستلزامه ان يكون بين المبدأ والاثر لزوم
اوساط غير متناهية والثاني خلاف المقدر ... الى ان يمنع
كونه مصدرا لهما ان كانا خارجين وانما يلزم ذلك لو كانت
المصدرية محتاجة الى العلة وليست كذلك بل هي من الاعتبارات
العقلية التي لا تحقق لها في الخارج فلا تحتاج الى علة حتى ينتهي اليه
الصدور يطلق على معنيين احدهما امر اضافي يعرض للعلة والمعلول
من حيث يكونان معا وكلامنا ليس فيه والثاني كون العلة بحيث يصدر
عنها المعلول وهو بهذا المعنى متقدم على المعلول ثم على الاضافة
العارضة لها وكلامنا فيه وهو امر واحد ان كان المعلول

انتهى لفظه ويلوح منه هذا انه يجوز عنده هو ان لا يصدر عن الواحد
الكثير من واحد من جهتين او جهات وان لم يكن الشروط والالات والقوابل
متعدده ولعل هذا لما اخترعه المصنف والشارح من ان البحث الخامس
فى ان البسيط لا يكون قابلا وفاعلا الا باعتبار كونه فاعلا من وجه وقابلا منه
بالاعتبار الاول مفيد وبالثانى مستفيد فهذان الاعتباران
او احدهما ان داخلا لزم التركيب وان كانا خارجين لكان مصدرا
لهما مصدرية لهذا غير مصدرية لذلك فيلزم التسلسل او الانتهاء الى
ما لا يكون احدهما داخلا لما تقرر وضعفه معلوم مما مر فى البحث
الرابع وهو انه لم لا يجوز انهما لو كانا خارجين كان مصدرا
لهما لانهما من الامور الاعتبارية التى لا تحقق لها فى الخارج والجواب
كالجواب البحث السادس فى ان القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات
طبيعية كانت او قسرية غير متناهية اى بحسب المدة والعدة ومعنى
الاول هو ان القوة الجسمانية لا تقوى على حركة يكون وقوعها فى
زمان غير متناهية ومعنى الثانى انها لا تقوى على حركات عددها غير
متناه اما الطبيعية فى البيان فيها مبنى على مقدمتين والى مقدمة الاولى
اشار بقوله فلان قوة كل جسم اقوى واكثر من قوة بعضه لان الموجود
فى الصغير موجود فى الاعظم مع شىء آخر والى المقدمة الثانية اشار بقوله

وليت

وليت زيادة جسمه اى جسم الكل فى القدر يؤثر فى منع التحريك و
لمنكه لان القوة الطبيعية لجسم ما اذا حركت جسمها ولم يكن فى جسمها
معاوقة فلا يجوز ان يوجد بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت فى القبول
لان الجسم من حيث هو جسم غير مقتض للتحريك ولا ممتنع عنه بل ذلك لقوة
تحله فى صغره وكبره اذا فرضنا مجردين عن تلك القوة كانا متساويين
فى قبول التحريك والا لكان الجسم لذاته مانعا عنه بل ان عرض تفاوت كان
ذلك بسبب القوة فانها تختلف باختلاف محلها واما قوله لان قبول
الجسم الاصغر للتحريك انما كان لجسميته التى مشتركة بينه وبين الاكبر
فيكون قبول الاكبر للتحريك عن القوة مثل قبول الاصغر فلا يخلو عن
نظر يعرف بالتامل ولما فرغ عن تمهيد المقدمتين شرع فى الدلالة
على المقصود قال فلو حرك كل القوة جسمها من مبدا الى غير النهاية
فبعضها لو حرك جسمه من ذلك المبدا الى غير النهاية وحركات الكل
ازيد من حركاته لامتناع الاستواء فى المعلول اعنى الحركة مع
الاختلاف فى العلة اعنى كل القوة وبعضها ولا يمكن ان يقع
لازم ان حركات الكل ازيد من حركاته وانما يكون كذلك لو لم
يكن هناك زيادة الجسمية لما مر فى المقدمة الثانية من عدم
التفاوت بسببها وكيف وبازاء زيادة الجسمية زيادة

القوة فيلزم الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها غير
متناه ولا بد من مبدأ بها فرضنا وهو محال بالبديهة وانما قيده
بهذا القيد لان الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها متناه
غير مستحيل فان عند حدوث كل حادث يزيد حوادث على
حوادث الماضية التي لا نهاية لها فتعين انه تحرك اي ان الضعف
القوة تحرك جسمه من ذلك المبدا حركات متناهية وحركات الضعف
الآخر ايضا يكون متناهيا كما مر في ذلك الضعف فحركات الكل ايضا
لا غير متناهية لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي
وانما قال لا يوجب اللاتناهي ولم يقل يوجب التناهي لان معقوله
سلب اللانهاية الكل الذي هو نقيض لا نهاية واعلم ان هذا البرهان
اخص من هذا المطلب لانه لم يدل الا على امتناع صدور التحريك الغير
المتناهي عن قوة حالة في جسم لا معاوقة فيه منقسمة بانقسام
ذلك الجسم وبالجملة عن القوى الشايعة الحالة في الاجسام البسيطة
والتحريك الطبيعي الذي يقابل التحريك القسري يكون اعم من ذلك لكونه
متناولا للتحريكات الصادرة عن النفوس النباتية والحيوانية لتحريك
اجسامها المركبة لانه لا يخلو عن معاوقات يقتضيها [illegible]
والنفس الكز تلك النفوس ... لا ينقسم بانقسام محالها لكون تلك المحال

اجسامها الحية واما القسرية فلانها لو حركت جسما من مبدا الى غير النهاية
فنصف ذلك الجسم لو حركت تلك من ذلك المبدا كانت الحركة مع العائق
الطبيعي وهو الزايد الذي في الكل دون النصف اذ العائق في الكل
اعظم كان العائق عن قبول الحركة القسرية اكثر وكلما كان ابعد
كان العائق عن ذلك القبول اقل لا محالة فان حركة ازيد وقعت
وقعت الزيادة على غير المتناهي من الطرف الغير المتناهي وانه محال وان
حركة النصف كانت الحركة مع العائق النصف من الحركة مع العائق
وانما لم يتعرض له لظهور فساده وانما الحركة للجسم ... في الطبع
والقسر لانه انما لا يكون محلا لتلك القوة او يكون محلا لها والاول
هو الثاني والثاني هو الاول واعلم ان هذا البرهان اعم مما ...
لما يجب ... عن المتناهي صدور التحريك الغير المتناهي عن
القوة القسرية سواء كانت جسمانية او غير جسمانية واعلم ان
القوة الجسمانية كما لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب العدة
والمدة فكذلك لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب الشدة
ومعناه انها لا تقوى على الحركة التي لا يمكن ان يكون اسرع
منها حركة اخرى والدليل عليه هو انه لو امتنع صدور حركة عن
قوة جسمانية بهذه الصفة وجب وقوع تلك الحركة لا في زمان لان

بلان كل زمان منقسم فلو كان وقوعها في زمان لكان قطع تلك المسافة

في نصف ذلك الزمان اسرع من قطعها في كل ذلك الزمان فلا يكون

تلك الحركة غير متناهية بحسب الشدة ولعلك وقوع الحركة لا في زمان

الذي هو لازم ظاهر فالمقدم مثله وايجاد الاولى منعية لجواز ان يكون

حركات كل قوة غير متناهية وان كان حركات كل واحد من الضعفين

ومجموعها متناهية ولو حصل ان يوجد لم لا يجوز ان يحرك الضعف حسب حركات

متناهية وذلك لان حركات الضعفين الاكثر اليه يكون كذلك فكان حركات

كل القوة متناهية فلئن لم ولا يلزم ان لو لزم من تناهي حركات

كل واحد من الضعفين على الانفراد وتناهي مجموع حركات كل واحد

من الضعفين تناهي حركات كل القوة من حيث هو كل وهو ممنوع

لجواز ان لا يقوى كل القوة من حيث هو كل القوة على الاكثر من المجموع

المذكور لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد من دليل وجوابه ان القوى الجسمانية

الممتنعة بهذه مختلفة باختلاف الاجسام وتتناسب بتناسب محالها

المختلفة بالصغر والكبر لانها حالة فيها متجزية بتجزيها فنسبة القوة

التي في بعض الجسم الى القوة التي في كله كنسبة ذلك البعض من الجسم الى

الكل منه فلو كان كل القوة غير متناه مع كون بعض القوة متناهيا

كان النسبة متناه الى غير متناه كنسبة متناه الى متناه هذا كذا

الحجة الثانية ايضا ضعيفة لانا لا نسلم وقوع الزيادة على الغير المتناهي ان حركته ازيد

وانما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل وفساده اي فساد الاجتماع في الوجود ظاهر لكونها غير قار الذات وفي الحواشي القطبية هذا المستند ضعيف

اذ لا مدخل للاجتماع في الحكم بالزيادة والنقصان اقول الامر كذلك اذ العقل

الصحيح يشهد بصحة قولنا من الآن الى غير النهاية ازيد من الامس الى غير

النهاية لا يقال ان القوة القسرية لو حركت نصف الجسم حركات ازيد من حركات الكل

الكل لكانت مسافة حركات نصف الجسم ازيد من مسافة حركات

بالضرورة فيلزم الزيادة على غير المتناهي من الطرف الغير المتناهي واجزاء

المسافة مجتمعة في الوجود لا يمكن الكار به فنقول ان كن لانا لا نسلم ان مسافة

حركات نصف الجسم يكون ح ازيد بل يكون الازيد اما المدة او العدة وهو

ظاهر وهذا المنع يرد على الحجة الاولى ايضا لانا نقول لا نسلم وقوع الزيادة على غير

المتناهي ان حرك نصف القوة جسمه من ذلك المبدء الى غير النهاية وانما يلزم

ان لو كانت في الوجود بالفعل تمت الامور العامة تم المقالة الثالثة في الالهيات

في احكام الجواهر والاعراض الى الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله

الحمد لله


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی



